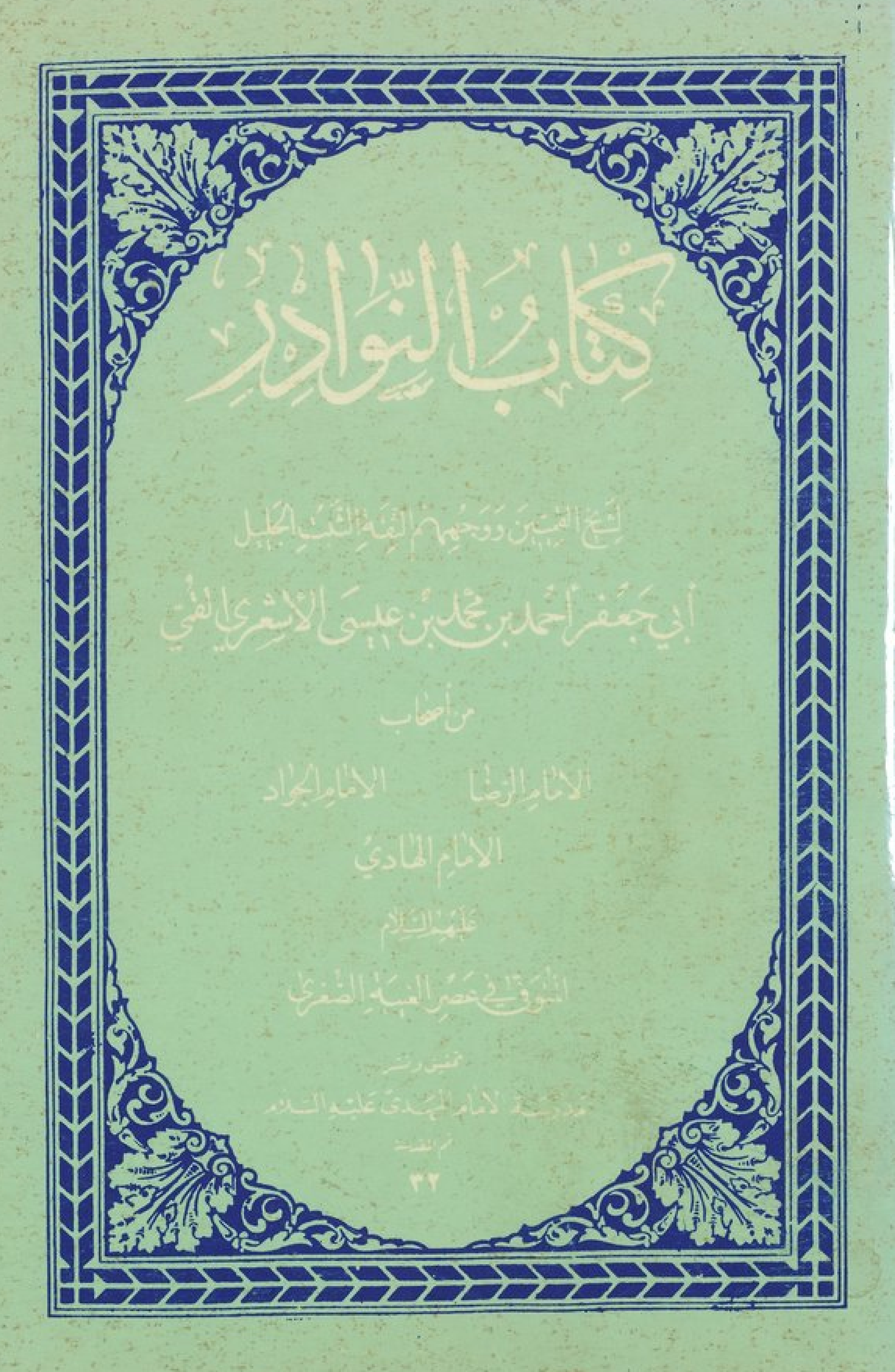


كتاب النوادر

لشيخ القميين ووجههم الفقيه الثقة الجليل

أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي

من أصحاب

الإمام الرضا　　الإمام الجواد

الإمام الهادي

عليهم السلام

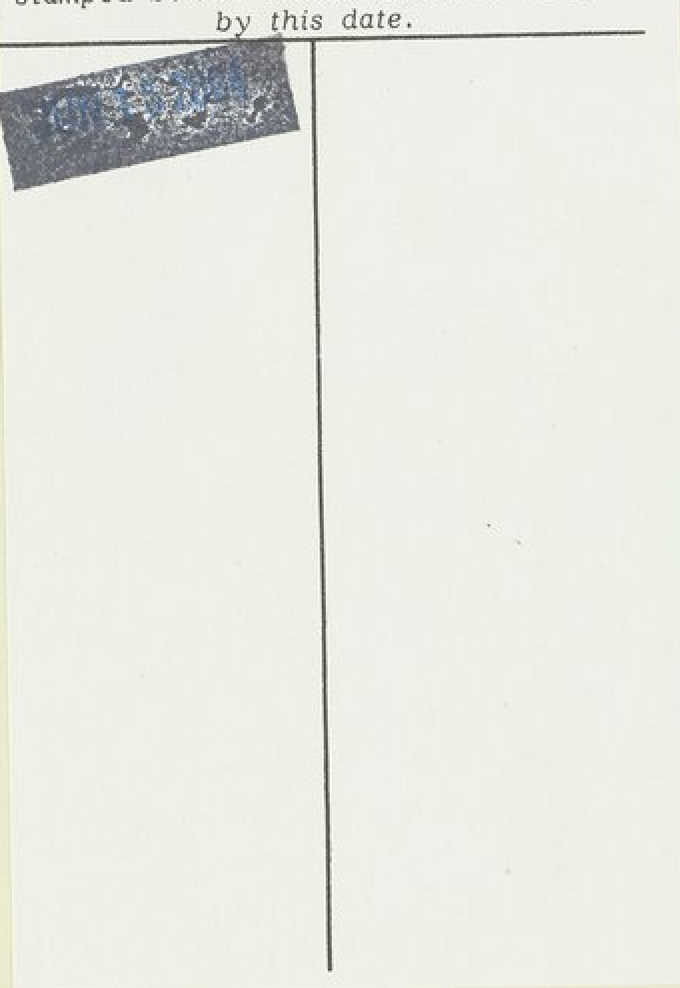
المتوفى في عصر الغيبة الصغرى

تحقيق ونشر

مدرسة الإمام المهدي عليه السلام

٣٢


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
DUPL
32101 022108227


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

كتاب النوادر

لشيخ القميين ووجههم الثقة الثبت الجليل

أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي

من أصحاب

الإمام الرضا الإمام الجواد

الإمام الهادي

عليهم السلام

المتوفى في عصر الغيبة الصغرى

تحقيق ونشر
مدرسة الإمام المهدي عليه السلام
قم المقدسة
٣٢



هوية الكتاب:

كتاب : «النوادر» .

تأليف : الشيخ الفقيه أحمدبن محمدبن عيسى الأشعري القمّي .

«من أعلام القرن الثالث» .

تحقيق ونشر : «مؤسسة الامام المهدي عليه السلام» ـ قم المقدسة .

برعاية...الحاج السيد محمد باقر بن المرتضى الموحد الابطحي الإصفهاني دامت بركاته

الطبع : باهتمام آية‌الله الحاج السيد محمد عليّ بن المرتضى الموحّد الأبطحيّ الاصفهانيّ .

الطبعة : الأولى .

المطبعة : أمير، قم .

التاريخ : محرم الحرام ١٤٠٨ هـ . ق .

العدد : (١٠٠٠) نسخة .

تلفون : ٣٣٠٦٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

شذرات من حياة المصنّف «رحمة الله عليه»

المؤلف

أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري القمي .

من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر[1] .

وذكر بعض أصحاب النسب أنّ أجداده بعد سعد بن مالك هكذا :

ابن هاني بن عامر بن أبي عامر[2] .

وهو من أصحاب أئمّة الهدى : الرضا، الجواد والهادي عليهم السلام[3] .

حيث روى عنهم الكثير من أحاديثهم سلام الله عليهم ، كما أنّه عاصر الإمام الحسن العسكري عليه السلام وبعض زمان الغيبة الصغرى ، كما سيأتي بيان ذلك[4] .

قيل: وقع اسمه في إسناد «٢٢٩٠» رواية[5] .

كان رحمة الله عليه ذو ذكاء حادّ، وبصيرة نافذة فيما يدور في مجتمعه ، وبهما قدّم لزعامة وإدارة بلده، فهو وجه قم، ووجيهها، وشيخها، وفقيهها.

واعترف بذلك القريب والبعيد .

ونورد هنا شيئاً ممّا قيل فيه ، يقول ابن حجر العسقلاني :

«شيخ الرافضة بقم، له تصانيف وشهرة»[6].

---

١) رجال النجاشي: ٦٤، فهرست الطوسي: ٢٥ رقم ٦٥، خلاصة الاقوال: ١٣، تنقيح المقال: ١/ ٩٠

٢) رجال النجاشي: ٦٤.

٣) المصدر السابق، ورجال الطوسي: ٣٦٦ رقم ٣، وص ٣٩٧ رقم ٦، وص ٤٠٩ رقم ٣ ورجال البرقي: ٥٩ .

٤) في ص ٨ .

٥) معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٠٩ .

٦) لسان الميزان: ١/ ٢٦٠ .

وقال الشيخ الطوسي والنجاشي وابن داود[١] والعلّامة الحلّي:

« شيخ القمّيّين و وجههم و فقيههم غير مدافع [٢] ، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان» .

وقال الشيخ آغا بزرك الطهراني: «شيخ أشاعرة قم المتحفّظين»[٣]

وأثنى عليه الشيخ الصدوق في مقدّمة كتابه «كمال الدين وتمام النعمة» [٤]

«كان أحمدبن محمّدبن عيسى في فضله وجلالته يروي عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت القمّي رضي‌الله عنه» .

«و بالجملة فوثاقة الرجل متّفق عليها بين الفقهاء وعلماء الرجال، متسالم عليه من غير تأمّل من أحد، ولاغمز فيه بوجه من الوجوه» كما قال المامقاني في حقّه[٥].

نشأته واسرته

نشأ في بيت عريق ، وأسرة كريمة معروفة من أكبر بيوتات الأشعريّين في قم المقدّسة همّة واهتماماً في حفظ تراث آل بيت الرسالة منذ بدء الدعوة المحمّديّة إلى مابعد غيبة إمامنا الحجّةبن الحسن عليه‌السلام ، حيث كان أنجب هذا البيت الشريف ثلّة من فطاحل المحدّثين ، و نوابغ العلماء ، وعباقرة العلم ، فاستحقّوا بذلك كلّ تعظيم وتبجيل .

فأبوه : «محمّدبن عيسى» وجه الأشاعرة ، وشيخ القمّيّين، له هيبة و مقام عند السلطان، لماكان يتمتّع بهمن نفوذ الشخصيّة، وهيبة الصحبة من آل الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله فهومن أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما‌السلام[٦] .

وجدّه : «عيسى بن عبدالله» من أصحاب أئمّة أهل البيت، الصادق، والكاظم

---

١) في رجاله: ٤٣ .
٢) مدافع: بالفتح، أي لايدفعه أحدمن علماء الرجال بأدنى شيء.
٣) الذريعة: ٣٢٢/٢٤.
٤) كمال الدين: ٣.
٥) تنقيح المقال: ٩١/١.
٦) رجال النجاشي: ٢٦١.

والرضا عليهم آلاف التحيّة والثناء(١).

روي أنّ الصادق عليه‌السلام قال ليونس‌بن يعقوب: «إذهب يا يونس ، فإنّ بالباب رجل منّا أهل البيت» قال:

فجئت إلى الباب، فاذا عيسى‌بن عبدالله القمـي جالس ... إلى أن قال عليه‌السلام : «يا يونس ، عيسى‌بن عبدالله هو منّا حيّ ، و هو منّا ميّت »(٢) .

و روي أنّه عليه‌السلام قال له: «ياعيسى‌بن عبدالله... إنّك منّا أهل البيت» (٣).

وعمّه: «عمران‌بن عبدالله» .

روي أنّ الصادق عليه‌السلام دعا له قائلاً : «أسأل الله أن يصلّي على محمّد و آل محمّد، وأن يظلّك وعترتك، يوم‌لاظلّ إلاّ ظلّه» (٤) .

وروي أيضاً أنّه دخل على الصادق عليه‌السلام فبرّه وبشّه، فسئل عن‌ذلك، فقال: هذا من أهل‌بيت نجباء، ما أرادهم جبّار من الجبابرة إلاّ قصمه‌الله» (٥) .

وفي رواية: «هذا نجيب‌قوم نجباء» (٦) .

ولعمران ولديقال له: « المرزبان » .

روي أنّه قال للإمام الرضا عليه‌السلام : أسألك عن أهم الأمور إليّ؟ أمن شيعتكم أنا؟ فقال: نعم . قال: قلت‌له: إسمي مكتوب عندكم؟ قال: نعم(٧).

جدّهم الأكبر «أبو عامر»:

---

١) رجال الشيخ الطوسى : ٢٥٨ رقم ٥٦٩ ، فهرست الطوسى : ١١٦ رقم ٥٠٦ ، رجال النجاشي: ٢٢٨، رجال البرقى: ٣٠ .

٢) رواه الكشى فى‌رجاله: ٣٣٢ح٦٧٠، والمفيد فى‌أماليه: ١٤٠ ح٦،وفى الاختصاص:٦٣.

٣) رواه الكشى فى‌رجاله: ٣٣٤، والمفيد في الاختصاص: ١٩١ .

٤) رجال الكشى: ٣٣٢، والاختصاص: ٦٣ .

٥و٦) رجال الكشى: ٣٣٣، والاختصاص: ٦٤ .

٧) رجال الكشى: ٥٠٥ ح٩٧١، الاختصاص:٨٥.

وهو ممّن صحب النبي ﷺ وروى عنه، وغزا معه، وعقد له رسول الله ﷺ لواءاً في غزوة هوازن، ووجّهه في طلب المشركين إلى عسكرهم، وقاتلهم حتى استشهد رضوان الله عليه، فاستخلف رسول الله ﷺ غيره، وفتح الله تبارك وتعالى لهم وقتل قاتله، وحينها قال ﷺ:

«اللهمّ اغفر لأبي عامر، واجعله من أعلى أمّتي في الجنّة».

وفي رواية: «اللهمّ أعط عبدك عبيداً - أبا عامر - واجعله في الأكبرين [1] يوم القيامة» [2].

فكلّ ما فاهت به الأشداق، وحبّرته الأقلام - بعد هذا - في وصفه وأهل بيته فهو دون شأنه وعظمته.

بعض مصادر الكتابة عن المؤلف

قام علماؤنا الأفاضل قدّس سرّهم في بحوثهم الرجاليّة، بدراسة وافية لحياة هذا المحدّث الكبير في جوانبها المختلفة، وتناولوا أيضاً بشيء من التفصيل حياة آل الأشعري منذ رحلتهم من اليمن، إلى مكّة المكرّمة، إلى المدينة المنوّرة، إلى الكوفة المعظّمة، إنتهاءاً بعشّ آل محمّد ﷺ بقم المقدّسة.

ونذكرهنا في هذه العجالة بعض المصادر المعنيّة بذلك:

١- أعلام العرب في العلوم والأدب: ١٤٣/١.

٢- أعيان الشيعة: ١٤٤/٣.

٣- تنقيح المقال: ٩٠/١.

٤- جامع الرواة: ٦٩/١.

٥- خلاصة الأقوال: ١٣.

---

١) خ ل: الاكثرين.

٢) طبقات ابن سعد: ١٥٠/٢ وج ٣٥٧/٤، عنه تهذيب المقال: ٢٨٦/٣.

٦- فهرست ابن النديم: ٢٧٨ .

٧- مجمع الرجال للقهبائي: ١٦١/١ .

٨- مفاخر إسلام: ٣٨٢/١-٤٢٤ (فارسي) .

٩- معالم العلماء: ٢٤ .

١٠- معجم رجال الحديث للسيّد الخوئي: ٣٠٣/٢-٣٢٧ .

١١- حجّة الاسلام السيّد محمد باقر بن محمّد تقي الموسوي الشفتي الاصفهاني - المتوفى سنة ١٢٦٠ - في الرسالة الخاصّة التي كتبها في ترجمته ضمن مجموعة رسائله الرجاليّة، ذكرها في الذريعة: ١٥٢/٤. وهناك نسخة خطيّة من هذه المجموعة في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي مدّ ظلّه .

وكان آخر باحث كتب - في ترجمته رضوان الله عليه - هو آية الله السيّد محمّد عليّ الموحّد الأبطحي الاصفهاني في كتابه القيّم «تهذيب المقال: ٢٨٢/٣- ٣١٢» حيث تضمّنت الترجمة عدّة بحوث هامّة وقيّمة، وهي:

١- نسبه، ونسبته، وبيته

٢- وجاهته، ومنزلته في الطائفة

٣- فقاهته

٤- بصيرته بالأمور السياسيّة، ورئاسته

٥- نقده وتفتيشه - الرواة والروايات -

٦- طبقته ومن أدرك من الأئمة عليهم السلام

٧- مشائخه ومن روى عنه

٨- تلاميذه ومن أخذ عنه

٩- كتبه ومصنّفاته

١٠- الطرق إلى كتبه ورواياته

١١- ولاؤه لأهل البيت عليهم السلام، وولايته، خاصّة للامام الحجّة بن الحسن، وما رواه فيه قبل مولده .

١٢- براءته وتبرّيه من الباطل، ومن أعداء الله وأعداء آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم .

وفاته قدس سره

لم يذكر أصحاب التراجم تأريخاً محدّداً لوفاته رضوان الله عليه، إلاّ أنّهم

ذكروا حضوره في تشييع جنازة المحدّث الكبير «البرقي» صاحب كتاب المحاسن.

قال النجاشي[1] : «قال أحمد بن الحسين - ابن الغضائري المتوفى سنة ٤١١هـ - في تاريخه : توفي أحمد بن عبدالله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين «٢٧٤» .

وقال عليّ بن محمّد بن ماجيلويه : توفي سنة ثمانين ومائتين «٢٨٠» .

ولعلّ القول الثاني أرجح لسببين :

الأول : أنّ ابن ماجيلويه أقرب عهداً للبرقي من ابن الغضائري، لكونه ابن بنته ، وقد رآه ، وتأدّب على يديه[2] ، فلاشكّ في أنّه أعلم بوفاة جدّه من غيره .

الثاني : أنّ المحدّث الميرزا النوري أخرج في كتابه « دار السلام » حديثاً طويلاً جاء فيه لقاء البرقي لوالي مدينة الري أبي الحسن أحمد بن الحسن المادرائي الذي تولّى إدارة أُمورها في سنة ٢٧٥ هـ ، على ما ذكره الحموي في معجم البلدان.[3]

وإذا علمنا أنّ وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام كانت في ربيع الأوّل سنة ٢٦٠ هـ ، وأنّه بهذا التاريخ بدأت الغيبة الصغرى للامام الحجّة - عج - وفيها عيّن عثمان بن سعيد العمري كسفير أوّل له عليه السلام ، ومن بعده ولده أبو جعفر محمّد بن عثمان العمري الذي توفّي في آخر جمادى الأُولى من سنة ٣٠٤ أو ٣٠٥، و تولّى هذا الأمر بنحو من خمسين سنة[4] فممّا تقدّم يظهر انّ البرقي و أحمد بن محمد بن عيسى رحمهما الله ، توفّيا في زمان أبي جعفر العمري رضي الله عنه .

النوادر:

« عنوان عام من مؤلّفات الأصحاب في القرون الأربعة الأولى للهجرة ، كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة ، أوالّتي تشتمل على أحكام غير متداولة ، أو استثنائيّة ، أومستدركة لغيرها»[5] .

«النوادر ليست أصلاً مرويّاً، ولانسخة مرويّة، بل هي مجموعة مسائل نادرة[6]

---

١) رجال النجاشي: ٦٠ .
٢) رجال النجاشي: ٣٧٢/٣.
٣) معجم البلدان: ١٢١/٣.
٤) غيبة الطوسي: ٢٢٣.
٥و٦) الذريعة: ٣١٥/٢٤-٣١٨. وقد أفرد آية الله السيدمحمدعلي الموحد الاصفهاني بحثاً ←

ويأتي أنّ الشيخ المجلسي ـ رحمه الله ـ اعتبر نوادر ابن عيسى «أصلاً» [١]. « والنوادر: هي التي لا عمل عليها» كما قال الشيخ المفيد في رسالته المعروفه بالرسالة العددية [٢]

تبويب الكتاب: قام بتبويب كتاب النوادر هذا « أبو سليمان داود بن كورة» كما ذكر ذلك جماعة من العلماء قدس سرّهم [٣].

ويعدّ داود بن كورة أحد الرواة الخمسة عن أحمد بن محمّد بن عيسى، الذين يعبّر عنهم شيخنا الكليني ـ رحمه الله ـ في «الكافي» بـ «عدّة من أصحابنا» .

وجدير بالذكر أنّه بوّب أيضا كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد [٤].

نسبة كتاب النوادر:

قالوا :

١ـ إنّ كتاب النوادر ـ هذا ـ للحسين بن سعيد الأهوازي .

٢ـ إنّه جزء من كتاب الزهد ، وإنّه بخط أحمد بن محمّد بن عيسى .

٣ـ إنّ راويه أحمد بن محمّد بن عيسى .

٤ـ إنّه منتخب من كتب الحسين بن سعيد .

٥ـ إنّه من الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام .

قلنا :

١ـ إنّه قد ذكر كلّ من ترجم حياة الحسين بن سعيد، مجموعة كبيرة من كتبه ، ولم يذكر أيّ منهم أنّ له كتاباً باسم «النوادر» .

٢ـ إنّ كتاب الزهد مطبوع، والنسخ الخطيّة معروفة، ولم يعهد فيها نسخة بخط أحمد كما أنّه لا توجد أيّ رواية في الزهد تتّحد مع أخرى في «النوادر» ، أضف إلى أنّ كتاب «الزهد» كتاب زهد، والنوادر ـ كما ترى ـ كتاب فقهي، ومسائل شرعيّة بحتة.

٣ـ لو كان الكتاب للحسين ، وأحمد راويه ، لذكر اسم الأوّل في بداية الكتاب، أو

← خاصاً في كتابه القيم «تهذيب المقال : ١/٨٦ـ٩١» تحت عنوان : «الفرق بين الكتاب والاصل والنسخة والنوادر» .

١) في ص ١٠ .

٢) عنه معجم رجال الحديث للسيد الخوئي: ١/٤٥ .

٣) كالنجاشي في رجاله: ١٢٠ والشيخ الطوسي في الفهرست: ٦٨ رقم ٢٧٢، وفي رجاله: ٤٧٢، وابن داود في رجاله: ٩١ رقم ٥٩٥ .

٤) راجع رجال النجاشي: ١٢٠، ومقدمة مستطرفات السرائر ـ من تحقيقاتنا ـ ص ١٧ .

بداية كلّ باب، وباقي أسانيد الروايات تبدأ بـ «عنه» كما هو المتعارف عليه .

٤ـ كلّ القرائن تدلّ على أنّه ليس من الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام .

٥ـ وأيّ مانع من أن يكون منتخباً من كتب الحسين بن سعيد التي بلغت ثلاثون كتاباً و يروي فيها (٥٠٢٦) حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام ، و قد نقل أكثرها في الكتب الأربعة : الكافي، والتهذيب ، والاستبصار، ومن لايحضره الفقيه .

وقد تردّد فخر المحدّثين شيخ الاسلام المجلسي (رحمه الله) في نسبة كتاب النوادر، الذي عبر عنه بـ «الأصل» حيث قال في مقدمة البحار: ١٦١/١ :

« وأصل من أصول عمدة المحدّثين الشيخ الثقة الحسين بن سعيد الأهوازي وكتاب الزهد، و كتاب المؤمن له أيضاً

قال : ويظهر من بعض مواضع الكتاب الأوّل أنّه كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى القمّي، وعلى التقديرين في غاية الاعتبار» .

وقال في ص ٣٣: «وجلالة الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن عيسى ، تغني عن التعرّض لحال مؤلفهما، وانتساب كتاب الزهد إلى الحسين معلوم».

وأمّا الأصل الآخر فكان في أوّله هكذا :

«أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد »

ثمّ يبتدىء في سائر الأبواب بمشائخ الحسين، وهذا ممّا يورث الظنّ بكونه منه ويحتمل كونه من أحمد لبعض القرائن ـ كما أشرنا إليه ـ وللابتداء به في أوّل الكتاب».

نقول : إذن مع شكّه وتردّده (قدّس سرّه) إعتمد عليه ووثّقه ونقل عنه برمز «ين»، حيث قال في ص ٤٧ «ين: لكتابي الحسين بن سعيد، أو لكتابه والنوادر».

ويظهر من تخريجاتنا الّتي استخرجناها من كتاب البحار،أنّ أغلب الروايات الّتي صدرت بهذا الرمز كانت في «الزهد» إلاّ نزراً يسيراً وجدناه في كتاب «النوادر».

وأمّا قوله رحمه الله : « ثمّ يبتدىء في سائر الأبواب بمشايخ الحسين» .

فنقول : إنّهما اشتركا في المشائخ ، وهذا ما أكّده الحرّ العاملي، صاحب الوسائل في الصفحة الأولى من مخطوطة آية الله السيّد الحكيم قدّس سرّه .

نسخ الكتاب:

إعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين ، وثالثة مطبوعة .

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة .

فرغ من استنساخها محمّد مؤمن بن حاجي مظفّر عليّ الاسفرائيني في يوم الأحد الرابع عشر من شهر محرّم الحرام سنة ١٠٥٠ هـ في مدينة مشهد المقدّسة.

وهي بـ «١٩٤» ورقة ، « ١٣٣ » ورقة الأولى منها هي للفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ، والباقي لكتاب النوادر .

النسخة الثانية : هي نسخة مدرستنا، مصوّرة عن النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة آية الله السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف .

كتبها أبو الفتح الاسفرائيني في سنة ١٠٨٠هـ ، ثم تملّكها الشيخ محمّد الحرّ العاملي المتوفّى سنة ١١٠٤هـ صاحب موسوعة «وسائل الشيعة» في سنة ١٠٨٧هـ .

كلمة غرّاء للشيخ الحرّ العاملي حول الكتاب:

وكتب (قدّس سرّه) عليها بخطّه الشريف، إضافة إلى فهرس أبوابها :

«يروي المصنّف عن الحسين بن سعيد ، وعن مشائخه أيضاً ، فانّهما شريكان في المشائخ. ويروي أيضاً عن أبيه كثيراً .

وهو ينافي ظنّ من ظنّ أنّه من كتب الحسين بن سعيد، إذ ليس له فيه رواية أصلاً

واعلم أنّي قد وجدت لهذا الكتاب نسختين صحيحتين عليهما آثار الصحّة والاعتماد، ثمّ إنّي تتبّعت ما فيه من الأحاديث، فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الأربعة، وأمثالها من الكتب المشهورة المتواترة، والباقي قد روي في الكتب المعتمدة ما يوافق مضمونه، فلا وجه للتوقّف فيه .

وقد رأيت أحاديث كثيرة نقلها الشيخ، والشهيد، وابن طاووس ، والحميري والطبرسي ، وغيرهم ، في مصنّفاتهم من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ، وتلك الأحاديث موجودة هنا.

وبالجملة القرائن على اعتباره كثيرة، وليس فيه ماينكر ولاما يخالف الأحاديث المروية في الكتب الأربعة، ونحوها، والله أعلم، حرّره محمّد الحرّ».

وكتب بخطّه الشريف أيضاً في الصفحة الأخيرة :

«هذا ما وجدناه من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى - قدّس سرّه - في نسخة معتبرة جداً، نفع الله بها

قوبل بنسختين صحيحتين عليهما خطوط جماعة من الفضلاء، حرّره محمّد الحرّ».

ثمّ تملّكها الشيخ عليّ بن حسين آل سليمان البحراني في سنة ١٣١٥ هـ.

«أي بعد وفاة الحرّ العاملي بـ «٢١١» سنة».

وكانت أيضاً في حيازة العلاّمة محمّد السماوي - كما ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة : ٢٤/٣٢٢ -.

النسخة الثالثة : وهي المطبوعة على الحجر، في آخر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام في سنة ١٢٧٤ هـ بـ «٢٢» صفحة في كلّ صفحة «٣٧» سطر.

منهج التحقيق :

بما أنّ كلتا النسختين الخطّيتين، والنسخة المطبوعة لم تسلم من التحريف والتصحيف والأغلاط، فلم نعتمد على نسخة معيّنة منها.

لذا قمنا بمقابلة الكتاب مع الوسائل والبحار ومستدرك الوسائل، ومع أمّهات الأصول الحديثيّة المعتمدة بأسانيد ابن عيسى وغيرها الّتي أخرجناها في تذييل كلّ حديث من أحاديث هذا الكتاب.

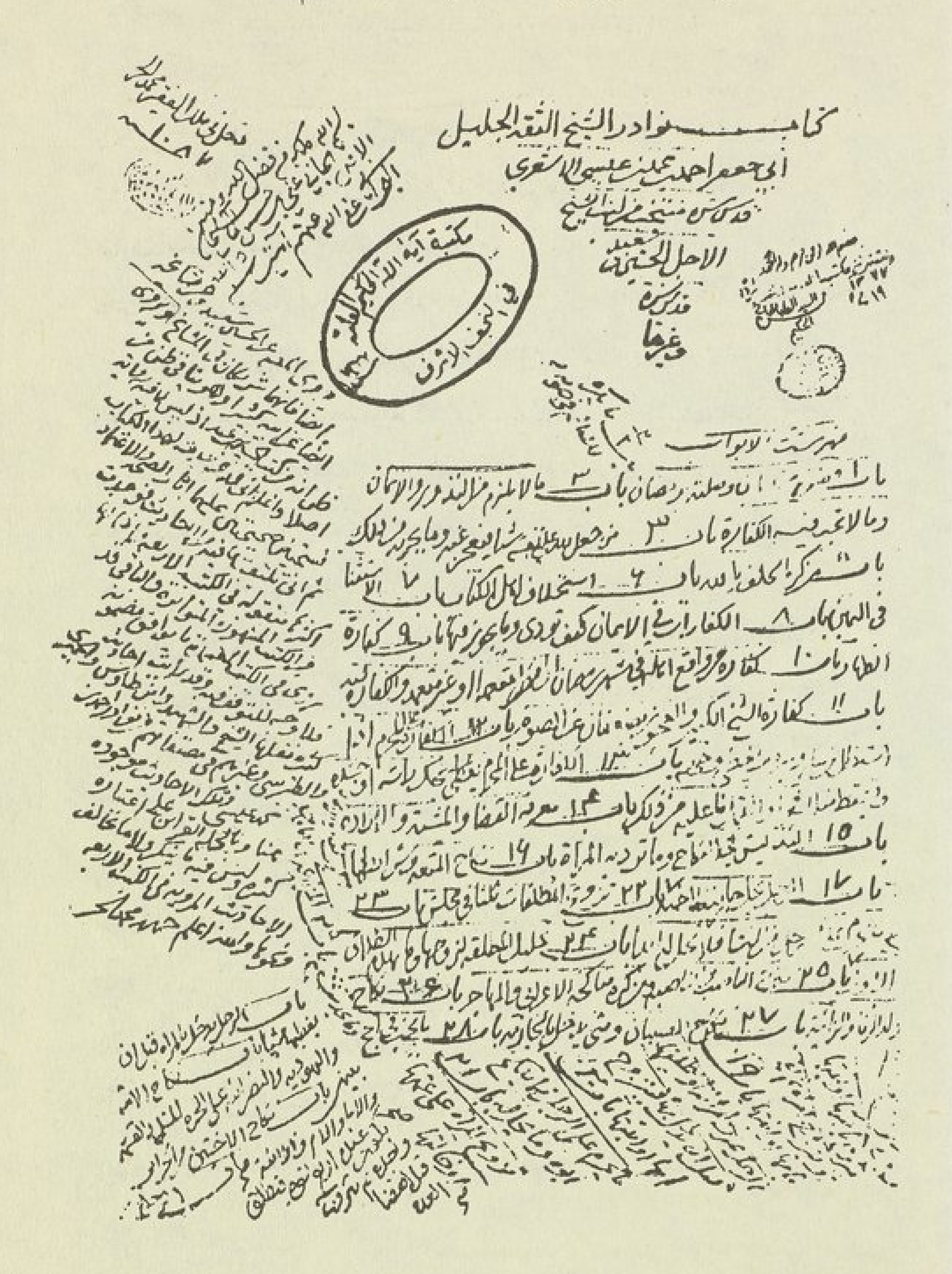
ومن خلال ذلك أثبتنا في المتن ما رأيناه أولى من غيره مع الإشارة إلى الاختلافات في باقي النسخ وبعض المصادر والجوامع.

نسأله تعالى أن نكون ممّن وفّق لإحياء تراث آل محمد عليهم السلام بأسلوب حسن صحيح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

السيد محمد باقر بن المرتضى الموحد الابطحي الاصفهاني

ظهر الصفحة الأولى من نسخة مكتبة آية الله السيد الحكيم العامة



الصفحة الأولى من نسخة مكتبة آية الله السيد الحكيم العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل شعبان وصلته برمضان حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن سنان [illegible]
بن [illegible] قال سألت [illegible] صيام شعبان عن أبي عبد الله عليه السلام فقال الحسن فقلت كيف كان صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان يصوم بعضا ويفطر بعضا [illegible] بن فضالة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رجب شهر الاستغفار لأمتي أكثروا فيه الاستغفار فإنه غفور رحيم وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول
أستغفر الله واسألوا الله الإقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم وأكثروا في شعبان الصلاة على نبيكم
وأهله ورمضان شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو
ربيع الفقراء وإنما جعل فيه الأضحى لتشبع المساكين من اللحم فأشبعوهم [illegible] ما أنعم الله عليكم على عيالاتكم وجيرانكم وأحسنوا
جوار نعم الله عليكم واسألوا [illegible] إخوتكم وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن
ينقص من أجره شيئا وسمي شهر رمضان شهر العتق لأن لله في كل يوم وليلة ستمائة عتيق وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى
وسمي شعبان شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي رجب شهر الله الأصب لأن الرحمة على أمتي تصب
صبا فيه ويقال الأصم لأنه نهي فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم [illegible] عن ابن أبي عمير عن [illegible] صاحب السابري عن [illegible]
قال سمعت أبا عبد الله يقول صوم شعبان ورمضان والله توبة من الله [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم في شعبان يقول إن أهل الكتاب تنحلوا [illegible]
علي بن النعمان [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله [illegible] قال نعم ولم يصمه كله [illegible]
[illegible] في شعبان [illegible] في أيام [illegible]
قال فسألته عن فصل ما بين ذلك يعني بين شعبان ورمضان قال الفصل قلت متى قال إذا جزت النصف ثم أفطرت منه
يوما [illegible] قال [illegible] ثم [illegible] أبي الحسن [illegible] إذا أفطرت منه يوما [illegible] فصلت في أوله
[illegible] عن النعمان [illegible] الفصل [illegible] شعبان ورمضان بيوم وكان
[illegible] الحسين [illegible] شهرين متتابعين والله توبة من الله

باب ما يكره للصيام [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة آية الله السيد الحكيم العامة

جعله لله ما كان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً ام الصوم ولا يصوم في السفر والمرض
وايام التشريق وعنه في رجل عاهد الله عند الحجر لا يقرب محرماً ابداً فلما رجع عاد الى المحرم فقال
ابو جعفر يعتق او يصوم او يطعم ستين مسكيناً وما ترك من الامر الاعظم ويستغفر الله ويتوب الى الله ابو عبد الله
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم حفنة حنطة او ثوب وفي رواية الحلبي مد في حفنة
او ثوبين وان اعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق
لم يكن به باس الحمد لله وصلى الله على نبيه
محمد وآله وسلم تسليماً
هذا ما وجدناه مرجحاً ببغداد
احمد بن محمد بن عيسى قدس سره
في نسخة معتبرة جداً
نفع الله بها

قوبل بنسختين صحيحتين عليهما خطوط جماعة من الفضلاء حرره محمد

السبيل حمداً استقبله

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت عن صيام
شعبان عن ابي عبد الله عليه السلام فقال حسن فقلت كيف كان
صيام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضاً وافطر
بعضاً عن فضالة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر
الاستغفار لامتي اكثروا فيه الاستغفار فانه غفور رحيم

* * *

ويستغفر الله ويتوب ابو عبد الله كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل واحد فيه طحنة وحفنة
او ثوب وفي رواية الحلبي مد
وحفنة او ثوبين واذا انفق
ستنفعا مقلد وحقه
العتق لم يكن به باس
الحمد لله وصلى الله
على نبيه محمد وآله
وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

«١»

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان

١ ـ « أحمد بن محمد بن عيسى » :

عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت عن صيام شعبان أباعبدالله عليه السلام [١] ؟ فقال : حسن .

فقلت : كيف كان صيام رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : صام بعضاً وأفطر بعضاً [٢] .

٢ـ وعن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

رجب : شهر الاستغفار لأُمّتي ، أكثروا فيه الاستغفار فإنّه غفور رحيم .

وشعبان : شهري، إستكثروا في رجب من قول: أستغفر الله ،واسألوا الله الإقالة والتوبة فيما مضى ، والعصمة فيما بقي من آجالكم ، وأكثروا في شعبان الصلاة على نبيّكم وأهله .

ورمضان : شهر الله تبارك وتعالى ، إستكثروا فيه من التهليل ، والتكبير ،

---

١) في المخطوط والمطبوع والبحار : عن أبي عبدالله (ع) والظاهر أنه تصحيف .

٢) عنه في البحار : ٩٧/٧٧ح٣٧ والوسائل : ٣٦٧/٧ح٢٧ وفيه : سألت أبا عبدالله عن صوم شعبان . . . كيف صام رسول الله (ص) ؟

والتحميد ، والتمجيد ، والتسبيح ، و هو ربيع الفقراء .

وإنّما جعل الله [١] الأضحى لتشبع المساكين من اللحم ، فأظهروا [٢] من فضل ماأنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم، وأحسنوا جوار نعم الله عليكم، وواصلوا [٣] إخوانكم، وأطعموا الفقراء [و] المساكين من إخوانكم، فإنّه من فطّر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً .

وسمّي شهر رمضان : شهر العتق ، لأنّ لله في كلّ يوم وليلة ستّمائة عتيق، وفي آخره مثل ماأعتق فيما مضى .

وسمّي شهر شعبان: شهر الشفاعة ، لأنّ رسولكم يشفع لكلّ من يصلّي عليه فيه ، وسمّي [شهر] [٤] رجب : شهر الله الأصبّ ، لأنّ الرحمة على أمّتي تصبّ صبّاً فيه ويقال : الأصمّ ، لأنّه نهي فيه عن قتال المشركين ، وهو من الشهور الحرم [٥] .

٣ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان و رمضان [متتابعين] [٦] - والله - توبة من الله [٧] .

---

١) هكذا في البحار:٩٧،وفي المطبوع والمخطوط والبحار:٩٦ :فيه،وفي الوسائل:وانما جعل الاضحى .

٢) في الوسائل : فاطعموا .

٣) في المطبوع والمخطوط :وتواسلوا والظاهر أنّه تصحيف ، وفي البحار :وتواصلوا .

٤) من المطبوع والبحار.

٥) أورد قطعة منه في البحار: ٩٦/ ٢٨١ ح٦ والوسائل : ٧/ ٢٣٠ ح٢٩وأورده بتمامه في البحار: ٩٧/ ٧٧ ح٣٨ والوسائل: ٧/ ٣٨١ ح١٠ وأخرج قطعة منه في الوسائل : ١٠/ ١٧٤ ح١٠ والبحار : ٩٩/٢٩٦ح١٥ عن علل الشرائع ص ٤٣٧ح١ .

٦) من الكافي .

٧) عنه في البحار: ٩٧/ ٧٨ ح٣٩ وأخرجه في البحار: ٩٧/٧٥ح٢٨ عن الثواب ص ٨٤ ح٦ والبحار: ١٠٤/ ٣٧٩ ح٥٣ عن العياشي : ١/ ٢٦٦ ح٢٣٥ وفي الوسائل:٧/=

٤ ـ وعن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم في شعبان ، يقول : إنّ أهل الكتاب تنحّسوا [به] فخالفوهم [١] .

٥ ـ وعن علي بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم شعبان : أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: نعم ، ولم يصمه كلّه [٢] .

قلت : فكم أفطر منه ؟

قال : أفطر ، فأعدتها وأعادها ثلاث مرّات ، لايزيدني على أن أفطر منه .

ثم سألته في العام المقبل عن ذلك ، فأجابني بمثل ذلك .

قال : فسألته عن فصل مابين ذلك ـ يعني بين شعبان ورمضان ـ ؟

فقال : فصل .

فقلت : متى ؟ قال : إذا جزت النصف ثمَّ أفطرت منه يوماً فقد فصلت [٣] .

٦ ـ قال زرعة : ثم أخبرني سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوّله أو [٤] في آخره [٥] .

٧ ـ و مثله عن ابن النعمان [٦] عن زرعة ، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام

= ٣٦٨ ح١ عن الكافي: ٤/٩١ ح١ والثواب والتهذيب: ٤/٣٠٧ ح١ والاستبصار: ٢/١٣٧ ح١ بأسانيدهم عن أحمد بن محمد بن عيسى ... والفقيه : ٢/٩٣ ح١٨٢٥ والمقنعة ص ٥٩ مرسلاً ، وأورده في فضائل الأشهر الثلاثة ص ٦٠ ح٤١ باسناده عن محمد بن أبي عمير .

١) عنه في الوسائل: ٧/٣٦٧ ح٢٨ والبحار: ٩٧/٧٨ ح٤٠، وما بين المعقوفين من الوسائل.

٢) في الأصل: يصم كله، وفي البحار: ولم يصلها، يعني: لم يصل صوم شعبان بصوم رمضان.

٣) عنه في البحار : ٩٧/٧٨ ح ٤١ والوسائل : ٧/٣٦٧ ح ٢٩ .

٤) في الاصل والبحار : و ، وما أثبتناه من الوسائل، و هو الصحيح .

٥) عنه في البحار: ٩٧/٧٨ ذح ٤١ والوسائل: ٧/٣٦٧ ح٣٠.

٦) في الاصل والبحار عن النعمان ، وما أثبتناه من الوسائل ، ولا يوجد فيمن روى=

و [قال] [١] كان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول : صيام شهرين متتابعين ـ والله ـ توبة من الله [٢] .

«٢»

باب مايكره للصائم في صومه

٨ ـ و عنه [٣] ، عن سماعة ، قال : سألت عن رجل كذب في رمضان ، قال : أفطر ، وعليه قضاؤه ، فقلت : فماكذبته التي أفطر بها ؟

قال : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله [٤] .

٩ ـ وعن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصبحت صائماً ، فليصم [٥] سمعك وبصرك من الحرام

= عن زرعة « النعمان » بل ابنه وهو أبوالحسن على بن النعمان الاعلم النخعى .

١) أثبتناه من الوسائل .

٢) عنه فى البحار : ٧٨/٩٧ ذح٤١ والوسائل: ٣٦٧/٧ ح٣١ وأخرجه فى الوسائل : ٣٦٩/٧ ح٦ عن الفقيه : ٩٣/٢ ح ١٨٢٧ والثواب ص٨٤ ح٧ وفى البحار: ٧٥/٩٧ ح٢٩ عن الثواب باسناده عن زرعة مع اختلاف يسير .

٣) في ح ٥ وهو الاقرب : على بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة وفى ح ١ ـ أول الباب المتقدم ـ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران واليه ارجع الضمير فى الوسائل ، و فى البحار : أرجع الضمير الى زرعة و أحمد بن محمد بن عيسى يروى تارة عن عثمان بن عيسى مباشرة و اخرى بواسطة الحسين بن سعيد فلاحظ معجم رجال السيد الخوئى : ج٢/ ٣١٠ .

٤) عنه فى البحار : ٢٧٦/٩٦ ح ٢٣ وأخرج فى الوسائل : ٢٠/٧ ح١ عنه و عن التهذيب : ١٨٩/٤ ح٣ باسناده عن سماعة مثله .

٥) في التهذيب : فليصم معك سمعك .

وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح ، ودع عنده الهذي[1]، وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام [2] ، والزم مااستطعت من الصمت والسكوت إلّا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، وإيّاك والمباشرة والقبلة[3]، والقهقهة بالضحك، فإنّ الله يمقت ذلك [4] .

١٠ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، إنّما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتمّ الصوم ، وهو الصمت الداخل أما تسمع ماقالت مريم بنت عمران : ﴿ إنّي نذرت للرحمن صوماً فلن أكلّم اليوم إنسيّاً ﴾[5] يعني صمتاً .

فاذا صمتم فأحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضّوا أبصاركم ، ولاتنازعوا ولا تحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولاتغاضبوا ، ولا تسابّوا ، ولاتشاتموا ، ولاتفاتروا [6] ، ولاتجادلوا ، ولاتنادوا [7] ،

---

١) في الوسائل : الهذاء ، وفي البحار: الهذى والهذاء كدعاء : التكلم بغير معقول لمرض أوغيره ، وفي الكافي والتهذيب والفقيه والوسائل عنهم: دع المراء، وفي الاصل: عنك الهذى .

٢) هكذا في الاصل والبحار والكافي، وفي التهذيب: الصوم، وفي الوسائل والفقيه: الصائم

٣) هكذا في الوسائل، وفي الاصل : القبل .

٤) عنه في البحار: ٩٦/٢٩٢ح١٦ والوسائل : ٧/١١٨ ح١٢ وأخرجه في الوسائل : ص١١٦ ذح٣ عن الكافي : ٤/٨٧ ذح٣ والتهذيب : ٤/١٩٤ح٣ باسنادهما عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد والفقيه : ٢/١٠٩ ح١٨٦٢ مرسلا نحوه ، مع سقط في بعض قطعات الحديث .

٥) مريم/٢٦ .

٦) الفترة : الضعف والانكسار ، وفي الوسائل : لاتنابزوا .

٧) تناد القوم : تنافروا وتخالفوا وتفرقوا ، وفي المخطوط و البحار : ولا تتأذوا ، وفي الوسائل : ولاتبادوا ، تباد القوم : تبارزوا وأخذ كل منهم بقرنه .

ولاتظلموا ، ولاتسافهوا ، ولاتضاجروا[١] ، ولاتغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة .

وألزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ، ومجانبة أهل الشرّ ، واجتنبوا قولَ الزور والكذب ، والفري والخصومة ، وظنّ السوء ، والغيبة والنميمة.

وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيّامكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزوّدين للقاء الله .

وعليكم السكينة والوقار ، والخشوع ، والخضوع ، وذلّ العبد الخائف من مولاه ، حائرين ، خائفين ، راجين ، مرغوبين ، مرهوبين ، راغبين ، راهبين ، قد طهرتم القلوب[٢] من العيوب وتقدّست سرائركم من الخبث ، و نظفت الجسم من القاذورات ، وتبرّأت إلى الله من عداه ، وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ و العلانية ، وخشيت الله حقّ خشيته في سرّك وعلانيتك ، ووهبت نفسك لله في أيّام صومك ، وفرّغت قلبك له ، و وهبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه .

فإذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم لله بحقيقة صومه ، صانع لما أمرك .

وكلّما (أ) نقصت منها شيئاً فيما بيّنت لك ، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك .

وإنّ أبي (ع) قال: سمع رسول الله ﷺ امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : أنا صائمة يارسول الله !

فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ؟! إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب ، وإنّما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم ، ما أقلّ الصوّام وأكثر الجوّاع[٣] .

---

١) في الوسائل : ولاتزاجروا.   ٢) هكذا في الوسائل وفي الاصل: طهرت القلب.

٣) عنه في البحار: ٢٩٢/٩٦ ذح ١٦ ، والوسائل : ١١٩/٧ ح١٣ مع اسقاط قطعة منه واخرج صدره وذيله في البحار: ٢٩٤/٩٦ ح٢٣ عن أمالي الطوسي باسناده عن المدائني الا أنه غير موجود في النسخة المطبوعة، وأخرجه مع اختصار في البحار: ٣٥١/٩٧ عن الكافي: =

١١ ـ وعنه ، عن محمد بن مسلم ، قال: قال رسول‌الله ﷺ إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك ـ وعدّ أشياء غير ذلك ـ ثم قال : فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك [١] .

١٢ ـ و عنه ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لايضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والإرتماس في الماء ، و النساء و النحس من الفعل والقول ، والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء [٢] .

١٣ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، [٣] قال :

= ٨٧/٤ح٣ وفي الوسائل: ١١٦/٧ح٣ عن الكافي باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد، التهذيب : ١٩٤/٤ ح ١ باسناده عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني، وعن الفقيه : ١٠٨/٢ح١٨٥٧ وص١٠٩ ح١٨٦١ مرسلا، وأورده في مصباح المتهجد ص٤٣٣ مختصراً .

١) عنه في البحار : ٢٩٢/٩٦ ح ١٥ وفيه : النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول‌الله (ص) وأخرجه في البحار: ٣٥١/٩٧ عن الكافي : ٨٧/٤ ح ١ و في الوسائل : ١١٦/٧ ح ١ عن التهذيب : ١٩٤/٤ ح ٢ والكافي باسنادهما عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (ع) ، وعن الفقيه : ١٠٨/٢ ح ١٨٥٥ والمقنعة ص٤٩ عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) مع اختلاف يسير.

٢) عنه في البحار : ٢٧٧/٩٦ح٢٤ وفيه : النضر، عن القاسم بن سليمان ، عن محمد بن مسلم ، وصدره في الوسائل : ١٢٠/٧ح١٤ وذيله في ص ٢١ح٨ عن النضر بن سويد ، عن محمد بن مسلم ، وأخرج صدره في الوسائل : ١٨/٧ح١ عن التهذيب : ٢٠٢/٤ ح١ و ص ٣١٨ ح ٣٩ وص ١٨٩ ح ٢ والاستبصار : ٨٠/٢ح١ وص ٨٤ح٤ والفقيه : ١٠٧/٢ ح ١٨٥٣ بأسانيدهم عن محمد بن مسلم ، مثله .

٣) جاء هذا السند مغلوطاً من النساخ ،ففي المصحح :عنه، عن القاسم بن محمد، **عن علي بن أبي** نصر ، وفي المخطوط و المطبوع : وعنه ، عن القاسم بن أبي نصر ، وماأثبتناه موافق =

قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس الصوم من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه (وجارحته وجميع أعضائه) من (قول) اللغو والباطل في (شهر) رمضان وغيره « يعني إذا كان صائماً في غيره » [١] .

١٤ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه و وضوئه إذا تعمّده [٢] .

١٥ - ونروي [٣] عن بعض آبائنا أنّه قال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك [٤] .

= لما رواه في التهذيب فان فيه على بن مهزيار، عن الحسن ، عن القاسم ، عن على ، عن أبي بصير، ولقد روى في هذا الكتاب في ح ٨٨ و١٤٦ عن القاسم بن محمد ، عن على ، عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) ، وفي ح ١١٠ عن القاسم بن محمد ، عن على بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (ع) وفي ح ١١٤ عن القاسم بن محمد ، عن على، عن أبي عبدالله(ع) ، وفي الحديث٣٢١ عنالقاسم ، عن على، عن أبي ابراهيم(ع) .

ولاجل وجود رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عنالحسين بن سعيدكما تقدم فيحديث رقم ١ ، يحتمل أن يكون (عنه) بمعنى عن الحسين بن سعيد ، عنالقاسم بن محمد ورواية الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن على بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي عبدالله كثيرة فلاحظ معجم الاسانيد من مكتبتنا .

١) اخرج في الوسائل : ١٩/٧ح٢ وص ١١٧ ح٦ عن التهذيب : ١٨٩/٤ح١ مثله . وكل ما بين القوسين لايوجد في الوسائل والتهذيب بل من الاصل وقوله : يعنى ... ليس جزءاً من كلام الامام الصادق (ع) .

٢) عنه في البحار : ٢٧٧/٩٦ ح ٢٥ وفيه القاسم بن محمد ، عن على بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، والوسائل : ٢١/٧ ح ٧ .

٣) الظاهر أنه من هنا الى آخر الباب من فقه الرضا (ع) لامن كتاب النوادر .

٤) متحد متناً مع صدر ح١١ فراجع تخريجاته

واتق في صومك القُبْلَة والمباشرة [١] .

ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبة ، فإن لم يجد (فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر) فإطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين نصف صاع بصاع النبي ﷺ - وقد قيل : ربع صاع - فإن لم يقدر يتصدّق بما يمكنه ويقضي يوماً مكانه ، ومن أين له مثل ذلك اليوم [٢].

ولابأس بالسواك أيّ وقت شاء ، وأرى أنّه يكره السواك بعد العصر للصائم ، لأنّ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك [٣] .

واعلم أنّ شهر رمضان شهر له حرمة وفضل عند الله جلّ وعزّ، فعليك مااستطعت فيه بحفظ الجوارح كلّها واجتناب مانهاك عنه في السرّ والعلانية، فإنّ الصوم فيه سرّ بينه وبين العبد ، فمن ردّها على ما أمره الله فقد عظم أجره وثوابه ، ومن تهاون فيه فقد وجب السخط منه ، واتّقوه حقّ تقاته ، فإنّ الله مع الّذين اتّقوا والّذين هم محسنون ، وبالله التوفيق [٤] .

---

١) عنه في البحار: ٢٩١/٩٦ ح١٤ برمز(ضا) .

٢) عنه في البحار : ٢٨١/٩٦ ح ٦ برمز (ضا) .

٣) عنه في البحار : ٢٧٧/٩٦ ح ٢٦ برمز (ضا) .

٤) عنه في البحار : ٣٨١/٩٦ ح٧ برمز (ضا) .

«٣»

باب مالايلزم من النذر والأيمان ولاتجب فيه الكفّارة

١٦ – صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، جميعاً عن العلاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً، وكلّ مملوك لها حراً، إن كلّمت أختها أبداً.

قال: تكلّمها وليس هذا بشيء، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان (١).

١٧ – ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام، ولاوصال في صيام ولايتمَ بعد احتلام ولاصمت يوم إلى الليل، ولاتعرّب بعد الهجرة، ولاهجرة بعد الفتح، ولاطلاق قبل النكاح، ولاعتق قبل ملك، ولايمين لولد مع والده، ولالمملوك مع مولاه، ولاللمرأة مع زوجها، ولانذر في معصية، ولايمين في قطيعة رحم (٢).

---

١) عنه في المستدرك: ٥٠/٣ ح٦ والبحار: ٢٣١/١٠٤ ح٧٧ وفي ص ٢٢٣ ح٢٩ عن العياشي: ٧٣/١ ح١٤٦ عن العلاء بن رزين وأخرج في الوسائل: ١٢٩/١٦ ح٢ عن الفقيه: ٣٦٠/٣ ح٤٢٧٤ باسناده عن العلاء مثله، وفيه: شبهه. بدل أشباهه.

٢) عنه في البحار: ٢٣٢/١٠٤ ح٧٨ وأخرجه في الوسائل: ١٢٩/١٦ ح١ عنه وعن الفقيه: ٣٥٩/٣ ح٤٢٧٣ باسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر(ع) وأمالي ابن الشيخ: ٣٧/٢ باسناده عن الصدوق في أماليه: ص ٣٠٩ ح ٤ وفي الوسائل: ٢٩٠/١٤ ح١ عن الكافي: ٤٤٣/٥ ح٥ وأمالي الصدوق باسنادهما عن ابن أبي عمير والفقيه مثله، وأخرج في البحار: ٢٦٧/٧٨ ح١٨٠ عن تحف العقول: ص٣٨١ عن أبي عبدالله (ع) مثله.

١٨ - عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عليه السلام عن رجل يجعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة ، أوصدقة ، أو عتقاً ، أو نذراً ، أو هدياً ، إن كلّم أباه ، أو امّه ، أو أخاه ، [أ]و ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مأثماً يقيم عليه ، أو أمراً لا يصلح له فعله ؟

فقال : كتاب الله قبل اليمين ، ولايمين في معصية الله ، إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ماجعل الله عليه في الشكر إن هوعافاه [من مرضه ، أوعافاه] من أمر يخافه ، أوردّه من سفر ، أو رزقه رزقاً ، فقال :

« لله عليّ كذا و كذا شكراً » فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به[1].

١٩ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على اختها أوذات قرابة لها ، قالت : ادني يافلانة فكلي معي ، فقالت : لا ، فحلفت عليها المشي إلى بيت الله ، وعتق ماتملك (إن لم تأتين فتأكلين معي إن أظلّها[2] وإيّاها سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبداً)[3] قال : فقالت الأخرى مثل ذلك .

فحمل ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما ، فقال : أنا أقضي في ذا ، قل

١) عنه في البحار: ٢٣٢/١٠٤ ح٧٩ وأخرجه في الوسائل : ١٩٩/١٦ ح٤ عنه وعن التهذيب : ٣١١/٨ ح٢١ والاستبصار: ٤٦/٤ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى مع اختلاف يسير - وفي احد طرقه في المشيخة الى الحسين بن سعيد يروي بواسطة احمد بن محمد وفي الفهرست يروي بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه - وصدره في الوسائل : ١٣١/١٦ ح٩ عنه وعن الكافي : ٤٤٠/٧ ح٧ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله ويأتي حديث (٤٤٨) نحوه .

٢) في الاصل: أكلها والظاهر انّه تصحيف وما أثبتناه من البحار .

٣) في الكافي وعنه الوسائل هكذا « وألاّ يظلّها وإيّاها سقف بيت أبداً ، ولاتأكل معها على خوان أبداً » ، ومن قوله « فتأكلين » إلى قوله « فقالت » ليس في المخطوط .

لها : فلتأكل، وليظلّها وإيّاها [سقف] بيت، ولاتمشي، ولاتعتق، ولتتّق الله ربّها، ولا تعودنّ إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان (١).

٢٠ - وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ماهو خير منها، فليأت الّذي هو خير وله (٢) حسنة (٣).

٢١ - « أحمد بن محمد » :

عن حمّاد بن عثمان، عن (معاوية بن أبي) (٤) الصباح قال : قلت لأبي

---

١) عنه في البحار : ٢٣٢/١٠٤ ح٨٠ وفي ص٢٢٣ ح٣٠ عن العياشي : ٧٣/١ ح١٤٧ عن محمد بن مسلم مثله وأخرج في الوسائل : ١٣١/١٦ ح ١٠ عنه وعن الكافي: ٤٤٠/٧ ح ٨ باسناده عن صفوان مثله.

٢) في الاصل: واليه.

٣) عنه في البحار : ٢٣٢/١٠٤ ح٨١ وأخرجه في الوسائل: ١٤٦/١٦ ح٤ عن الكافي: ٤٤٤/٧ ح٤ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه عنه (ع) مثله، وفي ص١٤٧ ح٨ عن الفقيه : ٣٦٠/٣ ح٤٢٧٥ مرسلا مثله.

٤) هكذا في المخطوط والمطبوع والبحار، ورواه الشيخ في التهذيب : ١٣٨/٩ ح٢٧ عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح وفي الوسائل عنه هكذا : محمد بن (الفضيل عن) أبي الصباح، ورواه في التهذيب أيضاً : ٢٨٧/٨ ح٤٨ عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن محمد ابن أبي الصباح، ورواه الصدوق في الفقيه : ٣٦١/٣ ح٤٢٧٦ عن حماد بن عثمان عن محمد ابن أبي الصباح، وفي ج٢٤٨/٤ ح٥٥٨٩ عن حماد بن عثمان، عن أبي الصباح الكناني وفي الطبع القديم من الفقيه : ١١٦/٢ ونسخة من التهذيب الطبع القديم على ما في تعليقة الوسائل والفقيه: ٢٢٨/٣ ح٤ طبع النجف: محمد بن الصباح وهذا الاخير هو الصحيح، كما ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث : ٢٧٨/١٤. =

الحسن [١] عليه السلام : امـّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لايجيزون[٢] هذا، ولكنّه اكتبيه شريً، فقالت: اصنع مابدا لك، وكلّما ترى أنّه يسوغ لك، فتوثّقت ، وأراد بعض الورثة أن يستحلفني، أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : فاحلف له [٣] .

٢٢ ـ وعنه ، عن ابن بكير بن أعين[٤] ، قال إنّ اخت عبدالله ـ (جدّ ابن)[٥] المختار ـ دخلت على أخت لها وهي مريضة ، فقالت لها اختها : أفطري، فأبت فقالت اختها : جاريتي حرّة إن لم تفطري إن كلّمتك أبداً، فقالت: جاريتي حرّة إن أفطرت فقالت الأُخرى : فعليّ المشي إلى بيت الله ، وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري فقالت : عليّ مثل ذلك إن أفطرت .

فسئل أبو جعفر عن ذلك ، فقال عليه السلام : فلتكلّمها ، إن هذا كلّه ليس بشيء ،

ــــــــــــــــــــ

= فمحمد بن الصباح ، هوالذى ترجم له أصحاب الرجال ، فقال النجاشي :كوفى ثقة له كتاب ، وذكره الشيخ فى رجاله فى أصحاب الكاظم (ع) ونص فى جامع الرواة على رواية حماد بن عثمان عنه ، وأخرجه فى الوسائل : ١٦/١٧٥ ح ١ عن الصدوق على الوجه الصحيح ، وعن الشيخ نحو ما تقدم عن التهذيب : ٨ .

١) هكذا فى جميع المصادر وهو الصحيح المتفق عليه ، وهو الامام الكاظم موسى بن جعفر (ع) وابن أبى الصباح من أصحابه (ع) ولكن فى الاصل : قلت لابى الحسين زيد ولم نجد له نظيراً ، فتأمّل لعلك تجد الصواب ، راجع الهامش المتقدم ص١٨ (٤) .

٢) هكذا فى البحار والوسائل و فى الأصل : لايجزون .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٣٣ ح ٨٢ وأخرجه فى الوسائل : ١٣/٣١٠ ح ٥ عن التهذيب : ٩ والفقيه : ٤ والكافى : ٧/٣٢ ح١٧ بسند آخرنحوه .

٤) هكذا فى البحار والمستدرك والوسائل ، و فى الاصل :أبى بكير بن أعين ، وفى الوسائل زاد (عن أبيه) .

٥) فى البحار والمستدرك : (بن حمدان) .

وإنَّما هو [من] خطوات الشيطان[١].

٢٣ ـ عن أبان، عن زرارة وعبدالرحمان بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل قال: إن كلّم أباه أو أمّه فهو مُحرِمٌ[٢] بحجّة. قال: ليس بشيء[٣].

٢٤ ـ وعنه، قال: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفّارة؟ قال: لا[٤].

٢٥ ـ عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت [مع زوجها، ثمّ خرجت] معه. قال: ليس عليها شيء[٥].

٢٦ ـ القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: قلت له: الرجل يقول: عليّ المشي إلى بيت الله، أومالي صدقة، أو هدي.

فقال: إنّ أبي لايرى ذلك شيئاً، إلّا أن يجعله لله[٦] عليه[٧].

---

١) عنه في البحار: ٢٣٣/١٠٤ ح٨٣ والوسائل: ١٧٥/١٦ ح٦ والمستدرك: ٥٠/٣ ح٨ وراجع الى ح١٩.

٢) هكذا في الاصل و البحار والمستدرك، وفي الوسائل عن الفقيه: فهويجيء بحجة إلّا أنّ في الفقيه: يحرم بحجة.

٣) عنه في البحار: ٢٣٣/١٠٤ ح ٨٤ والمستدرك: ٥٠/٣ ح٩ وأخرجه في الوسائل: ١٣٠/١٦ ح٣ عن الفقيه: ٣٦١/٣ ح٤٢٧٧ مرسلا نحوه.

٤) عنه في البحار: ٢٣٣/١٠٤ ح ٨٥ والمستدرك: ٥٦/٣ ب٣٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٧٤/١٦ ح٣ عن التهذيب: ٢٨٧/٨ ح٤٩ والاستبصار: ٤٠/٤ ح١ باسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عنه (ع) مثله.

٥) عنه في البحار: ٢٣٣/١٠٤ ح ٨٦ والمستدرك: ٥٩/٣ ح٥ و ص ٥٠ ح ١٠، والوسائل: ١٧٧/١٦ ح٣ وفي ص ٢٠٠ ح٥ عن التهذيب: ٣١١/٨ ح ٣٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله.

٦) في الاصل: الله.

٧) عنه في البحار: ٢٣٣/١٠٤ ح٨٧، والمستدرك: ٥٧/٣ ح ١.

٣٧ ـ صفوان، عن منصور بن حازم ،قال:قال[لي] أبو عبدالله عليه السلام : أما سمعت بطارق؟ إنّ طارقاً كان نخّاساً بالمدينة ، فأتى أبا جعفر فقال : ياأبا جعفر إنّي هالك[1] [إنّي]حلفت بالطلاق والعتاق والنذور .

فقال له : ياطارق إنّ هذه [من][2] خطوات الشيطان [3] .

٣٨ ـ صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة،أو[عليّ][4] هدي كذا وكذا [فليس بشيء ، حتّى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته أو يقول : لله عليّ أن أحرم بحجّة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا] [5] إن لم أفعل كذا وكذا[6] .

٣٩ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل غضب، فقال : عليّ

---

١) في المطبوع : حالف .

٢) أثبتناه من المصادر .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح ٨٨ وفي ص ٢٢٣ ح ٣١ عن العياشي : ١/٧٣ ح١٤٨ عن منصور بن حازم والمستدرك : ٣/٥١ ح١ و ٢ عنه وعن العياشي وأخرجه في الوسائل:١٦/١٣٩ ح٤ عن التهذيب: ٨/٢٨٧ ح ٥٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مع اختلاف يسير .

٤) أثبتناه من المصادر، وفي المستدرك :يقول علي، و في الاصل :يقول الله عليه .

٥)أثبتناه من المستدرك موافقاً للبحار وبقية المصادر مع اختلاف يسير ، وهو الموافق للاعتبار ولزوم الجزاء للشرط .

٦)عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٤ ح٨٩ والمستدرك : ٣/٥٧ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٨٢ ح١ عن التهذيب : ٨/٣٠٣ح ١ عن الكافي: ٧/٤٥٤ ح١ باسناده عن صفوان مثله .

المشي إلى بيت الله . فقال : إذا [١] لم يقل لله [علي] [٢] ، فليس بشيء [٣] .

٣٠ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : وهومحرم بحجّة إن [لم] يفعل [٤] كذا وكذا ، فلم يفعله . قال : ليس بشيء [٥] .

٣١ ـ القاسم ، عن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

لايمين في معصية الله ، أو قطيعة رحم [٦] .

٣٢ ـ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل حلف يميناً فيها معصية الله . قال : ليس عليه شيء ، فليكلّم [٧] الّذي حلف على هجرانه [٨] .

٣٣ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لانذرفي معصية ؟ . قال: نعم [٩].

---

١) في المصحح : ان .

٢) أثبتناه من الفقيه والوسائل .

٣) عنه في البحار : ٢٣٤/١٠٤ ح ٩٠ والمستدرك : ٦٠/٣ ب ١٧ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ٢٠٥/١٦ ح ٣ عن الفقيه : ٣٦١/٣ ح ٧٨ ٤٢ مرسلاً ، وفيه (سئل أبو عبدالله (ع) عن الرجل اغضب) .

٤) هكذا في الوسائل والتهذيب،وفي الأصل والبحاروالمستدرك :أن يفعل .

٥) عنه في البحار: ٢٣٤/١٠٤ ح ٩١ والمستدرك : ٥٧/٣ ب ١ ح ٣ وأخرجه في الوسائل: ١٨٢/١٦ ح ٧ وص ١٦٨ ح ٢ عن التهذيب : ٢٨٨/٨ ح ٥١ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة وعبد الرحمان عنه (ع) مثله .

٦) عنه في البحار : ٢٣٤/١٠٤ ح ٩٢ وأخرجه في الوسائل : ١٣٢/١٦ ح ١٣ عن التهذيب : ٢٨٨/٨ ح ٥٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم مثله .

٧) في الاصل : فليعلم ، وفي البحار : فليعمل .

٨) عنه في البحار : ٢٣٤/١٠٤ ح ٩٣ والوسائل : ١٣٣/١٦ ح ١٧ .

٩) عنه في البحار : ٢٣٤/١٠٤ ح ٩٤ والوسائل : ٢٠٢/١٦ ح ١٢ .

٣٤ ـ عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، قال : كلّ يمين في معصية فليس بشيء ، عتق ، أوطلاق ، أو غيره [١] .

٣٥ ـ عن حمّاد بن عثمان[٢] ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : كلّ يمين لايراد بها وجه الله فليس بشيء ، في طلاق ولاعتق [٣] .

٣٦ ـ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ، فقال : ذلك من [٤] خطوات الشيطان [٥] .

٣٧ ـ عن محمد بن علي الحلبي ، قال: سألته عليه السلام عن رجل قال : عليّ نذر

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح ٩٥ والوسائل : ١٦/١٣٣ ح ١٨ وفيه : في طلاق وغيره .

٢) هكذا في الاصل والبحار والمستدرك ، وفي المصحح : عيسى .

٣) عنه البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح٩٦ والمستدرك: ٣/٥١ ب١١ ح٣وأخرجه فيالوسائل : ١٦/١٣٨ ح١ و٢ عن الكافي : ٧/٤٤١ ح ١٢ و١٣ باسناده عن الحلبي وفيه : فيطلاق أو عتق ، وفيه تقديم وتأخير أيضاً . وعن التهذيب : ٨/٢٨٨ ح٥٤ والاستبصار : ٤/٤٧ ذح٣ باسنادهما عن حماد وفيهما : في طلاق ولا غيره ، وتأتي الاشارة الى هذا الحديث في تعليقة ح ٥٥ .

٤) في الاصل : في .

٥) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٥ ح ٩٧ والمستدرك : ٣/٥٦ ب٣٤ ح١ وفي البحار : ١٠٤/٢٢٣ ح٣٢ عن العياشي : ١/٧٣ح١٤٩ عن عبدالرحمان بن أبيعبدالله ، وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٧٦ ح١ عن التهذيب : ٨/٢٨٨ ح٥٥ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، وفي ص٢٠٥ ح١ عنالتهذيب : ٨/٣١٧ ح ٥٩ ، والاستبصار: ٤/٤٨ ح٢ ، باسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله مثله ، وفي ص١٣٢ ح ١٤ ، عن التهذيب بالاسنادين والاستبصار وفي ص١٤٢ صدر ح ٥ عن العياشي .

ولم يسمّ . قال : ليس بشيء [١] .

٣٨ ـ عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : رجل قال: عليّ نذر. قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمّي شيئاً لله، صياماً، أوصدقةً ، أوهدياً أوحجّاً [٢] .

٣٩ ـ عن أبي بصير [٣] ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر ؟ فقال : ليس بشيء إلّا أن يسمّي النذر ، فيقول : نذر صوم أو عتق ، أو صدقة أوهدي، وإن قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام فليس بشيء ، إنّما يُهدى البدن [٤] .

٤٠ ـ عن محمد بن الفضل الكناني [٥]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لطعام : هو يهديه .

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٣٥ ح٩٨ والمستدرك : ٥٧/٣ ح ٢ مع ح٤٩ نحوه .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٣٥ ح٩٩ والمستدرك : ٥٧/٣ ح٤ ، وأخرجه في الوسائل: ١٨٢/١٦ ح٢ عن التهذيب : ٣٠٣/٨ ح٢ عن الكافي : ٤٥٥/٧ ح٢ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني مع اختلاف يسير .

٣) هكذا في الكافي والوسائل، وفي الاصل والبحار : أبي نصر .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٣٥ ح١٠٠ وصدره في الوسائل : ١٨٥/١٦ ح٧ وأخرجه في الوسائل : ١٨٣/١٦ ح٣ عن الكافي : ٤٥٥/٧ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن التهذيب : ٣٠٣/٨ ح٣ـ أحمد (بن محمد) عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير نحوه .

٥) ليس في الرجال : محمد بن الفضل الكناني، ويحتمل قوياً أن يكون « محمد بن الفضيل عن الكناني » لكثرة روايته عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (ع) ومنها مامر في تعليقة ح (٣٨) و قد أحصاها السيد الخوئي ـ دام ظله ـ في معجم رجال الحديث ج ١٥٦/١٧ إلى -١٧٨- مورداً في الكتب الأربعة خاصة فضلاً عن غيرها فليلاحظ معجم أسانيد الشيعة (العامة) تأليفنا الكبير .

فقال: لايهدي الطعام ، ولو أنّ رجلاً قال لجزور بعد ما نحرت: « هو يهديها » لم يكن يهديها حين صارت لحماً ، إنّما الهدي وهنّ أحياء[١] .

٤١ ـ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، إن لم يفعل كذا وكذا . قال : ليس بشيء[٢] .

٤٢ ـ عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة ؟

قال: [أيشقّ][٣] ذلك عليهم ؟ قلت: نعم [يشقّ][٤] عليهم ، أن لايأخذ بنسيئة ، ليس لهم شيء . قال : فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء[٥] .

٤٣ ـ عن زرارة ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء « لانذر في معصية الله » ؟ قال : فقال : كلّ ماكان لك فيه منفعة في دين أو دنيا ، فلا حنث عليك فيه[٦] .

---

١) عنه في البحار : ٢٣٥/١٠٤ ح ١٠١ ، وقد نقل في الوسائل : ١٤١/١٦ ح١ عن الكافي: ٤٤١/٧ ح١٢ والتهذيب : ٣١٢/٨ ح٣٧ باسنادهما عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) هكذا : أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء ، ان الطعام لايهدى أو يقول لجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله . فقال: انما تهدى البدن وهي أحياء ، وليس تهدى حين صارت لحماً . وعن الفقيه : ٣٦٦/٣ ح٤٢٩٥ باسناده عن الحلبي نحوه .

٢) عنه في البحار: ٢٣٥/١٠٤ ح ١٠٢ فيه « أبي نصر » بدل أبي بصير « وكذا في الاصل »، وأخرجه في المستدرك : ٥٦/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦٩/١٦ ح٣ عن التهذيب : ٨/ ٢٨٨ ح٥٦ باسناده عن أبي بصير مثله .

٣ ـ ٤) أثبتناه من الوسائل ، وفي الاصل والبحار والمستدرك : أيسوء ـ يسوء .

٥) عنه في البحار: ٢٣٥/١٠٤ ح ١٠٣ والمستدرك : ٥١/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٢٧/١٦ ح١ عن الكافي: ٤٤١/٧ ح١١ مثله والتهذيب : ٣٠٠/٨ ح١٠٤ نحوه باسنادهما عن اسحاق بن عمار .

٦) عنه في البحار: ٢٣٥/١٠٤ ح١٠٤ والمستدرك: ٥٩/٣ ح٦ وأخرجه في الوسائل: =

٤٤ ـ وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا حلف الرجل على شيء والّذي حلف عليه إتيانه خير من تركه ، فليأت بالّذي هو خير ولا كفّارة عليه وإنّما ذلك من خطوات الشيطان [١] .

٤٥ ـ عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ؟

فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلّا ـ وأشار بيده الى ابنته ـ [٢] [٣] .

٤٦ ـ عن أبي بصير [٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أعتق ما لايملك فهو باطل ، وكل [٥] من قبلنا يقولون : لاطلاق ولاعتاق إلّا بعد ما يملك [٦] .

٤٧ ـ عن الربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة

١٩٩/١٦ ح ١ عن الكافي : ٤٦٢/٧ ح١٤ والتهذيب : ٣٠٠/٨ ح ١٠٦ و ص ٣١٢ ح٣٤ والاستبصار : ٤٥/٤ ح١ باسنادهما عن زرارة مثله .

١) عنه في البحار : ٢٣٦/١٠٤ ح١٠٥ والمستدرك : ٥٢/٣ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ١٤٦/١٦ ح٢ و١٥٤ ح٥ عن التهذيب : ٢٨٤/٨ ح٣٥ وص ٢٩٢ ذ ح٧١ والاستبصار : ٤١/٤ ذح ٣ وعن الكافي : ٤٤٣/٧ ح١ وص ٤٤٦ ذح٦ وعن التهذيب أيضاً ج٨/ ٢٨٩ ح٥٧ باسنادهما عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عنه (ع) مثله .

٢) في الاصل : بنته ، والبحار : بيته . مع ص١٦٢ ح (٤٥١) نحوه فلاحظ .

٣) عنه في البحار : ٢٣٦/١٠٤ ح ١٠٦ والوسائل : ١٩١/١٦ ح ٣ فيه عن أبيه قال

٤) في الاصل والبحار : عن أبي نصر . ٥) في الكافي : كان الذين .

٦) عنه في البحار : ٢٣٦/١٠٤ ح ١٠٧ والوسائل : ٧/١٦ ح ٣ عنه وعن الكافي : ٦٣/٦ ح ٣ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، نحوه .

• أخرج ذيله في الوسائل : ٢٨٨/١٥ ح ٦ عن الكافي .

لأيمانكم﴾[١] يعني الرجل يحلف أن لايكلّم امّه ولايكلّم أباه أو ما أشبه ذلك [٢].

٤٨ ـ عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قول الله: ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[٣] قال: هو ك« لا والله، وبلى والله »[٤].

٤٩ ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه؟ فقال: إن سمّى فهو الّذي سمّى، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء[٥].

٥٠ ـ عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات ألّا تتزوّج [بعده][٦] أبداً، ثمّ بدا لها أن تتزوّج فقال: تبيع مملوكها، إنّي أخاف عليها السلطان[٧]، وليس عليها في الحقّ شيء، فإن شاءت أن تهدي[٨] هدياً فعلت[٩].

٥١ ـ عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت[من] مصر ومعي رقيق لي،

---

١) البقرة: ٢٢٤.

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٦ ح١٠٨ والوسائل: ١٦/١٣٣ ح١٩ وفيه: أولايكلم أباه.

٣) البقرة: ٢٢٥.

٤) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٦ ح١٠٩ وفي ص ٢٢٤ ح ٣٧ عن العياشي: ١/١١٢ ح ٣٤١ وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٤٥ ح ٥ عن العياشي مع زيادة في آخره.

٥) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٦ ح١١٠ والمستدرك: ٣/٥٧ ح٤ وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٨٤ ح١ عن الكافي: ٧/٤٤١ ح١٠ باسناده عن الحلبي مثله، مع حديث (٣٧) نحوه.

٦) ليس في المطبوع.

٧) في التهذيب والوسائل: الشيطان.

٨) في الاصل: فان شاء أن يهدي...

٩) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٦ ح١١١ وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٧٦ ح١ عنه وعن التهذيب: ٨/٢٨٩ ح ٥٩ وص٣٠٢ ح١١٥ وفي الوسائل: ١٥/٣٠ ح٥ عن التهذيب: ٧/٢٧٢ ح٦٧ باسناديه عن منصور بن حازم مثله.

فمررت بالعاشر[1] فسألني، فقلت : هم أحرار كلّهم . فقدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء[2] .

٥٢ ـ عن عليّ السائي ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :جعلت فداك إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها، وتشأمت بها ، فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن وجعلت عليّ ـ في ذلك نذوراً ، وصياماً ـ أن لاأتزوّجها ، ثم إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج به في العلانية ؟

فقال : عاهدت الله ألّا تطيعه ، والله لئن لم تطعه لتعصينّه[3] .

٥٣ ـ عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلّا [أنّه][4] ينبغي له أن يفي به (الى طاعة)[5]، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنّه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله[6] .

---

١) العاشر أو العشّار : آخذ العُشْر وملتزمه .

٢) عنه فى البحار: ٢٣٦/١٠٤ح١١٢ والمستدرك : ٤٢/٣.ح١ وأخرجه فى الوسائل : ٦٠/١٦ ح ١ وص١٠٧ صدر ح٣ عن التهذيب : ٢٢٧/٨ صدر ح٤٨ والفقيه : ١٤٠/٢ ح ٣٥١٤ باسنادهما عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الوليد بن هشام مثله . و قد ذكرنا مراراً أنه وقع فى أحد طرقهما الى الحسين بن سعيد . أحمد بن محمد .

٣) عنه فى المستدرك : ٥٨٨/٢ ح ١ و البحار : ٢٣٧/١٠٤ ح ١١٣ و أخرجه فى البحار : ٣٠٧/١٠٣ ح٢٤ عن رسالة المتعة للمفيد عن الكافي وفى الوسائل : ٤٤٤/١٤ ح ١ عن التهذيب : ٢٥١/٧ ح ٨ عن الكافى : ٥ / ٤٥٠ ح ٧ باسناده عن على السائى و التهذيب : ٣١٢/٨ ح ٣٥ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حمزة بن بزيع ، عن على السائى .مثله .

٤) من البحار و المستدرك.　　　٥) ليس فى البحار .

٦) عنه فى البحار : ١٠٤ / ٢٣٧ ح ١١٤ والمستدرك : ٣ / ٥٩ ح ٧ وأخرجه فى الوسائل : ٢٠٠/١٦ ح ٦ عن التهذيب : ٣١٢/٨ ح٣٦ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن على ، عن أبى الصباح الكنانى مع اختلاف يسير .

٥٤ ـ عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل ، وإن تركها خشي أن يأثم ، أيتركها ؟

فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها[1].

٥٥ ـ عن الحلبي[، عن أبي عبدالله عليه السلام ،][2] أنّه قال: في رجل حلف بيمين أن لا يكلّم ذا قرابة له؟ قال عليه السلام : ليس بشيء ، فليس[3] بشيء في طلاق ، أو عتق[4] .

٥٦ ـ قال الحلبي : وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة وفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها[5] ؟

قال: ليس عليها هدي ، إنّما الهدي ماجعل الله هدياً للكعبة ، فذلك الّذي يوفي به إذا جعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ، ولاهدي لايذكر فيه الله[6] .

٥٧ ـ وسئل عن الرجل يقول : عليّ ألف بدنة وهومحرم بألف حجّة ؟

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤ / ٢٣٧ ح ١١٥ و المستدرك : ٣ / ٥٢ ح ٣ وأخرجه فى الوسائل : ١٤٥/١٦ ح ١ عن التهذيب : ٢٨٤/٨ ح ٣٧ عن الكافى : ٤٤٤/٧ ح٥ وعن الكافى ح ٣ باسناديه عن سعيد الاعرج مثله ، وفيه وان لم يتركها بدل : وان تركها .

٢) من الكافى والتهذيبين .

٣) قوله (ع) فليس بشيء . . . الخ بعض فقرة الحديث و قد سقط بعضها ففى الكافى بعد قوله (ع) ليس بشيء هكذا [فليكلم الذى حلف عليه وقال :كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء . . .] وفى التهذيب فى طلاق أو غيره وقد تقدم من قوله (ع) كل يمين فى حديث (٣٥) .

٤) عنه فى البحار : ٢٣٧/١٠٤ ح ١١٦ و المستدرك : ٥٠/٣ ح ١٢ وأخرج صدره فى الوسائل : ١٦ / ١٣٢ ح ١٢ وذيله فى ص ١٣٨ ح ٢ عن الكافى : ٤٤١/٧ ح١٢ والتهذيب : ٣١٢/٨ ح ٣٧ والاستبصار : ٤٧/٤ ح ٣ باسنادهما عن الحلبى مثله .

٥) فى الاصل :اذنها .

٦) عنه فى البحار : ٢٣٧/١٠٤ ح ١١٧ و البحار : ٦٩/٩٩ ح١٢ والمستدرك :٢/ ١٤٣ ح ٢.

قال : تلك [من] (١) خطوات الشيطان .

وعن الرجل يقول: هو محرم بحجة (قال: ليس بشيء) (٢) أو (٣) يقول: أنا أهدي هذا الطعام قال : ليس بشيء ، إنّ الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبيت الله . فقال: إنّما تهدى البدن وهي أحياء (و) ليس تهدى حين صارت لحماً (٤).

٥٨ ـ محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته : أسألك بوجه الله إلّا ماطلّقتني ؟ قال : يوجعها ضرباً أو يعفو عنها (٥) .

٥٩ ـ عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير (٦) فخرم أنفها ، فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله وقال : إنّما النذر لله (٧).

---

١) من التهذيب والكافى والوسائل. ٢) ليس فى البحار: ١٠٤. ٣) من الوسائل والكافى و التهذيب، وفى الأصل : «و». ٤) عنه فى البحار: ٢٣٧/١٠٤ ح ١٨ ، والبحار: ٩٩/ ٦٩ ح ١٣ ، ونحو ذيله فى المستدرك: ٥٦/٣ ح ٢ وأخرج هذا الحديث والذى قبله فى الوسائل: ١٤١/١٦ ح ١ عن التهذيب : ٣١٢/٨ ح ٣٧ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير، عن حماد ، عن الحلبى ، والكافى : ٤٤١/٧ ح ١٢ مع اختلاف يسير وعن الفقيه : ٣٦٥/٣ ح ٤٢٩٤ نحوه باسنادهما عن الحلبى ، وفى احدى طرق الصدوق فى مشيخة الفقيه الى الحلبى أحمد ابن محمد بن عيسى ، ومن قوله (ع) انما الهدى . . . الخ فى ص ١٨٧ ح ١ عن الكافى والفقيه مع اختلاف يسير ، وصدره نحو ح (٤٥٠) الاتى ص ١٦٢ .

٥) عنه فى البحار : ١٥٨/١٠٤ ح ٧٩ و ص ٢٣٨ ح ١١٩ والمستدرك : ٥٦/٣ ح ١ و ح ٣ عن كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ مع اختلاف يسير . و أخرجه فى الوسائل : ١٧٥/١٦ ح ٥ عن الفقيه : ٣٦١/٣ ح ٤٢٨٠ مثله . ٦) فى الاصل : بغير.

٧) عنه فى البحار: ٢٣٨/١٠٤ ح ١٢٠ والمستدرك : ٥٩/٣ ح ٨ وأخرجه فى الوسائل: ٢٠٠/١٦ ح ٨ عن التهذيب : ٣١٣/٨ ح ٣٩ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن أبان ، عن يحيي بن أبي العلاء مع اختلاف يسير .

٦٠ ـ عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل، يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ ، و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، و إن نكحت فلانة فهي طالق ؟

قال : ليس ذلك كلّه بشيء ، لايطلّق إلّا ما يملك ، ولايتصدّق إلّا بما يملك ، ولايعتق إلّا بما يملك [1] .

٦١ ـ عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في اليمين الّتي لايكفّر « هو ممّا حلفت لله ، وفيه ما يكفّر » .

قلت : برجل قال : عليه المشي إلى بيت الله إن كلّم ذا قرابة له ؟

[قال] [2] هذا ممّا لايكفّر [3] .

٦٢ ـ عن زيد الحنّاط [4]، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ امرأتي خرجت بغير إذني، فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. فخرجت، فلمّا أن ذكرت دخلت.

فقال أبو عبدالله عليه السلام : خرجت سبعين ذراعاً ؟ قال : لا .

قال : وما أشدّ من هذا ؟! يجيء مثل هذا من المشركين، فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوّج [5] زوجاً آخر وهي امرأته [6] .

---

١) عنه فى البحار: ٢٣٨/١٠٤ ح ١٢١ والمستدرك : ٥١/٣ ح ٣ وأخرجه فى الوسائل: ١٣٩/١٦ ح ٦ عن التهذيب : ٢٨٩/٨ ح ٦١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن أبان ، عن زرارة مثله

وقد ذكرنا انه روى فى أحد طرقه الى الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد .

٢) من البحار . ٣) عنه فى البحار : ٢٣٨/١٠٤ ح ١٢٢ .

٤) فى الاصل والبحار ص ١٥٨ والمستدرك : الخياط .

٥) هكذا ظاهر السياق كمافى البحار ص ١٥٨ ، ولكن فى المطبوع :فينزع فيتزوج ، وفى المستدرك : فتنتزع فيتزوج. و فى البحار ص ٢٣٨: فينتزع .

٦) عنه فى البحار: ١٥٨/١٠٤ ح ٨٠ وص ٢٣٨ ح ١٢٣ والمستدرك: ٦/٣ ح ٢ .

٦٣ ـ عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : عليّ نذر . ولم يسمّ شيئاً ؟ قال : ليس بشيء[1] .

« ٤ »

باب النذور والأيمان الّتي يلزم صاحبها الكفّارة

٦٤ ـ محمد بن أبي عمير وفضالة بن أيّوب ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عمّا يكفّر من الأيمان ؟

قال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم يكن عليك واجب أن تفعله ، فحلفت ألاّ تفعله ، ثمّ فعلته ، فعليك الكفّارة[2].

٦٥ ـ عن عنبسة بن مصعب ، قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة ، فاشتكيت فركبت ، ثمّ وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟

فقال : إنّي احبُّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة . فقلت : معي نفقة ولو شئت لفعلت ، وعليّ دين .

---

١) عنه في البحار: ٢٣٨/١٠٤ ح١٢٤ والمستدرك: ٥٧/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٦ / ١٨٤ ح٢ عن الكافي : ٤٤١/٧ ح٩ باسناده عن معمر بن عمر مثله ، وهذا متحد مع حديث (٣٧) متناً .

٢) عنه في البحار: ٢٣٩/١٠٤ ح١٢٥ والمستدرك: ٥٣/٣ ح ٤ وأخرجه في الوسائل: ١٥٣/١٦ ح ٤ عن الكافي : ٤٤٦/٧ ح ٤ باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله وص٤٤٧ ح ٩ والتهذيب : ٢٩١/٨ ح ٦٦ والاستبصار : ٤٢/٤ ح ٤ باسنادهما عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، نحوه. مع نحو ح (٤٤٨) .

فقال : أنا احبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت: أشيء واجب[أ] فعله ؟

فقال : لا ، ولكن من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء

روى عبدالله بن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك (١) .

٦٦ ـ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها(٢) الكفّارة؟

قال : الكفّارات في الّذي يحلف على المتاع ألاّ يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيشتريه فيكفّر يمينه(٣).

٦٧ ـ عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل وقع على جارية[له](٤) فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت ، فجعل لله عليه عتق رقبة ، وصوماً ، وصدقة إن هي حاضت ، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لايعلم ، قال عليه السلام : ليس عليه شيء (٥) .

٦٨ ـ عن جميل بن صالح ، قال: كانت عندي جارية بالمدينة ، فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر عليّ

---

١) عنه في البحار: ٢٣٩/١٠٤ ح١٢٦ و١٢٧ والمستدرك : ٥٨/٣ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ١٩٣/١٦ ح ٥ عن التهذيب : ٣١٣/٨ ح٤٠ والاستبصار:٤٩/٤ ح٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار، عن عنبسة بن مصعب مثله ، وفيهما (بقي معه نفقة) .

٢) في الوسائل : بها.

٣) عنه في البحار : ٢٣٩/١٠٤ ح ١٢٨ و الوسائل : ١٤٧/١٦ ح ١١، فيه ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله .

٤) من الوسائل.

٥) عنه في البحار: ٢٣٩/١٠٤ ح١٢٩ والمستدرك : ٥٨/٣ ح ١ و٢ عن كتاب العلاء ابن رزين ص١٥٥ وأخرجه في الوسائل : ١٨٨/١٦ ح٢ عن التهذيب : ٣١٣/٨ ح٤١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم باختلاف يسير ، وفيه (عن أحدهما (ع) قال سألته) .

فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة ، فأجابني :

إن كانت حاضت قبل النذر فلا [نذر][1] عليك، وإن كانت [حاضت][2] بعد النذر فعليك.[3]

٦٩ ـ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال قلت [له][4]: رجل كانت عليه حجّة الإسلام ، فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ ، فقال:

إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ ، فتزوّج قبل أن يحجّ ، فقال: أعتق غلامه .

فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال : إنّه نذر في طاعة الله ، والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج . قلت: «فإن الحجّ تطوّع»[5] ليس بحجّة الإسلام .

قال : وإن كان تطوّعاً فهي طاعة الله ، قد أعتق غلامه[6] .

٧٠ ـ وعنه ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصلّيهما لله في السفر والحضر ، أفأصلّيهما في السفر بالنهار ؟

قال : نعم ، ثم قال : إنّي أكره الايجاب: أن يوجب الرجل على نفسه .

قلت : إنّي لم أجعلهما لله عليّ ، إنّما جعلت ذلك على نفسي ، اصلّيهما شكراً لله ، ولم أوجبهما[7] لله على نفسي ، أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم[8] .

---

١) من الفقيه .   ٢) من الوسائل والفقيه .

٣) عنه في البحار : ٢٤٠/١٠٤ ح ١٣١ و المستدرك : ٥٨/٣ ح ٢ و أخرجه في الوسائل : ١٨٨/١٦ ح ١ عن الكافي : ٤٥٥/٧ ح ٤ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد عن ـ التهذيب : ٣٠٣/٨ ح ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ـ الفقيه : ٣٧٩/٣ ح ٤٣٣٤ ـ جميل بن صالح مثله . ٤) من الوسائل .

٥) بمعنى: فإن كان الحجّ تطوّع .   ٦) عنه في البحار : ٢٤٠/١٠٤ ح ١٣٢ و أخرجه في الوسائل : ١٩١/١٦ ح ١ عنه وعن التهذيب : ٣٠٤/٨ ح ٩ والاستبصار: ٤٨/٤ ح ١ عن الكافي : ٤٥٥/٧ ح ٧ عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (ع) مثله.   ٧) من الوسائل والكافي والتهذيب وفي الاصل : لم أوجبه .

٨) عنه في البحار : ٢٤٠/١٠٤ ح ١٣٣ وأخرجه في الوسائل : ١٨٩/١٦ ح ١ عن التهذيب : ٣٠٣/٨ ح ٥ عن الكافي : ٤٥٥/٧ ح ٥ باسناده عن اسحاق بن عمار مثله .

٧١ـ عن عبدالملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من جعل لله عليه ألّا يركب محرّماً سمّاه فركبه ، قال : ولا أعلمه إلّا قال :

فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستّين مسكيناً [١] .

٧٢ـ عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور[٢] ، واليمين [التي][٣] هي لله طاعة ؟

فقال : ماجعل لله [عليه][٤] في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ، ثم لم يفعل فليكفّر [عن][٥] يمينه، وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء [٦] .

٧٣ـ عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ، ويحرم بحجّة والهدي ؟

فقال : ماجعل لله فهو واجب عليه [٧] .

٧٤ـ عن عبيد[٨] الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قلت : لله عليّ فكفّارة يمين [٩] .

---

١) عنه في البحار: ٢٤٠/١٠٤ ح ١٣٤ والمستدرك : ٥٩/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل : ٥٧٥/١٥ ح٧ عن التهذيب : ٣١٤/٨ ح٤٢ والاستبصار: ٥٤/٤ ح٣ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبدالملك بن عمرو مثله ، و في الوسائل : ٢٠٣/١٦ ح ١ عن التهذيب ، وفي موردين من الوسائل قال : لا ولاأعمله .

٢) في المطبوع : والنذر. ٣ـ٤ـ٥) من الوسائل، وفي الاصل والبحار: «الذى» بدل «التى».

٦) عنه في البحار : ٢٤٠/١٠٤ ح ١٣٥ وأخرجه في الوسائل : ١٥١/١٦ ح ١ عن الكافي : ٤٤٦/٧ ح ٧ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم مع اختلاف يسير .

٧) عنه في البحار : ٢٤٠/١٠٤ ح ١٣٦ والوسائل : ١٨٤/١٦ ح ٨ .

٨) في الاصل والبحار : عبد .

٩) عنه في البحار: ٢٤١/١٠٤ ح ١٣٧ وأخرجه في الوسائل : ٥٧٤/١٥ ح١ عن=

٧٥ـ عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن يمشي إلى مكّة في حجّ ، فدخل في ذي القعدة ؟ قال : لم يوف حجّه[١] .

٧٦ ـ عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحرها ؟ قال : إنّما المنحر بمنى ، يقسم بها بين المساكين[٢] .

٧٧ ـ وقال في رجل ، قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة ؟

فقال : إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه، فإنّه يجزي[٣] عنه[٤] .

٧٨ـ عن حمزة بن حمران ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء الّذي فيه الكفّارة من[٥] الأيمان ؟

قال : ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية ، فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء[٦] .

= الكافي: ٤٥٦/٧ح٩ والفقيه : ٣٦٤/٣ح٤٢٩٠ باسنادهما عن الحلبي ، وفي الوسائل : ١٨٥/١٦ ذ ح ٥ عن الفقيه وأورده في التهذيب : ٣٠٦/٨ ح١٣ والاستبصار: ٥٥/٤ح٨ باسناده عن الحلبي مثله .

١) عنه في البحار : ١٠٥/٩٩ ح ١٦، وفيه ابن أبي عمير و فضالة ، عن جميل ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله .

٢) عنه في البحار: ١٠٢/٩٩ ح٨ ، وفيه ابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل ، عن محمد ابن مسلم و أخرجه في الوسائل : ١٩٤/١٦ صدر ح ١ عن التهذيب : ٣١٤/٨ ح ٤٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، والفقيه : ٣٧٢/٣ ح٤٣٠٦ باسناده عن محمد بن مسلم مثله ، وفي الاصل : يقسموا بها .

٣) في الاصل: فيها فانه ما يجزى .

٤) أخرجه في الوسائل : ١٩٤/١٦ ذح١ عن التهذيب : ٣١٤/٨ ذ ح ٤٤ مثله .

٥) في البحار: عن .

٦) عنه في البحار: ٢٤١/١٠٤ح١٣٨ والمستدرك : ٥٣/٣ح٧ وأخرجه في الوسائل : ١٥٣/١٦ح٣ عن الكافي: ٤٤٦/٧ح٥ عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ـ التهذيب: =

٧٩ ـ عن عبدالله بن أبي يعفور [عن أبي عبدالله] (١) أنه قال : اليمين التي تكفّر أن يقول الرجل: لا والله ، ونحو ذلك (٢) .

« ٥ »

باب من جعل لله على نفسه شيئاً فيعجز عنه وما يجزيه من ذلك

٨٠ ـ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل جعل [عليه] (٣) مشياً إلى بيت الله (٤) ، فلم يستطع؟ قال : يحجّ راكباً (٥) .

٨١ ـ عن رفاعة وحفص ، قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش ، فإذا تعب فليركب .

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٦) .

= ٢٩١/٨ ح٧٠ والاستبصار : ٤٢/٤ ح ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران.

١) من الوسائل.

٢) عنه في البحار : ٢٤١/١٠٤ ح١٣٩ والوسائل:١٦٢/١٦ ح١٣.

٣) من الوسائل والمستدرك والتهذيب والكافي. ٤) في الاصل : شيئاً الى بيت الله ماشياً.

٥) عنه في البحار: ١٠٦/٩٩ ح١٧ والمستدرك : ٥٨/٣ ح١ والوسائل : ٦١/٨ ح٩ وأخرجه في الوسائل : ١٩٢/١٦ ح١ عن التهذيب : ٣٠٤/٨ ح ٨ والاستبصار : ٥٠/٤ ح٦ عن الكافي : ٤٥٨/٧ ح٢٠ باسناده عن محمد بن مسلم نحوه ، مع نحو ح (٨٧) .

٦) عنهما في البحار : ١٠٦/٩٩ ح ١٨ و١٩ والمستدرك : ٥٨/٣ ح ٢ والوسائل : ٦١/٨ ح١٠ وأخرجه في الوسائل : ١٩٢/١٦ ح ٢ عن التهذيب : ٣٠٤/٨ ح ٧ عن الكافي : ٤٥٨/٧ ح ١٩ والاستبصار : ٥٠/٤ ح٥ باسنادهما عن رفاعة وحفص، والفقيه : ٣٧٤/٣ ح٤٣١٦ مرسلاً مثله ، وفي الوسائل : ٥٩/٨ ح١ عن التهذيب : ٤٠٣/٥ ح٤٨ نحوه ، وفي ص٦٠ عن الفقيه : ٣٩٢/٢ ح٢٧٩١ مع اختلاف يسير .

٨٢ ـ عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنه] قال: أيّما رجل نذر نذراً: أن يمشي إلى بيت الله ثمّ عجز عن المشي فليركب، وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد[١].

٨٣ ـ عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم ثمّ يمرض، هل يعتدّ به؟ قال: نعم، أمرُ الله حبسه.

قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين؟

قال: تصومه و تستأنف أيّامها الّتي قعدت حتى تتمّ[٢] الشهرين.

قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الأوّل[٣].

٨٤ ـ عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها[٤].

٨٥ ـ عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحجّ ماشياً، يجزي ذلك عنه من نذره؟ قال: نعم[٥].

---

١) عنه في البحار: ١٠٦/٩٩ ح ٢٠ والمستدرك: ٧/٢ ح٢ وج ٦٠/٣ ح ١ وأخرجه في الوسائل: ٦٠/٨ ح ٣ عن التهذيب: ١٣/٥ ح ٣٦ و الاستبصار: ١٤٩/٢ ح ١ باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وفي أحد طريقي الشيخ الى موسى بن القاسم في الفهرست أحمد بن محمد، وفيهما رجلاً نذر أن يمشي، وفي الوسائل: ٢٠٣/١٦ ح١ عن التهذيب: ٣١٥/٨ ح٤٨ والاستبصار: ٤٩/٤ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.

٢) تستتم (خ ل).

٣) عنه في البحار: ٣٣٦/٩٦ ح ٧ والمستدرك: ٣٤/٣ ح ١.

٤) عنه في البحار: ٣٣٦/٩٦ ح ٨ والمستدرك: ٣٤/٣ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٢٧٣/٧ ح ٧ عن التهذيب: ٣٢٧/٤ ح ٨٤ باسناده عن محمد بن مسلم باختلاف يسير.

٥) عنه في البحار: ١٠٦/٩٩ ح٢١ والمستدرك: ٦٠/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل: =

٨٦ ـ عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر أو[1] أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حلف الرجل ألاّ يركب أو نذر ألاّ يركب ، فإذا بلغ مجهوده ركب .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بُدنه[2].

٨٧ ـ عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : فليحجّ راكباً[3] .

«٦»

باب من كره الحلف بالله

٨٨ ـ القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كان تحته امرأة من الخوارج ـ أظنّها كانت من بني حنيفة ـ .

فقال له مولى له : يابن رسول الله إنّ عندك امرأة تتبرّأ من جدّك .

قال : [فعقّر][4] فعلمت أنّه طالقها ، فادّعت عليه صداقها ، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه ، فقالت : لي عليه صداقي أربعمائة دينار .

فقال الوالي : ألكِ بيّنة ؟ فقالت : لا ، ولكن خذ يمينه .

= ٤٩/٨ ذح٣ عنه وعن الكافي : ٢٧٧/٤ ح١٢ باسناده عن رفاعة ، والتهذيب : ٤٠٦/٥ ح ٦١ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعة ، وفي الوسائل : ٢٠٤/١٦ ح ١ عن التهذيب : ٣١٥/٨ ح٥٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي عمير ، عن رفاعة مع اختلاف يسير . ١) كذا استظهرناها، وفي الاصل والبحار والوسائل : و . ٢) عنه في البحار : ١٠٦/٩٩ ح ٢٢ والوسائل : ٦٢/٨ ح ١٢ .

٣) عنه في البحار: ١٠٦/٩٩ ح٢٣ والمستدرك : ٥٨/٣ ح٣ والوسائل: ٦١/٨ ح ١١ وأخرجه في الوسائل : ١٩٢/١٦ ح٣ عن الكافي : ٤٥٨/٧ ح٢١ باسناده عن محمد بن مسلم مثله إلاّ أنّ في الكافي والوسائل: جعل عليه المشي ، مع حديث (٨٠) .

٤) من البحار والمستدرك ، والمعنى : دهش .

فقال والي المدينة : ياعلي إمّا أن تحلف ، وإمّا أن تعطيها .

فقال[لي]: يا بنيّ قم فأعطها أربعمائة دينار ، فقلت : يا أبه جعلت فداك ألست محقاً ؟ فقال : بلى يا بنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر (١) .

٨٩ - عن زرارة ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال : لاأرى أن يحلف الرجل إلّا بالله ، فأمّا قول الرجل : لا بل شانئك (٢) فإنّه من قول الجاهليّة ، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله .

وأمّا قول الرجل: (ياهناه) أو(ياهباه)(٣)فإنّماذلك طلب الإسم ولاأرى به بأساً .

وأمّا قوله : (لعمرو الله) وقوله : (لاهلّاه إذا) (٤) ، فإنّما هو بالله (٥) .

٩٠ - ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لاتحلفوا إلّا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حُلِفَ له بالله فليرض، ومن حُلِفَ له بالله فلم يرض فليس من الله (٦) .

---

١) عنه في البحار: ٢٨١/١٠٤ ح١٦ والمستدرك : ٤٩/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١١٧/١٦ ح ١ عن التهذيب : ٨ / ٢٨٣ ح ٢٨ عن الكافي : ٧ / ٤٣٥ ح٥ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة نحوه.

٢) مخفّف قولهم : لاأب لشانئك (مبغضك)كما في هامش الكافي .

٣) في البحار : (يا هنا أو يا هماه) وفسره في هامش الفقيه هكذا : أي لطلب شيء نسي اسمه حتى يتذكر .

٤) في الكافي والوسائل : لاهاه .

٥) عنه في البحار: ٢٨٦/١٠٤ ح١٤ والمستدرك : ٥٤/٣ ح٥ وأخرجه في الوسائل : ١٦٠/١٦ ح٤ عن التهذيب : ٢٧٨/٨ ح٢ عن الكافي : ٤٤٩/٧ ح٢ والفقيه : ٣٦٣/٣ ح٤٢٨٨ باسنادهما عن الحلبي عنه (ع) وعن القرب ص١٢١ باسناده عن موسى بن جعفر (ع) نحوه ، مع نحو ذ ح (٤٤٧) .

٦) عنه في البحار: ٢٨٦/١٠٤ح١٥ والمستدرك: ٤٩/٣ح٣ وص١٩٩ ح١ وصدره =

٩١ – وعنه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن استحلاف أهلِ الذمّة ؟ فقال : لاتحلّفوهم إلّا بالله [١] .

٩٢ – عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين ، فإنّ الله قد نهى عن ذلك ، فقال : ﴿ لاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ [٢] .

٩٣ – وقال أبو أيّوب : من حَلَفَ بالله فليَصْدُق ، ومن لم يَصْدُق فليس من الله ، ومن حُلِفَ له بالله فليرض [٣] ، ومن لم يرض فليس من الله [٤] .

٩٤ – عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿ واللّيل إذا يغشى ﴾ [٥] ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ [٦] وما أشبه ذلك ؟

= فى ص٢٠٧ ح١ وأخرجه فى الوسائل : ١٢٤/١٦ح١ عن التهذيب : ٢٨٣/٨ح٣٢ عن الكافى : ٤٣٨/٧ح١ باسناده عن ابن أبى عمير وعن الفقيه : ١٨٧/٣ ح٣٧٠٢ مرسلاً مثله وفى الوسائل : ٢٠٢/١٢ ذح٣ عن التهذيب : ٣٤٩/٦ح١٠٨ عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه .

١) عنه فى البحار: ٢٨٦/١٠٤ ح١٦ والوسائل : ١٦٧/١٦ ح ١٤ ، مع ح (١٠٤) بتخريجاته .

٢) البقرة : ٢٢٤ . عنه فى البحار : ٢٨١/١٠٤ ح ١٧ و المستدرك : ٤٩/٣ ح ٧ و أخرجه فى الوسائل : ١١٦/١٦ ح ٥ عن التهذيب : ٢٨٢/٨ ح ٢٥ عن الكافى : ٤٣٤/٧ ح ١ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه .

٣) هذا ظاهر السياق كمافى الوسائل والبحار والمصادر، ولكن فى الأصل: فليصدّق.

٤) عنه فى المستدرك : ٥٠/٣ ح٤ والبحار : ٢٧٩/١٠٤ ح٥ وعن أمالى الصدوق : ٣٩١ ح ٧ و المحاسن : ١٢٠/١ ح ١٣٣ و أخرجه فى الوسائل : ١٢٥/١٦ ح ٣ عن الكافى: ٤٣٨/٧ح٢ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد والمحاسن وأمالى الصدوق باسنادهما عن عثمان بن عيسى والفقيه : ٣٦٢/٣ ح٤٢٨٢ باسناده عن أبى أيوب مثله .

٥) الليل : ١ .   ٦) النجم : ١ .

قال : إنّ الله أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به [١] .

٩٥ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لوحلف الرجل أن لايحكّ أنفه بالحائط ، لابتلاه الله حتى يحكّ أنفه بالحائط .

وقال : لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه ، لوكّل الله به شيطاناً حتى ينطح رأسه بالحائط [٢] .

٩٦ ـ ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : كان أبو عبدالله عليه السلام كثيراً مايقول : والله [٣] .

٩٧ ـ عليّ [٤] قال : قرأت في كتاب أبي جعفر عليه السلام [٥] إلى داود بن القاسم ، إنّي جئت وحياتك [٦] .

٩٨ ـ عليّ [بن مهزيار] [٤]، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً . فكتب إليه : و الله ماكان ذلك ، و إنّي لأكره أن أقول : و الله على حال من الأحوال ، ولكنّه غمّني أن يقال ما لم يكن [٧] .

---

١) عنه فى البحار: ٢٨٦/١٠٤ ح١٧ والمستدرك : ٥٤/٣ح٧ وأخرجه فى الوسائل : ١٦٠/١٦ ح٣ عن التهذيب : ٢٧٧/٨ ح١ عن الكافى : ٤٤٩/٧ ح١ باسناده عن محمد ابن مسلم مثله و فى ص ١٥٩ ح ١ عن الفقيه : ٣٧٦/٣ ح ٤٣٢٣ باسناده عن أبى جعفر الثانى (ع) مع اختلاف يسير .

٢) عنه فى البحار : ٢٣١/١٠٤ ح٧٦ فيه (القاسم بن محمد ، عن البطائنى ، عن أبى بصير) ، فأرجع الضمير إلى أول الباب ، والمستدرك : ٤٨/٣ ح٥ وأخرجه فى الوسائل : ١١٦/١٦ ح ٨ عـن الفقيه : ٣٦٢/٣ ح ٤٢٨٣ باسناده عن أبى بصير باختلاف يسير ، وأورده فى مشكاة الأنوار ص ١٥٤ مرسلاً عنه (ع) مثله .

٣) عنه فى البحار : ٢١١/١٠٤ ح٣٢ والوسائل : ١١٧/١٦ ح ١١ .

٤) فى الوسائل فسره : بابن مهزيار،كما يأتى فى ح ٩٨ على[بن مهزيار] بسند التهذيب.

٥) أى:الثانى. ٦) عنه فى البحار : ٢١١/١٠٤ذح ٣٢ والوسائل: ١٦٣/١٦ح ١٤.

٧) عنه فى البحار: ٢٨١/١٠٤ح١٨ والمستدرك : ٤٩/٣ح٦ وأخرجه فى الوسائل : =

«٧»

باب استحلاف أهل الكتاب

٩٩ـ النضربن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : لاتحلّف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ، إنّ الله يقول : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١) .

١٠٠ـ عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لاتحلف بغيرالله . وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي ، لاتحلّفوهم إلّا بالله (٢) .

١٠١ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة (٣) ، قال : سألته عليه السلام ، هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟

= ١١٥/١٦ ح١ عن التهذيب : ٢٩٠/٨ ح٦٤ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ، وقد روى الشيخ فى الفهرست والمشيخة باسناده الى أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف، عنه .

١) المائدة : ٤٨ ، عنه في البحار: ٢٨٩/١٠٤ ح٢٨ وفى ص٢٨٨ ح ٢٧ عن العياشي : ٣٢٥/١ ح١٣١ والمستدرك : ٥٥/٣ ح١ و٢ عنه وعن العياشى ، وأخرجه في الوسائل : ١٦٤/١٦ ح١ عن الكافى : ٤٥١/٧ ح ٤ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ـ التهذيب : ٢٧٨/٨ ح ٥ والاستبصار : ٣٩/٤ ح ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله .

٢) عنه فى البحار : ٢٨٩/١٠٤ ح ٢٩ والمستدرك : ٥٥/٣ ح ٣ وصدره فى ص٥٤ ح ٨ وأخرجه فى الوسائل : ١٦٤/١٦ ح٢ عن الكافى : ٤٥١/٧ ح ٥ باسناده عن أحمد ابن محمد عن ـ التهذيب : ٢٧٨/٨ ح٦ والاستبصار: ٣٩/٤ ح٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، باسنادهما عن جراح المدائنى مثله .

٣) فى الوسائل والكافى : (عن سماعة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته . . .) .

قال : لايصلح أن يحلف أحداً إلا بالله [١] .

١٠٢ـ عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عليه السلام عن الأحكام ؟

فقال : يجوز [٢] في كلّ دين مايستحلفون [٣] .

١٠٣ـ عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ،يقول:قضى عليّ عليه السلام فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر: أن يستحلف بكتابه وملّته[٤].

١٠٤ـ عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون ؟ فقال : لاتحلّفوهم إلّا بالله [٥].

---

١) عنه في البحار: ٢٨٩/١٠٤ ح٣٠ والمستدرك : ٥٥/٣ح٤ وص٢٠٧ح٢ وأخرجه في الوسائل : ١٦٥/١٦ ح ٥ عن الكافي : ٤٥١/٧ ح ٢ باسناده عن عثمان بن عيسى والتهذيب : ٢٧٩/٨ ح ٧ و الاستبصار : ٣٩/٤ ح ٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله ، متحد مع قطعة من ح (٤٥١) نحوه . ٢) في الاصل :لايجوز .

٣) من الفقيه والتهذيب والاستبصار والمستدرك ،وفي البحار و«خ»المستدرك: يستحلّون ، وفي الاصل : تستحلفون .

عنه في البحار: ٢٨٩/١٠٤ ح٣١ والمستدرك : ٥٥/٣ح٥ وأخرجه في الوسائل : ١٦٥/١٦ ح ٧ عن التهذيب :٢٧٩/٨ ح٩ والاستبصار : ٤٠/٤ ح٦ وفي ص١٦٦ ح٩ عن الفقيه : ٣٧٥/٣ ح٤٣١٩ باسنادهما عن محمد بن مسلم مثله مع اختلاف يسير في البحار.

٤) عنه في البحار: ٢٨٩/١٠٤ ح٣٢ والمستدرك : ٥٥/٣ح٦ وأخرجه في الوسائل : ١٦٥/١٦ ح٨ عن التهذيب : ٢٧٩/٨ح١٠ والاستبصار : ٤٠/٤ ح٧ باسناده عن محمد ابن قيس مثله وفيهم : فيمن بدل فيما .

٥) عنه في البحار: ٢٨٩/١٠٤ ح٣٣ والمستدرك : ٥٥/٣ح٧ وأخرجه في الوسائل : ١٦٤/١٦ ح ٣ و٦ عن الكافي : ٤٥٠/٧ ح ١ و التهذيب : ٢٧٩/٨ ح٨ والاستبصار : ٤٠/٤ ح٤ باسنادهما عن حماد مثله ،وفي الوسائل:ح٦ والتهذيبين :كيف يستحلفون ، وقد تقدم ح ٩١ نحوه .

«٨»

باب الاستثناء في اليمين

١٠٥ـ حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء ، فقال لهم :

تعالوا غداً أحدّثكم ، و لم يستثن ، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ، ثم أتاه فقال : ﴿ ولا تقولَنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله و اذكر ربّك إذا نسيت ﴾ [١] .

١٠٦ـ عن حسين القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام بمثل ذلك ، وقال : للعبد أن يستثني في اليمين مابينه وبين أربعين يوماً إذا نسي [٢] .

١٠٧ـ عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً ﴾ [٣] .

---

١) عنه في المستدرك : ٥٣/٣ ح١ وص٥٤ ح١ والبحار: ٢٣٠/١٠٤ ح٧١ وأخرجه في الوسائل : ١٥٨/١٦ ح ٦ و٧ عن التهذيب : ٢٨١/٨ ح٢١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى صدره والفقيه : ٣٦٢/٣ ح٤٢٨٤ باسناده عن حماد بن عيسى مثله ، والآية من سورة الكهف : ٢٣ و٢٤ .

٢) عنه في البحار: ٢٣٠/١٠٤ ح٧٢ والمستدرك : ٥٤/٣ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٥٨/١٦ ح٣ عن الكافي : ٤٤٨/٧ ح ٤ باسناده عن أحمد بن محمد عن ـ التهذيب : ٢٨١/٨ ح ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عنه عليه السلام مثله .

٣) طـه : ١١٥ .

قال: إنّ الله لمّا قال لآدم : أدخل الجنّة ، قال له : يا آدم لاتقرب هذه الشجرة قال : فأراه إيّاها ، فقال آدم لربّه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ؟ قال : فقال لهما : لاتقرباها ـ يعني لاتأكلا منها ـ .

فقال آدم وزوجته : نعم يا ربّنا لانقربها ، ولانأكل منها . ولم يستثنيا في قولهما (نعم) ، فوكّلهما الله في ذلك إلى أنفسهما ، وإلى ذكرهما .

قال : وقد قال الله لنبيّه في الكتاب : ﴿ولاتقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله﴾ [١] أن لاأفعله ، فتسبق مشيّة الله في أن لاأفعله فلاأقدر على أن أفعله قال : فلذلك قال الله :

﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ [٢] أي استثن مشيّة الله في فعلك [٣] .

١٠٨ ـ محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله : ﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ .

قالا : إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر [٤] .

١ـ٢) الكهف : ٢٣ و ٢٤ .

٣) عنه في المستدرك : ٥٣/٣ ح ٧ والبحار : ٣٠٦/٧٦ ح ٧ والبحار : ٢٣١/١٠٤ ح ٧٣ وذيله في ص ٢٢٩ ح ٦٣ عن العياشي : ٣٢٥/٢ ح ١٧ مثله وأخرجه في الوسائل : ١٥٥/١٦ ح ١ عن الكافي : ٤٤٧/٧ ح ٢ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، وعن على بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبى جعفر الأحول مثله ، و فيه فلاأقدر على أن لاأفعله .

٤) عنه في المستدرك : ٥٤/٣ ح ٣ و البحار : ٢٣١/١٠٤ ح ٧٤ وص ٢٢٩ ح ٦٤ عن العياشي : ٣٢٥/٢ ح ١٨ عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وفي البحار: ٢٨٩/١٦ ح ١٤٨ عن الكافي : ٤٤٧/٧ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ١٥٧/١٦ ح ٢ عن التهذيب : ٢٨١/٨ ح ١٩ عن الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن أبى جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم مثله .

١٠٩ـ روى لي مرازم ، قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل زيد[١] وهو يريد العمرة ، فتناول لوحاً فيه كتاب لعمّه فيه أرزاق العيال ، ومايخرج[٢] لهم فإذا فيه : لفلان وفلان وفلان ، وليس فيه استثناء .

فقال له : من كتب هذا الكتاب ؟ ولم يستثن فيه ؟ كيف ظنّ أنّه يتمّ ؟

ثمّ دعا بالدواة فقال : ألحق فيه في كلّ اسم إن شاء الله تعالى[٣] .

« ٩ »

باب الكفّارات في الأيمان كيف تؤدّى وما يجوز فيها

١١٠ـ القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة ، قال: سألته عليه السلام عمّن قال: والله ثم لم يف ؟

قال أبوعبدالله عليه السلام : إطعام عشرة مساكين مدّاً من دقيق أوحنطة أوتحرير رقبة أوصيام ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا[٤] .

١١١ـ صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته

---

١) في الوسائل والتهذيب : (معتب) وفي البحار : ٧٦ يزيد .

٢) في المطبوع والبحار : يحرم .

٣) عنه في البحار : ٣٠٧/٧٦ ح ٨ وج ٢٣١/١٠٤ ح٧٥ والمستدرك : ٥٣/٣ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ١٥٦/١٦ ح١ عن التهذيب : ٢٨١/٨ ح ٢٢ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم مثله ، وفيه : فقال : ألحق فيه إن شاء الله فالحق في كلّ اسم إن شاء الله .

٤) عنه في البحار: ٢٤١/١٠٤ح١٤٠ والمستدرك : ٣٢/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل: ٥٦١/١٥ ح ٤ عن الكافي : ٤٥٣/٧ ح ٨ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي عنه (ع) ، والفقيه : ٣٦٣/٣ ح٤٢٨٥ باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري مع اختلاف يسير .

عن كفّارة اليمين ، قوله ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام﴾[١] ، ماحدّ من لم يجد ؟

قلت : فالرجل يسأل في كفّه وهو يجد ؟

قال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله ، فهو لايجد [٢] .

١١٢ـ النضربن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [٣][قال : قوت عيالك، والقوت يومئذ مدّ ، قلت :][٤] أوكسوتهم ؟ قال : ثوب[٥] .

١١٣ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أبان ، عن عثمان[٦] ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين ؟

قال : عشرة أمداد نقيّ طيّب ، لكلّ مسكين مدّ [٧] .

١١٤ ـ القاسم بن محمد ، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين ؟ قال: عتق رقبة ، أوكسوة . والكسوة ثوبان ، أوإطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أجزأ عنه . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات أو طعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً [٨] .

---

١ و ٣) المائدة : ٨٩ .

٢) عنه في المستدرك : ٣/٣٣ ح١ والبحار : ١٠٤/٢٤١ ح١٤١ وص٢٢٦ ح٥٢ عن العياشي : ١/٣٣٨ ح١٧٧ نحوه ، وأخرجه في الوسائل : ١٥/٥٦٤ ح١ عن التهذيب : ٨/٢٩٦ ح٨٨ عن الكافي : ٧/٤٥٢ح٢ باسناده عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار مثله ، وفيه « فهو ممّن لايجد » .

٤) من العياشي والبحار : ١٠٤/٢٢٥ .

٥) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤١ ح ١٤٢ والوسائل : ١٥/٥٦٩ ح ٤ و في البحار ص ٢٢٥ ح ٤٤ عن العياشي : ١/٣٣٧ ح ١٦٩ عن أبي بصير.

٦) في البحار والوسائل:أبان بن عثمان،و هوالصحيح راجع رجال الخوئي : ١١/١١١.

٧) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤١ ح١٤٣ والوسائل: ١٥/٥٦٧ ح ١١ .

٨) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤١ ح١٤٤ والمستدرك: ٣/٣٣ح١ وأخرجه في الوسائل=

١١٥ ـ عن محمد بن قيس، قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله لنبيّه : ﴿يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ (١) ، إلى آخره ، فجعلها يميناً فكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بما كفّرها ؟

قال : إطعام عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ . قلت : فمن وجد الكسوة ؟

قال : ثوب يواري عورته (٢) .

١١٦ ـ عن منصور بن حازم ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام :
أطعم في كفّارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين ، إلّا صدقة الفطر فإنّه نصف صاع أو صاع من تمر (٣) .

١١٧ ـ عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً ، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه ؟

قال : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً ، كما قال الله . قلت : فيعطيهم ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحبّ إليّ (٤).

=١٥/٥٦٠ح٢ عن الكافي : ٧/٤٥٢ ح٣ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ـ التهذيب : ٨/٢٩٥ ح٨٤ والاستبصار : ٤/٥١ ح١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن على بن أبى حمزة نحوه .

١) التحريم : ١ .

٢) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٤٢ ح ١٤٥ والمستدرك : ٣/٣٣ ب ١١ ح ٢ و ب ١٢ ح٢ وأخرجه فى الوسائل: ١٥/٥٦٤ ح١ عن التهذيب: ٨/٢٩٥ح٨٥ والاستبصار: ٤/٥١ ح٣ عن الكافى: ٧/٤٥٢ ح ٤ باسناده عن محمد بن قيس مثله ، وصدره فى الوسائل : ١٦/١٦٩ ح٣ وذيله فى ج ١٥/٥٦٨ ح١ عن الكافى والتهذيبين .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٤٢ ح ١٤٦ والوسائل : ١٥/٥٦٧ ح١٢ .

٤) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٤٢ ح ١٤٧ وفى ص ٢٢٤ ح٤١ عن العياشى : ١/٣٣٦ ح١٦٦ نحوه وصدره فى المستدرك : ٣/٣٣ح١ و ٢ عنه وعن العياشي وذيله في ص٣٤ =

١١٨ـ عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين : مدّ و حفنة (١) .

١١٩ـ حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، قال : قال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين ؟

قال : أطعم رسول‌الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين،[ا]كلّ مسكين مدّ من طعام،في أمر مارية ، وهو قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبيّ لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك﴾ إلى آخره (٢) .

١٢٠ـ عن إبراهيم بن عمر أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول - في كفّارة اليمين - : من كان له مايطعم فليس له أن يصوم ، ويطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام (٣) .

١٢١ـ حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿من أوسط ماتطعمون أهليكم﴾ (٤) ، قال :

= ح ٣ عنه وأخرج صدره فى الوسائل: ١٥/٥٦٩ ح٢ مع زيادة فيه وذيله فى ص٥٧١ ح٢ عن التهذيب : ٨/٢٩٨ ح ٩٥ و الاستبصار : ٤/٥٣ ح ٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار مثله .

١) عنه فى البحار: ١٠٤/٢٤٢ ح١٤٨ والوسائل: ١٥/٥٦٧ ح١٣ وأخرجه فى البحار: ١٠٤/٢٢٦ ح٤٩ والوسائل : ١٥/٥٦٧ ح١٠ عن العياشى : ١/٣٣٨ ح١٧٤ عن الحلبى مع زيادة فيه . مع صدر ح (٤٥٦).

٢) عنه فى البحار: ١٠٤/٢٤٢ ح ١٤٩ والوسائل : ١٥/٥٦٧ ح ١٤ .

٣) عنه فى البحار: ١٠٤/٢٤٢ ح١٥٠ والوسائل: ١٥/٥٦٤ ح١٦ وفيه حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر، وفى الوسائل ص٥٦١ ح٥ عن الكافى: ٧/٤٥٤ ح١٣، باسناده عن حماد ابن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن أبى خالد القماط مثله وفى الوسائل ص٥٦٣ ح١٣ والبحار : ١٠٤/٢٢٧ ح ٥٣ عن العياشى عن أبى خالد القماط مثله .

٤) المائدة : ٨٩ .

هو كما يكون أنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ، ومنهم من يأكل أقلّ من ذلك ، فإن شئت جعلت لهم أدماً ، والأدم : أدونه الملح ، وأوسطه الزيت والخلّ ، وأرفعه اللحم[١] .

١٣٢ـ عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين قال : مدّ من حنطة ، وحفنة ، لتكون الحفنة في طحنه وحطبه[٢] .

١٣٣ـ عن معمر بن عمر ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفّارة اليمين ؟ قال : ثوب هو ما يواري عورته[٣] .

«١٠»

باب كفّارة القتل

١٣٤ ـ فضالة بن أيّوب والقاسم بن محمد ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يقتل الرجل متعمّداً ؟

فقال : عليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستّين

---

١) عنه في البحار: ٢٤٢/١٠٤ح١٥١ والمستدرك: ٣٣/٣ ح٤ وأخرجه في الوسائل: ٥٦٥/١٥ ح٣ عن التهذيب : ٢٩٧/٨ ح ٩٠ و الاستبصار : ٥٣/٤ ح٣ عن الكافي : ٤٥٣/٧ ح٧ باسناده عن الحلبي عنه (ع) نحوه .

٢) عنه في البحار: ٢٤٣/١٠٤ ح١٥٢ والمستدرك: ٣٣/٣ ح٥ وأخرجه في الوسائل : ٥٦٥/١٥ ح٤ عن التهذيب : ٢٩٧/٨ ح٩١ عن الكافي : ٤٥٣/٧ ح٩ باسناده عن هشام ابن الحكم مثله ،وفي المطبوع والبحار : حنطه بدل حطبه .

٣) عنه في البحار: ٢٤٣/١٠٤ ح١٥٣ والمستدرك : ٣٣/٣ ح٣.

وأخرجه في الوسائل :٥٦٨/١٥ ح٢ عن التهذيب : ٢٩٥/٨ ح٨٦ والاستبصار:٥٢/٤ ح ٤ وفيهما معمر بن عثمان عن الكافي : ٤٥٣/٧ ح٦ باسناده عن معمر بن عمر.

مسكيناً ، وقال : أفتى عليٌّ بن الحسين بمثله (١) .

١٢٥ ـ وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، والحسين بن سعيد ، عن أحمد ابن عبدالله ، عن أبان ، عن زرارة ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قتل الرجل في شهر حرام ، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

فتبسّمت وقلت له : يدخل ههنا شيء ؟ قال : مايدخله (٢) ؟

قلت : العيد والأضحى ، وأيّام التشريق ، قال : هذا حقّ لزمه ، فليصمه .

قال أحمد بن عبدالله في حديثه : يعتق أو يصوم (٣) .

١٢٦ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٤) قال : يعني : مقرّة (٥) .

١٢٧ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لايجزي في القتل إلّا رجل ، ويجزي في

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٣٨٠ ح٥٩ والمستدرك : ٣/ ٣٤ ح١ وأخرجه فى الوسائل : ٢٢/١٩ ح٣ عن التهذيب : ١٠/ ١٦٢ ح٢٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، ورواه فى التهذيب : ٨/ ٣٢٣ ح١٥ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن القاسم مع اختلاف فى ألفاظهما .

٢) فى الكافى : ماهو .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٣٨٠ ح ٦٠ والمستدرك : ١/ ٥٨٨ ح٢ وأخرج نحوه فى الوسائل: ٧/ ٢٧٨ح١ عن التهذيب : ٤/ ٢٩٧ح٢ عن الكافى: ٤/ ١٣٩ح٨ وفى الوسائل : ١٥٠/١٩ ح٤ عن التهذيب : ١٠/ ٢١٥ ح٣ والفقيه : ٤/ ١١٠ ح٥٢١٣ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة .

وقد روى الصدوق فى مشيخة الفقيه والشيخ فى احدى طرقه فى الفهرست عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب ، إلاّ أنّ فى التهذيب : أبى عبدالله(ع) ٤) النساء : ٩٢ .

٥) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٣٨١ ح٦١ وفى الوسائل : ١٥/ ٥٥٧ ح١٠ و ص ٥٥٦ ح٥ عن التهذيب : ٨/ ٢٤٩ ح ١٣٤ باسناده عن ابن أبى عمير نحوه .

الظهار، و كفّارة اليمين صبيّ (١) .

١٢٨ ـ عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عليه السلام عمّن قتل مؤمناً متعمّداً ، هل له توبة ؟ فقال : لا ، حتى يؤدّي ديته إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرّع ، فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك .

قلت : فإن لم يكن له مال يؤدّي ديته ؟

قال : يسأل المسلمين حتى يؤدّي إلى أهله(٢) .

١٢٩ ـ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل برجل مؤمن قتل مؤمناً ، وهو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أن قتله ، هل له توبة إن أراد ذلك ؟ أو لا توبة له ؟ فقال: يغرّ به(٣).

وإن لم يعلم به إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله ، فإن عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين، وتصدّق على ستّين مسكيناً (٤) .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٣٨١ح٦٢ والمستدرك: ٣/ ٣٢ح٧ وأخرج نحوه في الوسائل: ٥٥٦/١٥ ح٤ عن الفقيه : ٣٧٧/٣ ح٤٣٢٤ باسناده عن محمد الحلبي .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ٣٨١ ح٦٣ وفي ص٣٧٩ ح٥٥ وص٤٠٩ ح١١ عن العياشي : ٢٦٧/١ صدر ح ٢٣٧ عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (ع) نحوه وأخرجه في الوسائل : ٢٣/١٩ ح٥ عنه وعن العياشي والتهذيب: ١٠/ ١٦٤ح٣٤ والفقيه : ٩٦/٤ ح٥١٦٨ باسنادهما عن سماعة مثله ، ورواه في التهذيب : ٨/ ٣٢٣ح٤ باسناده عن سماعة مثله .

٣) في الكافي و البحار : يقاد به .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/ ٣٨١ ح٦٤ والمستدرك : ٢٥٢/٣ ح١ وص٣٤ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٥/ ٥٨٠ ح٣ عن الكافي : ٢٧٦/٧ ح ٣ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ـ التهذيب : ٨/ ٣٢٣ح١٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبدالله مثله ، وعن التهذيب أيضاً : ١٠/ ١٦٢ ح ٢٩ باسناده عن أبي اسامة عنه (ع) نحوه .

١٣٠- عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل قتل مملوكه.
قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستّين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك[1] .

«١١»

باب كفّارة الظهار

١٣١ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الّذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق .
قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، انتظر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي بدأ فيه .
حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عنهما[2] عليهما السلام مثله[3] .

١) عنه في البحار: ٣٨١/١٠٤ ح٦٥ والمستدرك : ٢٥٧/٣ ح٣ وأخرجه في الوسائل : ٥٨١/١٥ ح١ عن التهذيب: ٣٢٤/٨ ح١٧ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي وفي الوسائل : ٦٧/١٩ ح١ عن الكافي : ٣٠٢/٧ ح٢ و التهذيب : ٢٣٥/١٠ ح٤ والفقيه : ١٢٥/٤ ح٥٢٦١ بأسانيدهم عن الحلبي مثله .

٢) هكذا في الأصل والبحار ، وفي أول هذا السند وسائر المصادر « عن أحدهما » .

٣) عنه في البحار : ١٧٢/١٠٤ ح١٥ و١٦ والمستدرك : ٣١/٣ ح١ وأخرج صدره في الوسائل : ٥٥٢/١٥ ح١ عن التهذيب : ١٧/٨ ذح ٢٨ والاستبصار : ٢٦٧/٣ ح ١ عن الكافي : ١٥٦/٦ ذح ١٢ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء ، وعن التهذيب : ٣٢٢/٨ ح٩ باسناده عن صفوان والفقيه : ٥٣٢/٣ ح ٤٨٣٦ باسناده عن محمد بن مسلم مثله ، و ذيله في ص ٥٥٣ ح ١ عنها وعن التهذيب : ٢٣٢/٤ ذح ٥٦ مع اختلاف يسير وذيله في الوسائل: ١٣٨/٧ وصدره في ص٢٧٥ ح٢ عن التهذيب.

١٣٢ - ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران[١]، عن [أبي] عبدالله عليه السلام في المملوك يظاهر[٢].

قال: عليه نصف ماعلى الحرّ، صوم شهر، وليس عليه كفّارة من صدقة ولاعتق[٣].

١٣٣ - عن عثمان بن عيسى ، قال : حدّثني سماعة بن مهران ، قال : سألته عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ مثل ظهر امّي ؟

قال : [عليه] عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين[٤] .

١٣٤ - محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات ؟

قال : يكفّر ثلاث مرّات ، [قلت:][٥] فإن واقع قبل أن يكفّر؟

قال : يستغفر الله ، ويمسك حتى يكفّر[٦] .

١٣٥ - ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

١) كذا في المصادر، وفي المصحح : مهران ، وهو تصحيف.

٢) في المصادر : عن المملوك أعليه ظهار .

٣) عنه في البحار: ١٧٢/١٠٤ح١٧ والمستدرك : ٢٨/٣ ح ٢ وأخرجه في الوسائل: ٥٢٢/١٥ح١ عن الكافي : ١٥٦/٦ح١٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن [التهذيب : ٢٤/٨ح٥٤ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمان] بن أبي نجران عن ـ الفقيه : ٥٣٥/٣ ح٤٨٤٩ ـ محمد بن حمران عنه(ع) مثله.

٤) عنه في البحار: ١٧٢/١٠٤ ح١٨ والمستدرك : ٣١/٣ ح٢ وأخرجه في الوسائل : ٥٤٩/١٥ح٦ عن التهذيب: ٣٢٢/٨ ح ١٠ والاستبصار: ٥٨/٤ح٢ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله ، وفيها « كظهر » بدل مثل ظهر وما بين المعقوفين من التهذيب .

٥) من البحار .

٦) عنه في البحار: ١٧٢/١٠٤ح١٩ والمستدرك :٢٨/٣ح١ وأخرج صدره في الوسائل: ٥٢٣/١٥ ح٢ وذيله في ص٥٢٦ح٢ عن التهذيب : ١٨/٨ ح ٣٤ والاستبصار: ٢٦٥/٣ ح٤ عن الكافي: ١٥٦/٦ح١٤ والفقيه: ٥٣١/٣ح٤٨٣٣ باسنادهما عن ابن أبي عمير مثله .

المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتدّ بصيامه[١].

١٣٦ - الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المظاهر ؟

قال : عليه تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، والرقبة يجزي فيه الصبيّ ممّن ولد في الاسلام[٢].

١٣٧ - عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي ظاهرت من امرأتي ؟

فقال : أعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لاأقوى . قال : فأطعم ستّين مسكيناً . قال : ليس عندي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك . فأعطاه تمراً يتصدّق به علَى ستّين مسكيناً فقال : اذهب فتصدّق بهذا . فقال : والّذي بعثك بالحقّ ليس بين لابتيها أحوج إليه منّي ومن عيالي . فقال : اذهب فكل أنت وأطعم عيالك[٣].

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/١٧٢ ح٢٠ والوسائل : ٧/٢٧٤ ح١٣

وآخرجه في الوسائل: ١٥/٥٧٧ ح٢ عن التهذيب : ٨/٣٢٢ ح١١ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/١٧٢ ح٢١ والمستدرك: ٣/٣٢ ح٥ وأخرجه في الوسائل : ١٥/٥٤٩ ح٣ عن التهذيب : ٨/١٥ ح٢٤ عن الكافي : ٦/١٥٨ ح٢٢ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، وعن التهذيب أيضاً : ص ٣٢١ ح ٨ و الاستبصار : ٤/٥٨ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، ولكن في التهذيب والاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان وفي الوسائل والكافي عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمّه .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/١٧٣ ح٢٢ والمستدرك : ٣/٣١ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٥/٥٥٠ ح١ وصدره في ص٥٤٨ ح٢ عن التهذيب : ٨/١٥ ح٢٣ عن الكافي: ٦/١٥٥ =

١٣٨ - ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: المظاهر إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر اُمّي ولايقول إن فعلت كذا وكذا، فعليه كفّارة قبل أن يواقع.

وإن قال: أنت عليّ كظهر اُمّي إن قربتك، كفّر بعد ما يقربها[1].

١٣٩ - عن أبي بصير، عن معمّر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، يجوز عتق المولود في الكفّارة؟

قال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا في كفّارة القتل، فإنّه لايجوز إلّا ما قد بلغ وأدرك. قلت: قول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[2]؟

قال: عنى بذلك: مقرّة[3].

= ح ٩ عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، وعن التهذيب أيضاً ص٣٢١ ح٧ والاستبصار: ٥٧/٤ ح٣ والفقيه: ٥٣٢/٣ ح٤٨٣٧ باسناديهما عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير عنه (ع) مع اختلاف يسير.

١) عنه في البحار: ١٧٣/١٠٤ ح ٢٣ والمستدرك: ٢٨/٣ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل: ٥٢٩/١٥ ح١ عن الكافي: ١٦٠/٦ ح٣٢ باسناده عن ابن أبي عمير والتهذيب: ١٢/٨ ح١٥ والاستبصار: ٢٦٠/٣ ح٨ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير.   ٢) النساء: ٩٢.

٣) عنه في المستدرك: ٣٢/٣ ح٦ والبحار: ١٧٣/١٠٤ ح ٢٤ وفي ص١٩٨ ح ١٩ و١٥ عنه وعن العياشي: ٢٦٢/١ ح٢١٩، عن معمر بن يحيى وأخرجه في الوسائل: ٥٥٦/١٥ ح٦ عن الكافي: ٤٦٢/٧ ح١٥ باسناده عن معمر بن يحيى مع اختلاف يسير ونحوه عن التهذيب: ٣٢٠/٨ ح٣ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عنه (ع) وعن العياشي مع سقط السؤال في الوسائل والتهذيب.

«١٢»

باب كفّارة من واقع أهله في شهر رمضان أو أفطر متعمّداً أو غير متعمّد و الكفّارة فيه

١٤٠ ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً ؟

قال : عليه عتق رقبة ، و[١] إطعام ستّين مسكيناً ، وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم [٢] ؟ .

١٤١ ـ وعنه ، قال : سألته عليه السلام عن رجل لصق بأهله فأنزل ؟

قال : عليه إطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين مدّ [٣] .

١٤٢ ـ عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ؟

فقال : إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : هلكت يارسول الله . فقال : مالك ؟ فقال : النار يارسول الله . فقال : ومالك ؟ فقال : إنّي وقعت بأهلي في رمضان ؟

قال : تصدّق ، و استغفر الله . فقال الرجل : فوالّذي عظم حقّك ـ وقال

---

١) في الوسائل : أو ، و كذا مابعدها.

٢) عنه في البحار: ٩٦ / ٢٨١ ح٧ وأخرجه في الوسائل: ٧ / ٣٢ ح١٣ عنه وعن التهذيب : ٤ / ٢٠٨ ح ١١ والاستبصار: ٢ / ٩٧ ح ٦ وفي ص ٣٦ ح ٢ عن التهذيبين باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مع اختلاف يسير .

٣) عنه في البحار: ٩٦ / ٢٨١ ح ٨ وأخرجه في الوسائل: ٧ / ٣٢ ح١٢ عنه وعن التهذيب: ٤ / ٣٢٠ ح٤٨ وفي ص ٢٥ ح ٤ عن التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

ابن أبي عمير : قال : فوالّذي بعثك بالحقّ ـ ماتركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً .

قال : فدخل رجل من الناس بمكتل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا ، فقال رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدّق .

فقال : يارسول الله على من أتصدّق به ؟ وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ فقال : خذه وأطعمه عيالك واستغفر الله (١) .

١٤٣ ـ نروي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟

قال : عليه من الكفّارة مثل ماعلى الّذي يجامع في رمضان (٢) .

١٤٤ ـ عن سماعة ، قال: سألته عليه السلام عن رجل أخذ في شهررمضان وقد أفطر ثلاث مرّات ؟ قال : يُدفع إلى الإمام فيقتل في الثالث(٣) .

---

١) عنه في البحار : ٢٨١/٩٦ ح ٩ وأخرجه في الوسائل : ٢٩/٧ ح ٢ عن التهذيب : ٢٠٦/٤ ح٢ والاستبصار: ٨٠/٢ ح ٢ عن الكافي : ١٠٢/٤ ح ٢ باسناده عن ابن أبي‌عمير عن جميل بن دراج مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار: ٢٨١/٩٦ ذح ٩ وأخرجه في الوسائل : ٢٥/٧ ح٢ وص ٩٣ ح ١ عن الكافي : ١٠٣/٤ ح ٧ والتهذيب : ٣٢١/٤ ح ٥١ باسنادهما عمن ذكره عنه (ع) مع اختلاف يسير .

٣) عنه في البحار :٢٨١/٩٦ ح ١٠ وأخرجه في‌الوسائل : ١٧٩/٧ ح ٢ عن‌التهذيب : ٢٠٧/٤ ح٥عن الكافي : ١٠٣/٤ ح٦عن محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد ، عن‌عثمان ابن عيسى، عن ـ الفقيه: ١١٧/٢ح١٨٩١ ـ سماعة وعن‌الكافي: ٢٥٨/٧ح١٢ والتهذيب: ١٤١/١٠ ح ١٨ باسنادهما عن أبي بصير والمقنعة : ٥٥ نحوه .

«١٣»

باب كفّارة الضعيف والمريض والشيخ

١٤٥ ـ محمد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟

قال: يتصدّق بما يجزي عنه طعام لكلّ يوم للمساكين[1].

١٤٦ ـ القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان، ثمّ صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام، وهو مُدّ لكلّ مسكين[2].

١٤٧ ـ فضالة، عن داود بن فرقد، عن أخيه، قال: كتب إليّ حفص الأعور: سل أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل.

فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما هي؟ فقال: عن بدل الصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: من مرض أو كبر أو عطش؟

فقال: ما سمّى شيء. فقال: إن كان من مرض، فإذا برأ فليصمه [و] إن كان من كبر أوعطش فبدل كلّ يوم مُدّاً[3].

---

١) عنه في البحار: ٣٢١/٩٦ ح٩ وأخرجه في الوسائل: ١٥١/٧ ح٩ عن التهذيب: ٢٢٧/٤ ح١ وص ٣٢٦ ح٧٨ والاستبصار: ١٠٣/٢ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفيها «طعام مسكين لكل يوم».

٢) عنه في البحار: ٣٢١/٩٦ ح١٠ والوسائل: ١٥٢/٧ ح١٢.

٣) عنه في البحار: ٣٢١/٩٦ ح١١ والوسائل: ٣١٩/٧ ح٨، وفي البحار: في كبر بدل من كبر، وأخرج نحوه في الوسائل: ٣١٦/٧ ح ١ عن التهذيب: ٢٣٩/٤ ذ ح ٧ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

«١٤»

باب الكفّارة على المحرم
إذا استظلّ من علّة وغيره و تغطّى وجهه

١٤٨ - محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن المحرم يُظَلّ من علّة ؟

قال : يُظَلّ ويفدي ، ثمّ قال موسى عليه السلام : إذا أردنا ظلّلنا وفدينا .

فقلت : بأيّ شيء ؟ قال : بشاة . فقلت : أين تذبحها ؟ قال : بمنى [١] .

١٤٩ - عن أبي بصير ، قال : سألته عليه السلام عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم . قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟

قال : نعم ، إذا كانت به شقيقة ، ويتصدّق بمُدٍّ لكلّ يوم [٢] .

---

١) عنه في البحار : ١٧٩/٩٩ ح١١ والمستدرك : ١٣٤/٢ ح١ وصدره في ص١٢٤ ح٢ وأخرج نحوه في الوسائل: ٢٨٨/٩ ح٦ و٧ عن الكافي: ٣٥١/٤ ح٥ عن عدة من أصحابنا عن - التهذيب : ٣١١/٥ ح٦٣ والاستبصار: ١٨٦/٢ ح٨ - أحمد بن محمد ، عن - الفقيه : ٣٥٤/٢ ح٢٦٧٧ - محمد بن اسماعيل بن بزيع .

٢) عنه في البحار : ١٧٩/٩٩ ح١٢ والمستدرك : ١٢٤/٢ ح١ وذيله في ص١٣٤ ح١ وأخرجه في الوسائل: ٢٨٨/٩ ح٨ عن الكافي: ٣٥١/٤ ح٤ والفقيه : ٣٥٤/٢ ح ٢٦٧٦ وصدره في ص ١٤٩ ح٢ عنهما باسنادهما عن أبي بصير مثله .

«١٥»

باب الكفّارة على المحرم يحكّ رأسه أوجسده
ويسقط منه الشعر أو القمّل وما عليه في ذلك

١٥٠ - حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة و القمّل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أيؤذينك هوامّك؟ قال: نعم.

قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾[١]، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه، وجعل الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين مدّين لكلّ مسكين، والنسك شاة[٢].

١٥١ - قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: و كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فإن لم يجد فعليه كذا، فإن لم يجد فعليه كذا» الأوّل بالخيار [٣] [٤].

---

١) البقرة: ١٩٦.

٢ و٣) تمامه في البحار: ١٨٠/٩٩ ح٤ و٥ والمستدرك: ١٣٤/٢ ح٢ عنه وعن العياشي: ٩٠/١ ح٢٣١ عن حريز وقطعة منه في البحار: ٢٧٢/٢ ح٨ عنه وأخرج صدره في البحار: ٤٠٢/٢١ ح٣٧ عن الكافي: ٣٥٨/٤ ح٢ وتمامه في الوسائل: ٢٩٥/٩ ح١ عن الكافي والتهذيب: ٣٣٣/٥ ح٦٠ والاستبصار: ١٩٥/٢ ح ١ باسنادهما عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمان يعني ابن أبي نجران، عن حماد وقد ذكرنا سابقاً أنّه وقع في طريق الشيخ (ره) إلى موسى بن القاسم في الفهرست ومشيخة التهذيب أحمد بن محمد، و المقنع: ٧٥ مرسلاً مع اختلاف يسير، وفيها: فانزلت هذه الآية.

٤) هكذا في الأصل وفي العياشي والبحار - ٩٦، ٩٩ - والمستدرك «فإن لم يجد فعليه ذلك» وفي الكافي والتهذيبين «فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول (فالاولى - كا) بالخيار».

١٥٢ - الحسن بن علي بن فضّال، وفضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلّا بذلك ؟

قال : فما حلفت لهم فهو أحلّ من التمر والزبد[1] .

١٥٣ - و عنه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت : إنّا نمرّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدّينا زكاتها .

فقال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا .

فقلت : جعلت فداك بطلاق وعتاق ؟ قال : بما شاؤا .

قال أبوعبدالله عليه السلام: التقيّة في كلّ ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين[2] تنزل به[3] .

١٥٤ - عن معمر بن يحيى ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلّفونا عليها فنحلف لهم .

قال : وددت أنّي أقدر أن أجيز أموال المسلمين كلّها ، وأحلف عليها ، كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة ، فله فيه التقيّة[4] .

١٥٥ - فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق ؟

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٢٨٣ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٣٥ ح٦ عن الفقيه : ٣/٣٦٣ ح٤٢٨٦ باسناده عن ابن بكير ، عن زرارة .

وقد روى في مشيخة الفقيه باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال .

٢) في الاصل والمستدرك : حتى . وهو تصحيف .

٣) عنه في البحار : ٧٥/٤١٠ ح٥٦ وج ١٠٤/٢٨٤ ح٢ والوسائل : ١٦/١٣٦ ح ١٤ و ١٥ وذيله في المستدرك : ٢/٣٧٤ ح١ و في الوسائل ص ١٣٥ ح ٧ عن الفقيه : ٣/٣٦٣ ح٤٢٨٧ مثله .

٤) عنه في البحار : ٧٥/٤١٠ ح ٥٧ وج ١٠٤/٢٨٤ ح٣ والوسائل : ١٦/١٣٦ ح١٦ وذيله في المستدرك : ٢/٣٧٤ ح٢ .

قال : إذا خشي سوطه وسيفه ، فليس عليه شيء ، يا أبا بكر ، إنّ الله يعفو ، والناس لايعفون (١) .

١٥٦ ـ عن إسماعيل الجعفي، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرّ بالعشّار ومعي المال فيستحلفوني ، فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتّشوني (٢) وظلموني ؟

فقال : احلف لهم . فقلت : إن حلّفوني بالطلاق فأحلف لهم ؟ [قال: نعم](٣)

قلت : فإنّ المال لايكون لي ؟ [ف]قال : تبقي مال أخيك (٤) .

١٥٧ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الأمّة ستّ : الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرِهوا عليه ، و ما لايعلمون ، وما لايطيقون ، وما اضطرّوا إليه (٥) .

١٥٨ ـ عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن امّتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : وفيها رابعة : وما لايطيقون (٦) .

١٥٩ ـ عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام : وضع عن امّتي الخطأ ، والنسيان

---

١) عنه في البحار : ٢٨٤/١٠٤ ح٤ وأخرجه في البحار: ١٥٣/١٠٤ ح٥٩ وفي ص ١٩٥ ح١١ والوسائل: ١٣٥/١٦ ح١ عن المحاسن: ٣٣٩/٢ ح١٢٣ باسناده عن فضالة مثله الا أن فيها ذا خشي سيفه وسطوته . ٢) في المطبوع والبحار: فلسوني . ٣) من البحار .

٤) عنه في البحار : ٢٨٤/١٠٤ ح٥ والوسائل : ١٣٦/١٦ ح١٧ ، وأخرج نحوه في الوسائل : ٢٩٨/١٥ ح٥ وصدره في ص٣٣١ ح٣ عن الكافي : ١٢٨/٦ ح ٥ عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن اسماعيل الجعفي.

٥) في الوسائل: ١٤٤/١٦ ح٣ : عن أحمد بن محمد عن اسماعيل الجعفي وفي البحار : ٣٠٤/٥ ح ١٥ عنه وفيه فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن اسماعيل الجعفي، والظاهر أنه تعليق بارجاع الضمير الى حديث ١٥٥ ودليله غير ظاهر، على أنه لم يعلق حديث ١٥٦ على ما قبله ، فكيف يعلق حديث ١٥٧ المتأخر عنه

٦) عنه في البحار: ٣٠٤/٥ ح١٦ والوسائل: ١٤٤/١٦ ح٤ وفي البحار: الله عفى عن أمتي ثلاثاً.

وما استكرهوا عليه[1] .

١٦٠ - عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق ، وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا . ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه و مالم يطيقوا ، وما أخطأوا[2] .

١٦١ - عن سماعة ، قال : قال عليه السلام : إذا حلف الرجل بالله تقيّة لم يضرّه ، وبالطلاق والعتاق أيضاً لايضرّه ، إذا هو أكره واضطرّ إليه .

وقال عليه السلام : ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه [3] .

١٦٢ - عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نحلف لصاحب العشّار ، نجيز بذلك ما لنا ؟ قال : نعم .

وفي الرجل يحلف تقيّة ؟ قال : إن خشيت على دمك وما لك فاحلف تردّه عنك بيمينك ، وإن رأيت أنّ يمينك لايردّ عنك شيئاً ، فلاتحلف لهم [4] .

١٦٣ - عن معاذ بيّاع الأكسية ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنا أستحلف بالطلاق والعتاق ، فما ترى أحلف لهم ؟ قال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت[5] .

---

١) عنه في البحار: ٣٠٤/٥ ح١٧ والوسائل : ١٤٤/١٦ ح٥ وفي الوسائل بعد أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) .

٢) عنه في البحار:٣٠٥/٥ ح١٨وج٢٨٤/١٠٤ ح٦ والوسائل:١٤٤/١٦ ح٦، وأخرجه في الوسائل : ١٣٦/١٦ ح ١٢ عن المحاسن : ٣٣٩/٢ ح ١٢٤ باسناده عنه (ع) مثله .

٣) عنه في المستدرك : ٣٧٤/٢ ح ٣ والبحار : ٤١١/٧٥ ح٥٨ وج٢٨٤/١٠٤ ح٧ وذيله في ج٢٧٢/٢ ح ٩ و الوسائل : ١٣٧/١٦ ح ١٨ باسقاط قوله (ع) بالله ، وقوله « بالطلاق والعتاق أيضاً لايضرّه » .

٤) عنه في البحار: ٤١١/٧٥ ح٥٩ وج٢٨٤/١٠٤ ح٨ وذيله في الوسائل : ١٣٧/١٦ ح ١٩ وفيه : العشور بدل العشار .

٥) عنه في المستدرك : ٥١/٣ ح ٥ والبحار : ٢٨٥/١٠٤ ح٩، وفي:٥٤ : ١٩٥ و٢٨٨. والوسائل:١٣٦/١٦ ح١٣ عن المحاسن: ٣٣٩/٢ ح١٢٥ باسناده عن معاذ بياع الاكسية مثله .

«١٦»[1]

باب التدليس في النكاح وما تردّ به المرأة

١٦٤ - زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ خصياً دلّس نفسه على امرأة ؟ قال : يفرّق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره[2] .

١٦٥ - النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت[3] إلى قوم وأخبرت أنّها منهم وهي كاذبة ، وادّعت أنّها حرّة فتزوّجت: أنّها تردّ إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الّذي أصدقها ولاحقّ لها في عنقه ، وما ولدت من ولد ، فهم عبيد[4] .

١٦٦ - صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن حرّة تزوّجت رجلاً مملوكاً على أنّه حرّ ، فعلمت بعد أنّه مملوك ؟

قال : هي أملك بنفسها ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها فلاشيء لها ، وإن علمت هي ودخل بها بعدما علمت أنّه مملوك ، فلاخيار لها[5] .

---

١) هنا بين بابى ١٦ - ١٧ فى أصل الكتاب ما يتجاوز صفحتين من كتاب فقه الرضا ، فمن أراد فليرجع إليه فانّه ليس من النوادر .

٢) عنه فى البحار: ١٠٣/٣٦٣ح١١ والمستدرك : ٢/٦٠٤ح١ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٦٠٨ ح٢ عن الكافى : ٥/٤١١ ح٦ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن - التهذيب : ٧/٤٣٢ح٣٢ وص٤٣٤ ح٤٢ - الحسين بن سعيدعن أخيه الحسن ، عن زرعة ابن محمد مع اختلاف يسير .

٣) فى البحار : انتمت .

٤) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٦٣ ح١٢ والوسائل : ١٤/٦٠٢ ح٢ .

٥) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٦٣ح١٣ والمستدرك : ٢/٦٠٣ح١وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٦٠٥ ح١ عن التهذيب : ٧/٤٢٨ح١٨ عن الكافي : ٥/٤١٠ح٢عن محمد بن=

١٦٧ - النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس عليها عبد، فنكحها ولاتعلم أنّه عبد[1]: بالتفرقة بينهما إن شاءت المرأة[2].

١٦٨ - أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دلّسته امرأة أمرها، لايعلم : دخيلة أمرها ، فوجدها قد دلّست عيباً هو بها ، فقضى: أن يؤخذ المهر ولايكون لها على زوجها شيء .

١٦٩ - علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، وابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[3] .

١٧٠ - صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : العنّين يتربّص به سنة ، ثمّ إن شاءت المرأة تزوّجت ، وإن شاءت أقامت[4] .

= يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (ع) وفى التهذيب : سألت أبا جعفر(عليه السلام) باختلاف يسير ، والفقيه : ٤٥٣/٣ ح٤٥٦٨ مرسلاً نحوه عن أبى جعفر (عليه السلام) .

١) هكذا فى البحار ، وفى الكافى و الوسائل : ولم تعلم الا أنّه حر ، وفى الأصل : « ولايعلم أنّه حر » .

٢) عنه فى البحار : ٣٦٤/١٠٣ ح١٤ والمستدرك : ٦٠٣/٢ ح٢ وأخرجه فى الوسائل : ٦٠٦/١٤ ح٢ عن الكافى : ٤١٠/٥ ح١ باسناده عن عاصم بن حميد نحوه .

٣) عنه فى البحار : ٣٦٤/١٠٣ ح١٥ و ١٦ وأخرجه فى الوسائل : ٥٩٧/١٤ ح٤ عن الكافى : ٤٠٧/٥ ح١٠ باسناديه عن أحمد بن محمد وابن أبي عمير، والفقيه : ٨٧/٣ ح٣٣٨٦ وفى الوسائل: ٢٨٩/١٣ ح١ عن الفقيه والتهذيب ٢١٦/٦ ح٧ باسنادهما عن حماد نحوه مع زيادة ، وفى الأصل: (دخلها) بدل (دخيلة) .

٤) عنه فى البحار : ٣٦٤/١٠٣ ح ١٧ وأخرجه فى الوسائل : ٦١١/١٤ ح ٥ عن التهذيب: ٤٣١/٧ ح ٢٧ والاستبصار: ٢٤٩/٣ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن =

١٧١ - ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج إلى قوم (١)، فإذا امرأته عوراء، ولم يبيّنوا له؟

قال: لايردّ، إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل.

قلت: أرأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها؟

قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الّذي أنكحها مثل ماساق لها (٢).

١٧٢ - القاسم، عن (٣) أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة قد كانت زنت؟

قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق (٤) ممّن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها (٥).

= صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله، وقد ذكرنا أن في إحدى طرق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في المشيخة أحمد بن محمد وفي الفهرست: أحمد بن محمد بن عيسى.

١) هكذا في الوسائل وبقية المصادر، وفي الأصل والبحار: قومه.

٢) عنه في البحار: ١٠٣/٣٦٤ ح١٨ والمستدرك: ٢/٦٠٢ ح١ وأخرج صدره في الوسائل: ١٤/٥٩٣ ح٦ عن التهذيب: ٧/٤٢٦ ح١٢ والاستبصار: ٢/٢٤٧ ح٧ والفقيه: ٣/٤٣٣ ح٤٤٩٨ بأسانيدهم عن حماد مثله، وعن الفقيه ح٤٤٩٩ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) نحوه وذيله في ص٥٩٧ ح ٥ عنها وعن الكافي: ٥/٤٠٦ ح٦ باسناده عن ابن أبي عمير، وفي الأصل والبحار: ولم يبيّنوا به.

٣) القاسم عن أبان، هو الصحيح كما في الوسائل والتهذيب والاستبصار، وعلى ما في كتب الرجال، وفي الأصل: القاسم بن أبان، وفي البحار: القاسم عن ابن أبان.

٤) في الأصل: الطلاق. وهو تصحيف.

٥) عنه في البحار: ١٠٣/٣٦٤ ح١٩ والمستدرك: ٢/٦٠٣ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٦٠١ ح٤ عن التهذيب: ٧/٤٢٥ ح٩ والاستبصار: ٣/٢٤٥ باسناده عن الحسين بن =

١٧٣ - عن ابن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ؟

قال: تردّ على وليّها[١] ويردّ على زوجها الّذي له ، ويكون لها المهر على وليّها فإن كانت بها زمانة لايراها الرجال ، أجيزت شهادة النساء عليها[٢] .

١٧٤ - فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: في كتاب علي: امرأة زوّجها [رجل][٣] وبها عيب دلّست به ، ولم يبيّن ذلك لزوجها ، فإنّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ، ويكون الّذي ساق[٤] الرجل إليها على الّذي زوّجها ولم يبيّن[٥] .

١٧٥ - فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألته عليه السلام عن المحدودة ؟[٦]

قال : لايفرّق بينهما يترادّان النكاح ، قال : ولم يقض علي عليه السلام في هذه ، ولكن بلغني في امرأة برصاء أنّه يفرّق بينهما ، ويجعل المهر على وليّها، لأنّه دلّسها[٧].

= سعيد ، عن القاسم مثله مع زيادة ، وهذا الحديث متحد مع حديث ٣٤٥ بسند آخر، وله تخريجات أخرى ذكرناها هناك .

١) خ ل والبحار: من دلسها .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٤ ح ٢٠ والمستدرك : ٢/٦٠٢ ح١ وأخرج صدره في الوسائل : ١٤/٥٩٤ ح٩ وص٥٩٧ ح٦ وذيله في ص٥٩٩ ح١ عن التهذيب : ٧/٤٢٤ ح٥ وص٤٣٤ ح٤٣ والاستبصار: ٣/٢٤٦ ح٥ باسناديه عن داود بن سرحان عنه(ع) باختلاف يسير راجع ح ١٧٨ .

٣) من البحار .

٤) راجع ح ١٧١ وذيله .

٥) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٥ ح٢١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٥٩٧ ح٧ عن التهذيب: ٧/٤٣٢ ح٣٤ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، وفي الوسائل والأصل : القاسم بن يزيد .

٦) في نسخة الكتاب نقص في السؤال وزيادة في الجواب و نسخة الكافي والتهذيب هكذا « عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال : لا »فمن المحتمل أنه كان في الأصل : المحدود والمحدودة هل يترادان النكاح قال لايفرق بينهما .

٧) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٥ ح ٢٢ و المستدرك : ٢/٦٠٣ ح ٢ و٦٠٢ ح ٣ .

١٧٦ - ابن أبي‌عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال: سألته عليه السلام عن المرأة تلد من الزنا ، ولايعلم ذلك إلّا وليّها ، يصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟

قال : إذا لم يذكر ذلك لزوجها ، ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقه من وليّها بما دلّس له ، كان ذلك له على وليّها ، وكان الصداق الّذي أخذت منه لها، ولاسبيل له عليها بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلابأس (١) .

١٧٧ - عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى قوماً فخطب إليهم ، فقال : أنا فلان بن فلان من بني‌فلان . فوجد ذلك على غير ما أوما ؟

قال : إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان : إحداهما لمهيرة والأخرى لأمّ ولد ، فزوّج ابنة المهيرة، فلمّا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة امّ الولد، فوقع عليها ؟

قال: تردّ عليه امرأته الّتي كان تزوّجها ، وتردّ هذه على أبيها ، ويكون مهرها على أبيها (٢) .

١٧٨ - وقال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء ، أو عرجاء ؟
قال : تردّ على وليّها ، ويردّ على زوجها مهرها الّذي زوّجها عليه .
قال : وإن كان بها ما لايراه الرجال ، جازت شهادة النساء عليها (٣) .

١٧٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبدالحميد ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : تردّ البرصاء ، والعرجاء ، والعمياء (٤) .

---

١) عنه في البحار: ٣٦٥/١٠٣ ح ٢٣ والمستدرك : ٦٠٣/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٦٠٠/١٤ ح ١ عن الكافي : ٤٠٨/٥ ح ١٥ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار : ٣٦٥/١٠٣ ح ٢٤ وذيله في الوسائل : ٦٠٣/١٤ ح ٣ و أخرج نحوه مختصراً في الوسائل : ٦١٤/١٤ ح ١ عن التهذيب : ٤٣٢/٧ ح ٣٥ .

٣) عنه في البحار : ٣٦٦/١٠٣ ذ ح ٢٤ والوسائل : ٥٩٩/١٤ ح ٢ راجع ح١٧٣.

٤) عنه في البحار: ٣٦٦/١٠٣ ح٢٥ والمستدرك : ٦٠٢/٢ ح٤ وفيهما وفي الأصل =

١٨٠ - محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: إذا تزوّج الرجل المرأة وهو لايقدر على النساء ، أجّل سنة حتى يعالج نفسه(١).

١٨١ - قال: وسألته عن امرأة ابتلى زوجها فلايقدر على الجماع ألبتة ، تفارقه ؟ قال : نعم إن شاءت (٢) .

«١٧»

باب نكاح المتعة وشروطها

١٨٢- النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة ؟ فقال: نزلت في القرآن، وهو قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾(٣) .

قال : لا بأس أن تزيدها و تزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : «إستحللتك بأجل آخر» برضى منها ، ولاتحلّ لغيرك حتى تنقضي عدّتها ، وعدّتها حيضتان (٤) .

= محمد بن محمد بدل أحمد بن محمد وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٥٩٤ ح٧ و١٢ عن الفقيه : ٣/ ٤٣٣ ح ٤٤٩٧ باسناده عن عبدالحميد و التهذيب : ٧/ ٤٢٤ ح ٧ و الاستبصار : ٣/ ٢٤٦ ح ٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد مثله، راجع تعليقاتنا على ح١٧٣.

١) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٦٦ صدر ح٢٦ والمستدرك : ٢/ ٦٠٤ صدر ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٦١١ ح٧ عن التهذيب : ٧/ ٤٣١ ح ٢٩ والاستبصار : ٣/ ٢٤٩ ح٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل، راجع تعليقاتنا على ح ١٧٠ .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٦٦ ذ ح ٢٦ والمستدرك : ٢/ ٦٠٤ ذ ح ١ ، وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٦١١ ح٦ عن التهذيب : ٧/ ٤٣١ ح ٢٨ والاستبصار : ٣/ ٢٤٩ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، راجع تعليقاتنا على ح١٨٨ وفيه أبداً بدل ألبتة .

٣) النساء : ٢٤ .

٤) صدره في المستدرك : ٢/ ٥٨٧ ح٩ ونحو ذيله في ص ٥٩٠ ح٤ عن كتاب عاصم=

١٨٣ـ النضرعن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه ، فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها.

قال : وكان علي يقول : لولا ماسبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلّا الشقيُّ .

قال : وكان ابن عبّاس يرى المتعة (١) .

١٨٤ ـ النضر، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر في المتعة ؟ فقال : ماتراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل، قلت : إن حبلت ؟ قال: هوولده ، فإن أراد أن يستقبل أمرها جديداً ، فعل ، وليس عليها العدَّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة ، وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما (٢) .

= ابن حميد ص ٢٤ و البحار : ٣١٥/١٠٣ ح ٢٠ و ص ٣١٤ ح١٦ عن العياشي : ٢٣٣/١ ح٨٦ وأخرجه فى الوسائل : ٤٧٧/١٤ ح٦ عن العياشى عن أبى بصير باختلاف يسير ، و صدره فى ص ٤٣٦ ح١ عن التهذيب : ٢٥٠/٧ ح ٤ و الاستبصار : ١٤١/٣ ح١ عن الكافى : ٤٤٨/٥ ح١ باسناده عن عاصم بن حميد مثله وذيله فى ص ٤٧٥ ح٢ عن التهذيب : ٢٦٨/٧ ح٧٧ عن الكافى: ٤٥٨/٥ ح١ باسناده عن أبى بصير مع اختلاف يسير.

١) عنه فى المستدرك : ٥٨٧/٢ ح ١٠ والبحار : ٣١٥/١٠٣ ح٢١ وص ٣١٤ ح١٥ عن العياشي: ٢٣٣/١ ح٨٥ وأخرجه في الوسائل : ٤٤٠/١٤ ح٢٠ عن العياشي عن محمد بن مسلم مع زيادة وباختلاف يسير .

٢) عنه فى البحار : ٣١٥/١٠٣ ح ٢٢ وأخرجه تقطيعاً فى المستدرك : ٥٩٠/٢ ح١ ب ١٦ وص ٥٩١ ح٢ وص ٥٩٠ ح١ ب ١٨ وح٤ ب١٧ وذيله فى ص ٥٩١ ح٦ ب٢٤ عن كتاب عاصم بن حميد مثله إلّا أنّ فيه فى الميراث ، وأخرجه تقطيعاً في الوسائل : ٤٧١/١٤ ح٣ عن التهذيب : ٢٦٠/٧ ح ٥٢ عن الكافي : ٤٥٧/٥ ح١ باسناده عن عاصم بن حميد والتهذيب ٢٦٤/٨ ح٦٦ والاستبصار : ١٤٩/٣ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وفى ص ٤٨٨ ح ١ عن التهذيب : ص ٢٦٤ ح٦٦ و ص ٢٦٩ ح ٧٩ والاستبصار ٣ ص ١٤٩ و١٥٢ ح١ وفى ص ٤٧٥ ح١ وص٤٨٦ ح٥ عن التهذيب : =

١٨٥ - النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة، كأنّي أنظر إلى أبي جعفر يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

فإذا أراد أن يزداد فلابدّ أن يُصدِقَها شيئاً قلَّ أو كثر، في تمتّع أو تزويج غير متعة، ولاميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل، وله أن يتمتّع وله امرأة إن شاء، وإن كان مقيماً في مصره (١).

١٨٦ - صفوان بن يحيى، عن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة:

إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنّما الشرط بعد النكاح (٢).

١٨٧ - صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة (٣).

= ص ٢٦٤ والاستبصار: ١٤٩/٣ مثله، راجع تعليقاتنا على ح ١٧٠، و في التهذيب والاستبصار: ص ١٤٩ حملت، بدل، حبلت.

١) عنه في البحار: ٣١٦/١٠٣ ح٢٣ والمستدرك: ٥٩٠/٢ ح٥ ب١٧ وح ٢ ب١٨ وص ٥٩١ ح ٢ وص ٥٩٢ ح٢ وص ٥٨٨ ح٣ وأخرجه تقطيعاً في الوسائل: ٤٧٣/١٤ ح٣ عن الكافي: ٤٥٨/٥ ح٣ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، والفقيه: ٤٦٤/٣ ح٤٦٠٥ باسناده عن موسى بن بكر و ص ٤٧٦ ح ٤ وص ٤٧٢ ح ٩ وص ٤٨٧ ح١٠ وص ٤٥٠ ح٦ عن الفقيه نحوه.

٢) عنه في المستدرك: ٥٩١/٢ ح ٢ وفيه عبدالله بن بكير، و أخرجه في البحار: ٣١٥/١٠٣ ح١٩ عن مستطرفات السرائر: ١٣٨ ح٨ وفي الوسائل: ٤٨٦/١٤ ح٢ عن التهذيب: ٢٦٥/٧ ح٦٩ والاستبصار: ١٥٠/٣ ح٥ عن الكافي: ٤٥٦/٥ ح٤ وص ٤٦٥ ح١.

وفي ٤٦٩/١٤ ح٤ عن الكافي باسناده عن ابن بكير وعن آخر السرائر نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير مثله.

٣) عنه في البحار: ٣١٦/١٠٣ ح٢٤ والمستدرك: ٥٩٠/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل =

١٨٨ - صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، [عن محمد بن مسلم] [1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿ولا جُناحَ عَليكُم فيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بعدِ الفريضَةِ﴾ [2] قال: ما تراضوا عليه [3] من [بعد] النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها [4].

١٨٩ - فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوّج الرجل بالجارية متعة؟

فقال: نعم، إلّا أن يكون لها أب، والجارية يستأمرها كلّ أحد إلّا أبوها [5].

١٩٠ - القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا بكر إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعة [6].

١٩١ - صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزي في المتعة من الشهود؟ قال: رجلان، أو رجل وامرأتان تشهدهما.

قلت: فإن لم يجد أحداً؟ قال: إنّه [لا يعوزهم] [7].

قلت: أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم.

قلت: جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون المتعة بغير شهود؟ قال: لا.

=: ١٤/٤٤٦ ح٥ عن التهذيب: ٧/٢٥٩ ذح٤٦ والاستبصار: ٣/١٤٧ ذ ح٥ باسناده عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله متحد مع صدر ح ١٨٥.

١) من المستدرك. ٢) النساء: ٢٤. ٣) في الكافي والوسائل: به.

٤) عنه في البحار: ١٠٣/٣١٦ ح٢٥ والمستدرك: ٢/٥٩٠ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٤٦٩ ح ٣ عن الكافي: ٥/٤٥٦ ح٢ باسناده عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله.

٥) عنه في البحار: ١٠٣/٣١٦ ح ٢٦ وص ٣٣٠ ح ٥ والمستدرك: ٢/٥٨٩ ح٣.

٦) عنه في البحار: ١٠٣/٣١٦ ح ٢٧ والوسائل: ١٤/٤٦٠ ح ١٤.

٧) هكذا في التهذيبين والوسائل وفي الأصل والبحار: لا يجوز لهم. وهو لا يناسب السؤال.

قلت : كم العدّة ؟ قال : خمس وأربعون ليلة (١) .

١٩٢ - ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ قال: تشارطها على ماتشاء من العطيّة ، ويشترط الولد إن أراد أولاداً ، وليس بينهما ميراث ، والعدّة خمس وأربعون ليلة ، وإن أراد أن يمسكها ، فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ماشاءا من الأجر (٢) .

١٩٣ - ابن أبي عمير، عن عمربن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: [سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال: ألق عبدالملك بن جريح] (٣) فسله عنها ، فإن عنده منها علماً. فلقيته، فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً، فكان فيماروى لي قال: ليس فيها وقت ولاعدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء بغيرولي ّ ولاشهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغيرطلاق ، وعدّتها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لاتحيض شهر.

فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فعرضته عليه فقال : صدق ، وأقرّ به .

قال عمر بن أُذينة : وكان زرارة يقول هذا ، ويحلف بالله أنّه الحقّ ، إلّا أنّه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف (٤) .

---

١) عنه فى البحار : ٣١٦/١٠٣ ح ٢٨ والمستدرك : ٥٩١/٢ ح٢ و ص ٥٩٠ ح ٣ وأخرجه فى الوسائل : ٤٨٤/١٤ ح٣ عن التهذيب : ٢٦١/٧ ح٥٦ والاستبصار: ١٤٨/٣ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه وقد ذكرنا فى ذح ١٧٠ ، ان فى سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد أحمد بن محمد .

٢) عنه فى البحار : ٣١٧/١٠٣ ح ٢٩ والمستدرك : ٥٩١/٢ ح ٣ و ص ٥٩٠ ح ٨ وأخرج صدره فى الوسائل : ٤٨٨/١٤ ح٣ وص٤٨٦ ح٦ عن التهذيب :٢٧٠/٧ ح٨٣ والاستبصار: ١٤٩/٣ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله .

٣) هكذا فى الوسائل والكافى ، وفى نسخة الأصل هكذا: « سألت عن المتعة فقال: أبو عبدالملك بن جريح: فسئله » راجع معجم الخوئى ج ١١ / ٢١ و٢٤ .

٤) عنه فى البحار : ٣١٧/١٠٣ ح ٣٠ والمستدرك : ٥٨٨/٢ ح ١ وأخرجه مفصلاً فى الوسائل: ٤٤٧/١٤ ح٨ عن الكافى : ٤٥١/٥ ح٦ باسناده عن ابن أبى عمير مع اختلاف يسير.

١٩٤ - محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، قال : جاء عبدالله ابن عمير إلى أبي جعفر عليه السلام ، فقال : ماتقول في متعة النساء ؟

فقال عليه السلام : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه ، فهي حلال إلى يوم القيامة .

فقال : ياأبا جعفر مثلك يقول هذا ؟ ! وقد حرّمها أمير المؤمنين عمر .

فقال عليه السلام : وإن كان فعل . فقال : إنّي اعيذك أن تحلّ شيئاً قد حرّمه عمر .

فقال عليه السلام : فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهلمّ الاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ الباطل ماقال صاحبك . قال : فأقبل إليه عبدالله بن عمير .

فقال : يسرّك أنّ نساءك ، وبناتك ، وأخواتك وبنات عمّك يفعلن ؟

فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام وعن مقالته ، حين ذكر نساءه وبنات عمّه [١] .

١٩٥ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : إنّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث والحدود [٢] .

١٩٦ - ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان [و] [٣] عبدالملك ابن عمرو ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة ؟

فقال : إنّ أمرها شديد ، فاتّقوا الأبكار [٤] !

---

١) عنه في البحار : ٣١٧/١٠٣ ح ٣١ والمستدرك : ٥٨٧/٢ ح ١١ وأخرجه في الوسائل : ٤٣٧/١٤ ح ٤ عن التهذيب : ٢٥٠/٧ ح ٦ عن الكافي : ٤٤٩/٥ ح ٤ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار : ٢٦٦/١٠٣ ح ١١ وص ٣١٨ ح ٣٢ وأخرجه في الوسائل : ٦٧/١٤ ح ١ و ٢ عن الكافي : ٣٨٧/٥ ح ٢ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٣) في الأصل والبحار «أبو» وفي الوسائل «عن» إذ أن محمد بن مروان وعبدالملك ابن عمرو كلاهما من أصحاب الصادق (ع) ويروي عنهما جميل بن صالح (راجع معجم رجال السيد الخوئي : ٣٠/١١ وج ٢٤٢/١٧) ، لم نعثر على أبي عبدالملك في كتب الرجال والحديث .

٤) عنه في البحار : ٣١٨/١٠٣ ح ٣٣ والوسائل : ٤٦٠/١٤ ح ١٤ .

١٩٧ - ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ماكان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو نكاح [١] .

١٩٨ - قال محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : لاتدنّس نفسك بها [٢] .

١٩٩ - سمعت ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ؟ قال : وما أنت وذاك ، وقد أغناك الله عنها .

قلت : إنّما أردت أن أعلمها .

قال : في كتاب علي عليه السلام ، قد تزيدها وتزداد ؟ فقال : وهل يطيبه إلّا ذاك [٣] .

٢٠٠ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ماتفعلها عندنا إلّا الفواجر [٤] .

٢٠١ - محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع ، عن رجل يتزوّج المرأة متعة ، ويشترط عليها أن لايطلب ولدها ، فَبُلِيَ ذلك بولد ، فشدّد في إنكار الولد ؟ فقال : يجحده إعظاماً . فقال الرجل : فإنّي أتّهمها . فقال: لاينبغي لك إلّا أن تتزوّج مؤمنة أومسلمة ، إنّ الله يقول : ﴿ٱلزَّانِي لَايَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَايَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] .

١) عنه في البحار: ٣١٨/١٠٣ ح ٣٤ وج ٦٨/١٠٤ ح ٣ والمستدرك : ٥٩٠/٢ ح٢ و أخرجه في الوسائل : ٤٦٨/١٤ ح ٢ عن التهذيب : ٢٦٢/٧ ح ٥٩ عن الكافي : ٤٥٦/٥ ح١ باسناده عن ابن أبي عمير مثله مع زيادة ، وفي البحار «هدم النكاح» وفي الوسائل والتهذيب والكافي « فهو جائز » بدل « فهو نكاح » .

٢) عنه في البحار : ٣١٨/١٠٣ ذ ح ٣٤ والمستدرك : ٥٨٨/٢ ح ١ ب ٥ .

٣) عنه في البحار: ٣١٨/١٠٣ ح٣٥ والمستدرك : ٥٨٨/٢ ح١ وأخرجه في الوسائل : ٤٤٩/١٤ ح١ عن الكافي : ٤٥٢/٥ ح١ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير .

٤) عنه في البحار : ٣١٨/١٠٣ ح٣٦ والوسائل : ٤٥٦/١٤ ح٥.

٥) النور: ٣ ، عنه في البحار: ٣١٨/١٠٣ ح ٣٧ والمستدرك : ٥٩١/٢ ح٤ وأخرج =

٢٠٢ - محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها ، وله امرأة حرّة ؟

قال : نعم ، إذا رضيت الحرّة .

وقلت : الرجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : نعم ، قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

قلت : وأجمع منهنّ ماشئت ؟ قال فسكت قليلاً ، ثم قال : دع عنك هذا[1] .

٢٠٣ - ابن أبي عمير ، عن [أبي] أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت جابر بن عبدالله : كيف كانوا يتمتّعون بمكّة ؟

فقال : إن كان أحدنا ، ربّما تمتّع بكفّ من البرّ[2] .

٢٠٤ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزة ، قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام : البكر يتزوّجها [الرجل][3] متعة ؟ قال : لابأس ما لم يفتضّها[4] .

= صدره في الوسائل: ٤٨٨/١٤ ح٢ عن الكافي: ٤٥٤/٥ ح٣ عن محمد بن يحيى عن - التهذيب : ٢٦٩/٧ ح ٨٢ والاستبصار : ١٥٣/٣ ح ٤ - أحمد بن محمد (يعني : بن عيسى) عن - الفقيه : ٤٥٩/٣ ح٤٥٨٧ - محمد بن اسماعيل بن بزيع وذيله في ص٤٥١ ح٣ عن الكافي والفقيه مع اختلاف يسير .

١) عنه في البحار : ٣١٩/١٠٣ ح٣٨ وصدره في المستدرك : ٥٨٩/٢ ح ١ وذيله في ص ٢٩١ ح١ وأخرج صدره في الوسائل : ٤٦٤/١٤ صدر ح ١ عن الكافي : ٣٦٣/٥ ح٣ عن محمد بن يحيى عن - التهذيب : ٢٥٧/٧ ح ٣٧ والاستبصار : ١٤٦/٣ ح ٣ - أحمد بن محمد (يعني : بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وقطعة منه في ص٤٧٨ ح١ عن التهذيب : ٢٦٦/٧ ح٧٢ والاستبصار : ١٥١/٣ ح ٢ عن الكافي : ٤٥٩/٥ ح٢ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار: ٣١٩/١٠٣ ح٣٩ وما بين المعقوفين أثبتناه من البحار. ٣) من الكافي .

٤) عنه في البحار: ٣١٩/١٠٣ ح٤٠ والمستدرك: ٥٨٩/٢ ح ٤ وأخرجه في الوسائل : ٤٥٨/١٤ ح٢ عن الكافي : ٤٦٢/٥ ح٣ باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن =

٢٠٥ ـ القاسم ، عن أبان ، عن إسحاق ، عن الفضل ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ، يقول : بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة .

فأرسل فلاناً ـ قد سمّاه ـ فقال : أخبرهم : أنّي لم احرّمها ، وليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله ، ولكن عمر قد نهى عنها[1] .

٢٠٦ ـ القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في المتعة ، قال : ليست من الأربع ، لأنها لاتطلّق ، ولا ترث ، وإنّما هي مستأجرة ، وقال : عدّتها خمس وأربعون ليلة[2] .

٢٠٧ ـ القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود ؟

قال: لابأس ، ولابأس بالتزويج ألبتّة بغيرشهود فيما بينه وبين الله ، وإنّما جعل الشهود في التزويج ألبتة ، من أجل الولد ، [و][3] لولا ذلك لم يكن به بأس[4] .

= أبي حمزة عن بعض أصحابه نحوه .

١) عنه في البحار : ٣١٩/١٠٣ ح ٤١ والمستدرك : ٥٨٧/٢ ح ١٢ .

٢) عنه في البحار : ٣١٩/١٠٣ ح ٤٢ والمستدرك : ٥٨٨/٢ ح ٢ وص ٥٩٠ ح ٧ وأخرجه في الوسائل : ٤٤٦/١٤ ح ٤ و ٥ عن الكافي : ٤٥١/٥ ح ٥ عن محمد بن يحيى عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، والتهذيب : ٢٥٩/٧ ح ٤٦ والاستبصار : ١٤٧/٣ ح ٥ باسناده عن القاسم بن عروة وصدره في ص ٤٩٤ ح ١ عن الكافي باختلاف يسير وفي الأصل : قال : في المتعة .

٣) من التهذيبين .

٤) عنه في البحار : ٢٦٦/١٠٣ ح ١٢ و ص ٣١٩ ح ٤٣ والمستدرك : ٥٩١/٢ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل : ٦٧/١٤ ح ٣ عن الكافي : ٣٨٧/٥ ح ١ باسناده عن زرارة ابن أعين و التهذيب : ٢٤٩/٨ ح ٢ والاستبصار : ١٤٨/٣ ح ١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، وقد ذكرنا مراراً ان الشيخ في أحد طرقه إلى الحسين بن سعيد يروي بواسطة أحمد بن محمد .

«١٨»

باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره

٢٠٨ ـ حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأتي أحلّت لي جاريتها؟

فقال: انكحها إن أردت. قلت: أبيعها؟ قال: [لا،] إنّما حلّ منها ما أحلّت[١].

٢٠٩ ـ فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج؟ فقال: لا بأس به.

قلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه[٢].

٢١٠ ـ صفوان، عن العلاء، عن محمد وأحمد بن محمد، عن عبدالكريم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟

قال: نعم، حلّ له ما أحلّ له منها[٣].

---

١) عنه في البحار: ٣٢٦/١٠٣ ح١ والمستدرك: ٥٩٨/٢ ح١ ب ٢٦ وأخرجه في الوسائل: ٥٣٩/١٤ ح٤ وصدره في ص ٥٣٤ ح٢ عن الكافي: ٤٦٨/٥ ح ٤ عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مع اختلاف يسير، وما بين المعقوفين من الكافي والوسائل.

٢) عنه في البحار: ٣٢٦/١٠٣ ح٢ والمستدرك: ٥٩٨/٢ ح١ ب ٢٧ و أخرجه في الوسائل: ٥٤٠/١٤ ح٢ وصدره في ص٥٣٧ ح٢ عن التهذيب: ٢٤٦/٧ ح٢١ والاستبصار: ١٣٨/٣ ح٢ وص ٢٤١ ح٢ باسناده عن فضالة بن أيوب مثله.

٣) عنه في البحار: ٣٢٦/١٠٣ ح٣ والمستدرك: ٥٩٨/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٥٣٨/١٤ ح ٣ عن التهذيب: ٢٤٢/٧ ح ٩ والاستبصار: ١٣٦/٣ ح ١ عن الكافي: ٤٦٨/٥ ح٣ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وفي ح٦ عن التهذيب: ٢٤١/٧ ح٤ والاستبصار: ١٣٥/٣ ح١ بإسناده عن العلاء بن رزين، مع اختلاف يسير.

٢١١ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له المملوكة فيحلّها لغيره ؟ قال : لا بأس[١].

٢١٢ ـ القاسم [عن][٢] سليمان ، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

قلت : فإنّه أولدها ، قال : يضمّ إليه ولده ، ويردّ الجارية على مولاها[٣].

٢١٣ ـ أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية ، فأحبلها، فاحتجنا إلى لبنها ؟ فقال : إن أحللت لهما ما صنعا ، فطيّب لبنها[٤].

٢١٤ ـ ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة[٥]، عن أبي العباس [البقباق][٦]، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : أصلحك الله ماتقول في عارية الفرج ؟ قال: زنا [حرام ، ثم مكث قليلاً ثم] قال : لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه[٧].

---

١) عنه في البحار: ٣٢٦/١٠٣ح٤ والمستدرك: ٥٩٧/٢ح٣ . ٢) في الأصل «بن» .

٣) عنه في البحار : ٣٢٦/١٠٣ح٥ والمستدرك : ٥٩٨/٢ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٥٤٠/١٤ح٣ عن التهذيب : ٢٤٦/٧ح٢٢ والاستبصار : ١٣٩/٣ح٣ بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز والكافي : ٤٦٩/٥ح٥ بإسناده عن حريز، وصدره في ص٥٣٢ ح٢ عن الكافي مثله مع ح٢١٥ .

٤) عنه في البحار : ٣٢٦/١٠٣ح٦ والمستدرك : ٥٩٨/٢ ح١ وفيهما: حماد بن عيسى . وأخرجه في الوسائل ١٥: ١٨٥/ح٥ عن التهذيب : ١٠٨/٨ح١٨ والاستبصار: ٣٢٢/٣ح٣ عن الكافي : ٤٣/٦ح٦ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مع اختلاف كثير فراجع .

٥) هكذا في البحار والوسائل والكافي والتهذيبين وهو الصحيح على ما في كتب الرجال وكان في الأصل : القاسم عن عروة . ٦) من الوسائل والكافي .

٧) عنه في البحار : ٣٢٧/١٠٣ح٨ والمستدرك : ٥٩٧/٢ ح٥ وصدره في المستدرك : ٥٦٣/٢ح٣ وص٥٩٨ح٣ وأخرجه في الوسائل : ٥٣٦/١٤ح١ وقطعة منه في ص٥٣٢ ==

٢١٥ ـ ابن أبي عمير ، عن سليمان الفرّاء ، عن حريز ، عن زرارة ، [قال:] قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحلّ جاريته لأخيه ؟ فقال : لابأس .

قلت : فإنّها جاءت بولد ، قال: يضمُّ إليه ولده، ويردُّ الجارية على صاحبها .

قلت : إنّه لم يأذن له في ذلك .

فقال : إنّه قد أذن له ، وهو لايدري أن يكون ذلك[1].

٢١٦ـ القاسم بن محمد، عن أبان، عن المفضّل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته : أحلّي لي جاريتك . قال : ليشهد عليها .

قلت: فإن لم يشهد عليها ، أعليه شيء فيما بينه وبين الله؟ قال: هي له حلال[2].

٢١٧ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت : إذا أحلّ الرجل لأخيه المؤمن جاريته ، فهي له حلال ؟ قال : نعم يافضيل .

قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بِكْر، أحلّ له مادون الفرج، أله أن يفتضّها ؟ قال: ليس له إلّا ماأحلّ له منها ، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسواها

قلت : أرأيت إن أحلّ له دون الفرج ، فغلبت الشهوة فافتضها ؟ قال: لاينبغي له ذلك

قلت : فإن فعل، يكون زانياً ؟ قال : لا ، ولكن خائناً ، ويغرّم لصاحبها عشر قيمتها .

= ح ٤ عن التهذيب : ٢٤٤/٧ ح١٥ والاستبصار: ١٤٠/٣ ح١ عن الكافي: ٤٧٠/٥ ح١٦ . بإسناده عن ابن أبى عمير نحوه ، ومابين المعقوفين أثبتناه من البحار .

١) عنه فى البحار : ٣٢٧/١٠٣ ح ٩ والمستدرك : ٥٩٨/٢ ح ٣ وأخرج نحوه فى الوسائل : ٥٤٠/١٤ ح ٤ عن التهذيب : ٢٤٧/٧ ح ٢٥ والاستبصار: ١٣٩/٣ ح ٦ عن الكافى: ٤٦٩/٥ ح ٦ بإسناده عن ابن أبى عمير مثله ، والفقيه : ٤٥٦/٣ ح ٤٥٧٨ بإسناده عن سليمان الفرّاء مثله وفى الكافى والوسائل سليم الفرّاء مع ح ٢١٢ .

٢) عنه فى البحار : ٣٢٧/١٠٣ ح ١٠ والمستدرك : ٥٩٧/٢ ح٤ وفى البحار : يشهد بدل ليشهد .

٢١٨ـ قال الحسن : وحدّث رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام «بمثله» إلّا أنّ رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي (١) .

٢١٩ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ضريس بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ؟

قال : هي له حلال . قلت : أرأيت إن جاءت بولد مايصنع به ؟

قال: هو لمولى الجارية ، إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له : إن جاءت بولد منّي فهو حرّ .

قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة (٢) .

«١٩»

باب تزويج ابنة من فجر بها، و أختها ،وأمّها

٢٢٠ـ النضر وأحمد بن محمد وعبدالكريم ، جميعاً،عن محمد بن أبي حمزة

---

١) عنهما فى البحار : ٣٢٧/١٠٣ ح ١١ و ١٢ والمستدرك : ٥٩٨/٢ ح١ وأخرجهما فى الوسائل : ٥٣٧/١٤ ح ١ و ٢ وصدره فى ص ٥٣٢ ح ١ عن التهذيب : ٢٤٤/٧ ح ١٦ عن الكافى : ٤٦٨/٥ح١ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، وعن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير ، والفقيه : ٤٥٥/٣ح٤٥٧٦ عن جميل نحوه .

٢) عنه فى البحار: ٣٢٧/١٠٣ح١٣ والمستدرك: ٥٩٨/٢ح٤ وأخرجه فى الوسائل: ٥٤٠/١٤ح١ عن التهذيب : ٢٤٨/٧ح٢٦ والاستبصار : ١٤٠/٣ح٧ بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن بن محبوب وقد ذكرنا مراراً انّ الشيخ فى إحدى طرقه إلى الحسين بن سعيد يروى بواسطة أحمد بن محمد . والفقيه : ٤٥٦/٣ ح٤٥٧٧ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير ، وعن التهذيب أيضاً : ص٢٤٦ح ٢٠ والاستبصار: ١٣٨/٣ح١ بإسناده عن ضريس بن عبدالملك (إلى قوله فهوحرّ) نحوه . وفى الفقيه : جميل بن درّاج بدل جميل بن صالح .

عن سعيد بن يسار، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فجر بامرأة ، أتحلّ له ابنتها ؟

قال : نعم ، إنّ الحرام لايحرّم الحلال [١] .

٢٢١ - القاسم بن محمد ، عن هشام[٢] بن المثنّى، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً ، فدخل عليه رجل، فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوّجها ؟

قال : نعم ، وأمّها وابنتها [٣] .

٢٢٢ - صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنّه سئل عن رجل يفجر بامرأة ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بأُمّها أواختها ، لم تحرم الّتي عنده [٤] .

٢٢٣ - النضر، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً ، أيحرّم ذلك عليه امرأته ؟

قال : إنّ الحرام لايحرّم الحلال[٥] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٨ ح ١٢ والمستدرك : ٥٧٥/٢ ح١ ، وهو نحو ح ٢٢٦ وله تخريجات نذكرها هناك .

٢) في التهذيب والاستبصار : هاشم وفيه اختلاف .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٨ح١٣ والمستدرك : ٥٧٥/٢ح٣ وأخرجه في الوسائل : ٣٢٤/١٤ح٧ عن التهذيب : ٣٢٦/٧ح١ والاستبصار : ١٦٥/٣ح١ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد مثله .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/٨ح١٤والمستدرك : ٥٧٥/٢ح٢وص٥٧٦ح١ب٨ وأخرجه في الوسائل: ٣٢٦/١٤ح١وص٣٢٧ح٧ عن الكافي : ٤١٥/٥ح١ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، والتهذيب : ٣٢٩/٧ح١٠ والاستبصار: ١٦٥/٣ح٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، وصدره في ص٣٢٢ ح١ عن الكافي والتهذيب والاستبصار مثله ، وفي الوسائل والتهذيب «بابنتها» بدل بأمّها .

٥) عنه في البحار : ١٠٤/٩ ح١٥ والمستدرك : ٥٧٦/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل : ٣٢٧/١٤ ح ٥ عن الفقيه : ٤١٦/٣ ح٤٤٥٥ عن عبدالله بن سنان باختلاف يسير .

٢٢٤ - صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل ، غير أنّه لم يفض إليها ، ثم تزوّج ابنتها ؟ فقال : إذا لم يكن أفضى إلى الأمّ فلابأس، وإن كان أفضى إليها فلايتزوّج ابنتها[1].

٢٢٥ - محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فجر الرجل بامرأة ، لم تحلّ له ابنتها أبداً .

وإن كان قدتزوّج ابنتهاقبل ذلك،ولم يدخل بها،[ثم فجر بأمّها][2] فقدفسد تزويجه . وإن هو تزوّج ابنتهاودخل بهاثم فجربأمّهابعد مادخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمّهانكاح ابنتهاإذا هودخل بها،وهو قوله«لايفسدالحرام الحلال» إذا كان هكذا[3].

٢٢٦ - عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنى بامرأة، أيتزوّج ابنتها ؟ قال: نعم، ياسعيد ! إنّ الحرام لايفسدالحلال[4]!

٢٢٧- أحمد بن محمد، عن عبد الكريم ، عن زرارة ، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

---

١) عنه فى البحار : ٩/١٠٤ح١٦ والمستدرك : ٥٧٥/٢ ح ٤ وأخرجه فى الوسائل : ٣٢٢/١٤ ح ٢ و التهذيب : ٣٣٠/٧ ح ١٤ و الاستبصار : ١٦٦/٣ ح ٨ عن الكافى : ٤١٥/٥ح٢ باسناده عن صفوان بن يحيى وفى ص٣٥٣ح٣ عن التهذيب : ٢٨٠/٧ح٢٢ و الاستبصار ١٦٢/٣ ح ١ عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن ابن أبي نجران،عن صفوان ابن يحيى مثله .

٢) من البحار .

٣) عنه فى البحار: ٩/١٠٤ح١٧ والمستدرك : ٥٧٥/٢ح٥ وص ٥٧٦ح٣ وأخرجه فى الوسائل: ٣٢٧/١٤ح٨ عن التهذيب : ٣٢٩/٧ح١١ والاستبصار: ١٦٦/٣ح٥ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل ، مع اختلاف يسير.

٤) عنه فى البحار: ٩/١٠٤ح١٨ و المستدرك : ٥٧٥/٢ ح ٦ و أخرجه فى الوسائل : ٣٢٣/١٤ح٦ عن التهذيب : ٣٢٩/٧ح١٢ والاستبصار : ١٦٦/٣ح٥ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله ، وفيها : «فجر» بدل«زنى»وهومتّحد مع ح٢٢٠ .

عن رجل كانت عنده امرأة ، فزنى بأمّها وابنتها وأختها ؟

فقال : ما حرّم حرام قطّ حلالاً ، امرأته حلال له [١] .

٢٢٨ ـ أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى [٢] ، عن مرازم ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، وسئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه ؟

قال: أثمت وأثم ابنها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة ، فقلت له : أن يمسكها ، إنّ الحرام لايفسد الحلال [٣] .

٢٢٩ ـ محمد بن أبي‌عمير، عن عمربن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال « في رجل زنى بأمّ امرأته أو بابنتها أو بأختها » .

فقال : لايحرّم ذلك عليه امرأته ، ثم قال : ماحرّم حرام حلالاً قطّ [٤] .

٢٣٠ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية، ودخل بها ثم ابتلى بأمّها، ففجربها، أتحرم عليه امرأته؟ قال : لا ، إنّه لايحرّم الحلال الحرام [٥] .

---

١) عنه فى البحار : ٩/١٠٤ ح١٩ والمستدرك : ٥٧٦/٢ ح٤ وأخرجه فى الوسائل : ٣٢٧/١٤ صدرح٦ عن الفقيه : ٤١٧/٣ ح٤٤٥٦ باسناده عن زرارة مثله ، وفى‌البحار و الوسائل والفقيه «أو» بدل (و) فى كلا الموردين ، راجع ح٢٢٩.

٢) فى الكافى والتهذيب والاستبصار والوسائل : حماد بن عثمان .

٣) عنه فى البحار: ٩/١٠٤ح٢٠ و المستدرك: ٥٧٥/٢ح٤ وأخرجه فى الوسائل : ٣٢٠/١٤ح٤ عن الكافى : ٤١٩/٥ح٨ والتهذيب : ٢٨٣/٧ح٣٣ والاستبصار ١٦٤/٣ ح٦ باسنادهما عن أحمد بن محمد بن أبى نصر مع اختلاف يسير ، وقد روى الشيخ فى إحدى طرقه‌الى‌ابن أبى نصر بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، راجع **الكافى** .

٤) عنه فى البحار : ١٠/١٠٤ح٢١ والمستدرك : ٥٧٦/٢ ح٥ و أخرجه فى الوسائل : ٣٢٦/١٤ح٣ عن التهذيب : ٣٣٠/٧ ح١٧ و الاستبصار : ١٦٧/٣ ح١١ عن الكافى : ٤١٦/٥ح٤ باسناده عن ابن أبى‌عميرمثله ، وهذا الحديث متّحد مع ح ٢٢٧.

٥) عنه فى البحار: ١٠/١٠٤ح٢٢ والمستدرك: ٥٧٦/٢ح٦، وأخرجه فى‌الوسائل =

٢٣١ - ابن أبي عمير ، عن [أبي] أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم ، قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ، وأنا جالس ، عن رجل نال من خالته[١] في شبابه ، ثم ارتدع ، أيتزوّج ابنتها ؟ فقال : لا .

فقال : إنّه لم يكن أفضى إليها ، إنّما كان شيئاً دون شيء .

قال : لايصدّق ولاكرامة[٢] .

٢٣٢ - حكى لي ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أوعن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: [لو][٣] أنّ رجلاً فجر بامرأة ، ثم تابا ، فتزوّجها لم يكن عليه من ذلك شيء[٤] .

٢٣٣ - صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها ؟

قال : إن كانت قبلة ، أو شبهها ، فليتزوّج بها هي إن شاء ، أو بابنتها[٥] .

= ٣٢٦/١٤ ح ٢ عن التهذيب : ٣٣٠/٧ ح١٦ والاستبصار: ١٦٧/٣ ح١٠ عن الكافي : ٤١٥/٥ ح٣ باسناده عن ابن أبى عمير باختلاف يسير .

١) فى نسخة الأصل : جارية (جاريته - خ -) .

٢) عنه في البحار: ١٠/١٠٤ ح٢٣ والمستدرك : ٥٧٥/٢ ح٧ ، وأخرجه في الوسائل : ٣٢٩/١٤ ح١ و٢ عن الكافى : ٤١٧/٥ ح١٠ والتهذيب : ٣١١/٧ ح٤٩ باسناده عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز مع اختلاف يسير، ومابين المعقوفين أثبتناه من المصادر و البحار والمستدرك .

٣) من البحار والوسائل والتهذيب .

٤) عنه فى البحار : ١٠/١٠٤ ح٢٤ والمستدرك : ٥٧٦/٢ ح٣ وأخرجه فى الوسائل : ٣٣١/١٤ ح٥ عن التهذيب : ٣٢٧/٧ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير مثله .

٥) عنه فى البحار: ١٠/١٠٤ ح٢٥ والمستدرك: ٥٧٥/٢ ح٨ وص٥٧٦ ح ٤ ، وأخرجه فى الوسائل : ٣٢٣/١٤ ح ٣ و٤ عن التهذيب : ٣٣٠/٧ ح ١٥ و الاستبصار : ١٦٧/٣ ح ٩ عن الكافى : ٤١٦/٥ ح٥ باسناده عن صفوان وح٧ عن الكافى باسناده عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير، وله ذيل فى الوسائل .

٢٣٤ - وروى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور « مثل ذلك » إلاّ [أنّه][١] قال : فإن كان جامعها فلايتزوّج ابنتها ، ويتزوّجها إن شاء .

قال: وعن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً ، أتحرم عليه امرأته ؟ فقال: لا[٢]؟

٢٣٥ - ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : [أيّما رجل][٣] فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوّجها حلالاً ، فأوّل له سفاح، وآخره نكاح ومثله مثل النخلة ، أصاب الرجل من ثمرها ، ثم اشتراها بعد حلالاً .

٢٣٦ - القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «مثله» إلا أنه لم يذكر النخلة [٤] .

٢٣٧ - الحسن بن [محبوب ، عن] [٥] علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : من زنى بابنة امرأته أو بأختها ؟ قال : لايحرّم ذلك عليه امرأته إنّ الحرام لايفسد الحلال ، ولايحرّمه [٦] .

«٢٠»

باب الرجل تموت امرأته أو يطلّقها قبل أن يدخل بها فيتزوّج أمّها أو ابنتها

٢٣٨ - صفوان بن يحيى، [عن عبد الرحمان بن الحجّاج] [٧] عن ابن حازم

١) من البحار .   ٢) عنه في البحار: ١٠/١٠٤ ح٢٦ والمستدرك: ٥٧٦/٢ ح٤ .

٣) في نسخة الأصل : أنها ، والظاهر أنّها مصحف أيما .

٤) عنه البحار : ١٠/١٠٤ ح٢٧ و٢٨ والمستدرك : ٥٧٦/٢ ح ٥ و ٦ ، وأخرجه في الوسائل : ٣٣١/١٤ ح٣ عن الكافي : ٣٥٦/٥ ح٢ باسناده عن حماد بن عثمان والتهذيب: ٣٢٧/٧ ح٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان .

٥) من البحار والوسائل والكافي، وهو الصحيح .

٦) عنه البحار: ١١/١٠٤ ح٢٩ والمستدرك: ٥٧٦/٢ ح٨، وأخرجه في الوسائل: ٣٢٧/١٤ ح ٤ عن الكافي: ٤١٦/٥ ح٦ .   ٧) ما بين المعقوفين ليس في الكافي والتهذيب والاستبصار.

قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها ، أيتزوّج امّها ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام : قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً .

فقلت: جعلت فداك، والله، ماتفخر الشيعة إلّا بقضاء علي في هذا، في السمحية[1] التي أفتى فيها ابن مسعود ، ثم أتى علياً عليه السلام فقال له : من أين أخذتها ؟

قال : من قول الله تعالى : ﴿ وَ رَبائِبُكُمُ اللّٰتي في حُجورِكُمْ مِن نِسائِكُمُ اللّٰتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكونوا دَخلتُمْ بِهِنَّ فَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] .

فقال علي: إنّ تلك مبهمة، وهذه مسمّاة، قال الله تعالى: ﴿وَامّهاتُ نِسائِكُمْ﴾[3]

فقال أبوعبدالله عليه السلام : أما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام .

فلمّا قمت ندمت : قلت : أيّ شيء صنعت يقول هو « فعله رجل منّا فلم نر به بأساً » وأقول أنا : « قضى علي فيها » فلقيته بعد ذلك ، فقلت :

جعلت فداك ، مسألة الرجل إنّما كان الّذي قلت ، زلّة منّي ، فما تقول فيها ؟

فقال : ياشيخ تخبرني أنّ علياً قضى فيها ، وتسألني ماأقول فيها ؟ .

النضر بن سويد ، عن محمد بن حمزة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك[4] .

٢٣٩ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وجميل بن دراج ، عن أبي عبدالله

---

١) الشمخية / خ ، السمحية أو الشمخية هكذا وردت في الروايات مختلفاً ضبطها و احتمل بعضهم انّما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فان ثالث أجداده شمخ أولتكبره في قضائه ، أولأنّها صارت سبباً لافتخار الشيعة بقضاء على (ع) (راجع هوامش الكافي والتهذيب والاستبصار) .

٢و٣) النساء : ٢٣ .

٤) عنه في البحار: ٢٠/١٠٤ ح ٢٢ و٢٣ والمستدرك: ٢/٥٧٩ ح١ وفي البحار ص١٩ ح١٨ عن العياشي: ١/٢٣١ ح٧٥ عن منصور بن حازم، وأخرجه في الوسائل: ١٤/٣٥٤ ح١ عن التهذيب : ٧/٢٧٤ ح٥ والاستبصار: ٣/١٥٧ ح ٥ عن الكافي : ٥/٤٢٢ ح ٤ باسناده عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مع اختلاف يسير وأسقط قطعة منه في الوسائل .

عليه السلام ، قال: [الأمّ والبنت][١] سواء ، إذا لم يدخل بها، فإنّه إن شاء تزوّج ابنتها، وإن شاء تزوّج امّها[٢].

٢٤٠- صفوان بن يحيى، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تزوّج امرأة ، فنظر إلى رأسها وبعض جسدها ، فقال : أيتزوّج ابنتها ؟

فقال : لا ، إذا رأى منها مايحرم على غيره ، فليس له أن يتزوّج ابنتها [٣] .

٢٤١ - ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها أيحلّ له ابنتها ؟

قال: البنت والأمّ في هذا سواء ، إذا لم يدخل بأحدهما حلّت له الأخرى[٤].

«٢١»

باب ما يحرم على الرجل ممّا ينكح أبوه ومايحلّ له

٢٤٢ - محمد بن إسماعيل ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فقبّلها ، هل تحلّ لولده ؟ فقال : بشهوة ؟ قلت : نعم .

---

١) في الأصل (الابن والابنة) وفي الوسائل والكافي كما أثبتناه، ويظهر من قوله: إذا لم يدخل بها، وقوله ابنتها وأمّها، أن للرواية صدراً لم يذكره، ولعلّ هذا الحديث متحد مع حديث (٢٤١).

٢) عنه في البحار: ٢١/١٠٤ ح٢٤ والمستدرك: ٥٧٩/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٣٥٥/١٤ ح٣ عن الكافي: ٤٢١/٥ ح١ باسناده عن ابن أبي عمير والتهذيب: ٢٧٣/٧ ح٤ والاستبصار: ١٥٧/٣ ح٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير باختلاف مع زيادة ويأتي صدره في ح ٣٢٠.

٣) عنه في البحار: ٢١/١٠٤ ح٢٥ والمستدرك: ٥٧٩/٢ ح١ وأخرجه في الوسائل: ٣٥٣/١٤ ح١ عن التهذيب: ٢٨٠/٧ ح٢٣ والاستبصار: ١٦٢/٣ ح٢ عن الكافي: ٤٢٢/٥ ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء مع اختلاف يسير .

٤) عنه في البحار: ٢١/١٠٤ ح٢٦ والمستدرك: ٥٧٩/٢ ح٣ وأخرجه في الوسائل: ٣٥٦/١٤ ح٦ عن الفقيه: ٤١٤/٣ ح٤٤٤٧ باسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (ع) باختلاف يسير.

قال : لا ، ماترك شيئاً ، إذا قبّلها بشهوة .

ثم قال « ابتداءاً منه » : إن جرّدها ثم نظر إليها بشهوة ، حرمت على ابنه . قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها (١) .

٢٤٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ، أتحلّ لابنه ؟

فقال : إنّهم ليكرهونه ، لأنّه ملك العقدة(٢).

٢٤٤ ـ صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لولم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله عزوجل : ﴿وَما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤذُوا رسولَ اللهِ وَلا أنْ تَنكِحُوا أزواجَهُ مِنْ بعدِهِ أبَداً﴾ (٣) لحرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا مانَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ﴾(٤) فلايصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه (٥) .

---

١) عنه في البحار : ٢١/١٠٤ ح ٢٧ وأخرجه في البحار : ٣٣٣/١٠٣ ح٨ عن العيون : ١٨/٢ في حديث طويل بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وفي الوسائل : ٣١٧/١٤ ح١ عن العيون والتهذيب : ٢٨١/٧ ح٢٨ عن الكافي : ٤١٨/٥ ح٢ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل مع اختلاف يسير ، وزاد في آخره : وجسدها بشهوة حرمت عليه .

٢) عنه في البحار: ٢٢/١٠٤ ح٢٨ وأخرجه في الوسائل : ٣١٥/١٤ ح٩ عن التهذيب : ٢٨١/٧ ح٢٧ والاستبصار: ١٥٥/٣ ح٣ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣) الأحزاب : ٥٣ . ٤) النساء : ٢٢ .

٥) عنه في البحار : ٢٢/١٠٤ ح ٢٩ والمستدرك : ٥٧٤/٢ ح ٦ وذيله في البحار : ٢٠/١٠٤ ح٢١ عن العياشي : ٢٣٠/١ ح٦٩ وأخرجه في الوسائل : ٣١٢/١٤ ح١ عن التهذيب: ٢٨١/٧ ح٢٦ والاستبصار: ١٥٥/٣ ح٢ عن الكافي : ٤٢٠/٥ ح١ عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، مثله .

٢٤٥ ـ صفوان ، عن العيص ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ، ثم خلف عليها رجل ، فولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها ؟ قال : نعم .

قال العيص : وسألته عن رجل أعتق سريّة ، ثم خلف عليها رجل بعده ، ثم ولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها لولد ابن الّذي أعتقها ؟ قال : نعم [١] .

٢٤٦ ـ الحسن بن خالد الصيرفي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة ، ثم خرجت من ملكه ، فيصيب ولداً ، ألولده أن ينكح ولدها ؟

فقال: أعدها عليّ ، اردها عليّ . فأومأت على نفسي ، فقلت : أنا جعلت فداك أصبت جارية ، فخرجت عن ملكي ، فأصابت ولداً ، ألولدي أن ينكح ولدها ؟

قال : ماكان قبل النكاح ، لا أرى « أو » لا أحبّ له أن ينكح ، وماكان بعد النكاح فلابأس [٢] .

٢٤٧ ـ حمّاد بن عيسى ، عن ربعي [٣] بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: إذا جرّد الرجل الجارية ، ووضع يده عليها، فلاتحلّ لابنه [٤] .

٢٤٨ ـ النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال:]

---

١) عنه في البحار : ٢٢/١٠٤ ح ٣٠ وأخرجه في الوسائل : ٣٦٣/١٤ ح ١ عن التهذيب : ٤٥١/٧ ح ١٦ والاستبصار : ١٧٣/٣ ح١ عن الكافي : ٣٩٩/٥ ح١ باسناده عن صفوان بن يحيى مع اختلاف يسير . وفي المطبوع : الفيض بدل العيص .

٢) عنه في البحار : ٢٢/١٠٤ ح٣١ .

٣) هكذا في البحار والمستدرك ص٦٠١ وهو الصحيح على مافي كتب الرجال ، وفي الأصل : ربيع بن عبدالله .

٤) هكذا في الوسائل والتهذيب والكافي وفي الأصل: لأبيه . عنه في البحار: ٢٢/١٠٤ ح٣٢ والمستدرك : ٥٧٥/٢ ح٥ وص٦٠١ ح٣ وأخرجه في الوسائل : ٣١٧/١٤ ح٤ عن التهذيب : ٢٨٢/٧ ح٢٩ عن الكافي : ٤١٩/٥ ح٥ باسناده عن ربعي بن عبدالله مثله .

من تزوّج امرأة فلامسها ، فمهرها واجب ، وأنّها حرام على أبيه وابنه (١) .

٢٤٩ - محمد بن أبي عمير،عن عمر بن أذينة ، قال : حدّثني سعيد بن أبي عروة (٢) ، عن قتادة ، عن الحسن

أنّ رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني عامر (٣) بن صعصعة يقال لها «سناه» (٤) وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة ، قالتا : لتغلبنا على رسول الله . فقالتا لها :لا يرى (٥) رسول الله ﷺ منك حرصاً.فلمّا دخلت على النبي فناولها يده ، فقالت : أعوذ بالله منك . فانقبضت يد رسول الله عنها ، فطلّقها ، وألحقها بأهلها .

وتزوّج رسول الله امرأة من كِنْدة ، ابنة أبي الجون .

فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله ابن مارية القبطية .

قالت : لو كان نبيّاً مامات ابنه ، فألحقها رسول الله بأهلها قبل أن يدخل بها .

فلمّا قبض رسول الله ﷺ، وولّى الناس أبوبكر أتته العامريّة والكنديّة ، وقد خطبتا ، فاجتمع أبوبكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه؟

فاختارتا الباه ، فتزوّجتا ، فجُذِمَ أحد الرجلين ، وجُنّ الآخر .

قال عمر بن أذينة : فحدّثت بهذا الحديث زرارة و الفضيل ، فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: مانهى النبي (٦) عن شيء إلّا وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواجه وحرمة رسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم (٧) .

---

١) عنه في البحار: ٢٢/١٠٤ ح٣٣ وأخرجه في الوسائل : ٣١٤/١٤ ح ٦ عن التهذيب: ٢٨٤/٧ ح٣٦ عن الكافي : ٤١٨/٥ ح١ باسناده عن الحلبي عنه (ع) مع اختلاف يسير.

٢) في البحار : عروبة ، وفي الأصل : عن أبي عروة .

٣) في البحار والمصحح : من عامر. ٤) في البحار: سنا، وفي المستدرك: ساه .

٥) من الكافي ، وفي الأصل : ترين وفي البحار والمستدرك : لاترين .

٦) في الكافي: الله .

٧) عنه في البحار:٢٣/١٠٤ح٣٤ والمستدرك :٥٧٤/٢ح٧ وفي البحار:٢١٠/٢٢ =

٢٥٠ـ النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية ، فيكشف ثوبها ، ويجرّدها لا يزيد على ذلك ؟

قال : لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها [1] .

٢٥١ـ محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها ، أتحلّ لابنه ؟

قال : نعم ، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها [2] .

٢٥٢ـ ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان [3] بن الحجّاج ، وحفص بن البختري وعلي بن يقطين ، عن أبي عبدالله [4] عليه السلام في الرجل تكون له الجارية ، أتحلّ لابنه ؟

قال : ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

قال : وكانت لأبي جاريتان فوهب لي إحديهما [5] .

= ح٣٦ عنه وعن الكافي: ٤٢١/٥ ح٣ نحوه مع زيادة في آخره ، وأخرجه مختصراً في الوسائل : ٣١٣/١٤ ح ٤ عن الكافي باسناده عن ابن أبي عمير نحوه ، وفي المطبوع : فتزوّجها وفي البحار : فزوّجتنا بدل فتزوّجتا .

١) عنه في البحار: ٢٣/١٠٤ ح٣٥ والمستدرك : ٦٠١/٢ ح ٤ والوسائل: ٣١٨/١٤ ح٧ وأخرجه في الوسائل : ٥٨٥/١٤ ح ٢ عن التهذيب : ٢٠٨/٨ ح ٤٦ والاستبصار : ٢١١/٣ ح٢ باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

٢) عنه في البحار : ٢٣/١٠٤ ح٣٦ وأخرجه في الوسائل: ٣١٧/١٤ ح٣ وص ٣٢١ ح١ عن الكافي: ٤١٨/٥ ح٣ باسناده عن ابن أبي عمير مثله. ٣) في الأصل والبحار والمستدرك : محمد .

٤) هذا هو الصحيح كما في التهذيب والفقيه والوسائل وفي الأصل : أبي الحسن .

٥) عنه في البحار: ٢٣/١٠٤ ح٣٧ والمستدرك: ٥٧٥/٢ ح ١ وأخرجه في الوسائل: ٣٢١/١٤ ح٣ و٤ عن التهذيب: ٢٨٤/٧ ح٣٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، والفقيه: ٤٥٢/٣ ح٤٥٦٣ و٤٥٦٤ باسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري مع اختلاف يسير وفيها: أبو عبدالله (ع).

٢٥٣- فضالة والقاسم، عن الكاهلي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام، وأنا حاضر، عن رجل اشترى جارية، ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنها - وهو ابن عشر سنين - أن يقع عليها فوقع عليها الغلام؟ قال: أثم الغلام، وأثمت امّه، ولا أرى للأب أن يقربها.

قال: وسمعته يقول: سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه؟ قلت: ما أصاب الابن فجور، ولايفسد الحرام الحلال (١).

٢٥٤- علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال: لا يحلّ لولده أن يطأها (٢).

٢٥٥- ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أيّما رجل نكح امرأة، فلامسها بيده، قد وجب صداقها، ولاتحلّ لأبيه ولا لابنه (٣).

«٢٢»

باب تزويج المرأة على عمّتها وخالتها [وحكم المطلقات]

٢٥٦- صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتنكح ابنة الأخت على خالتها، وتنكح الخالة على ابنة أختها، ولاتنكح ابنة الأخ على عمّتها، وتنكح العمّة على ابنة أخيها (٤).

٢٥٧- النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن أخبره، عن محمد

---

١) عنه في البحار: ٢٤/١٠٤ ح ٣٨ والمستدرك: ٥٧٥/٢ ح ٢ وأخرج صدره في الوسائل: ٣١٩/١٤ ح٢ عن الكافي: ٤١٨/٥ ح٤ عن محمد بن يحيى، عن أحمد عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (ع) نحوه، راجع ح٢٢٨.

٢) عنه في البحار: ٢٤/١٠٤ ح٣٩ والوسائل: ٣١٨/١٤ ح٨.

٣) عنه في البحار: ٢٤/١٠٤ ح ٤٠.

٤) عنه في البحار: ٢٥/١٠٤ ح١ والوسائل: ٣٧٧/١٤ ح ١٢.

ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لاتنكح الجارية على عمّتها ولاعلى خالتها ، إلّا بإذن العمّة والخالة ، ولا بأس بأن تنكح العمّة والخالة على بنت اختيهما [١] .

٢٥٨ـ محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها [٣] .

٢٥٩ـ الحسن ، عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لاتنكح ابنة الأخ ولاابنة الأُخت على عمّتها ، ولا على خالتها إلّا بإذنها ، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأُخت بغير إذنها [٤] .

٢٦٠ـ الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتزوّج المرأة على خالتها ، وتزوّج الخالة على ابنة أختها [٥] .

---

١) عنه فى البحار : ٢٥/١٠٤ح٢ والوسائل : ٣٧٧/١٤ ح١٣، وفيه على بنت أخيها وبنت اختها،وهما المرادان.   ٢) هكذافى الكتب وفى الأصل:الكندى،والظاهر أنّه مصحف.

٣) عنه فى البحار : ٢٥/١٠٤ ح٣ والمستدرك : ٥٨٠/٢ح١ وأخرجه فى الوسائل : ٣٧٦/١٤ح٧ عن التهذيب : ٣٣٢/٧ح٣ والاستبصار: ١٧٧/٣ ح٣ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن الفضيل مثله مع زيادة قوله (ع) بين المرأة وعمتها وقد ذكرنا مراراً أن الشيخ يروى فى إحدى طرقه عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن الحسين بن سعيد .

٤) عنه فى البحار: ٢٥/١٠٤ ح٤ والمستدرك : ٥٨٠/٢ ح٢ وأخرجه فى الوسائل : ٣٧٥/١٤ ح١ عن الكافى : ٤٢٤/٥ح١ وعلل الشرائع : ٤٩٩ ح٢ باسنادهما عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال ، عن ابن بكير، نحوه ، والفقيه : ٤١٢/٣ ح ٤٤٣٨ باسناده عن محمد بن مسلم مثله ، فعلى هذا يحتمل أن يكون المراد من الحسن (ابن على بن فضال) .

٥) عنه فى البحار : ٢٦/١٠٤ح٥ والمستدرك : ٥٨٠/٢ ح٣ ، وأخرجه فى الوسائل: ٣٧٧/١٤ ح ٩ عن الفقيه : ٤١٢/٣ ح ٤٤٣٧ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، وقد ذكر فى احدى طريقيه الى ابن محبوب أحمد بن محمد بن عيسى .

٢٦١ـ النضر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس ، فإنّهنّ ذوات أزواج [١] .

٢٦٢ـ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقيل له : إنّها واحدة . فقال لها : أنت امرأتي. فقالت: لاأرجع إليك أبداً . فقال : لايحلّ لأحد أن يتزوّجها غيره [٢] .

٢٦٣ـ عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام فقال: إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة .

قال : قلت : فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ، ولي بها حاجة ؟

فقال : فتلقاه بعد ما طلّقها وانقضت عدّة صاحبها ، فتقول : أطلّقت فلانة ؟ فإذا قال: نعم . فقد صارت تطليقة على طهر، فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدّتها ، ثم تزوّجها ، فقد صارت تطليقة بائنة [٣] .

٢٦٤ـ ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ؟ قال : يفعل به « مثل ماذكر في الحديث الّذي قبله » [٤] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٥ ح١٨ والمستدرك : ٢/ ٥٨١ح١ ، وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٨٢ح١ عن التهذيب : ٧/ ٤٧٠ح٩١ عن الكافي : ٥/ ٤٢٤ ح٤ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عنه (ع) وفي التهذيب:عمر بن حنظلة ، و عن الفقيه : ٣/ ٤٠٦ ح ٤٤١٨ مرسلاً ، و في الوسائل : ١٥/ ٣١٦ح٢٠ عن التهذيب: ٨/ ٥٦ ح١٠٢ والاستبصار: ٣/ ٢٨٩ح١٦ باسناده عن موسى ابن بكر عن عمر بن حنظلة عنه (ع) والفقيه مثله ، وفي المستدرك والوسائل : إيّاكم بدل إيّاك .

٢) عنه في البحار :١٠٤/ ١٣٨ح١ والوسائل : ١٥/ ٣١٩ح٣٠ .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/ ١٣٨ ح ٢ ، وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٣٨٣ح٢ وصدره في ص٣٨٢ح٢ عن الكافي : ٥/ ٤٢٣ح١ باسناده عن عثمان بن عيسى مع اختلاف يسير.

٤) عنه في البحار:١٠٤/ ١٣٨ح٣ وأخرج نحوه في الوسائل : ج ١٥/ ٣٢٣ ح١ و٢ وج ١٤/ ٣٨٢ ح ١ .

٢٦٥ـ القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طلّقت على غير السنّة، ماتقول في تزويجها؟ قال: تزوّج ولاتترك[١].

«٢٣»

باب ما يحرم على الرجل من النساء فلايحلّ له أبداً

٢٦٦ـ عبدالله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج امرأة في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما ولاتحلّ له أبداً[٢].

٢٦٧ـ النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة المطلّقة قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال: يُفَرّق بينهما ولاتحلّ له أبداً، ويكون له صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها[٣].

٢٦٨ـ أحمد بن محمد، عن المثنّى، عن زرارة وداود بن سرحان [عن أبي عبدالله عليه السلام وعن عبدالله][٤] بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها، لم تحلّ له أبداً.

والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم، لاتحلّ له أبداً.

والّذي يطلّق الطلاق الّذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٨ ح٤ والوسائل: ١٥/٣٢٤ ح ٣.

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٣ ح١٠ والوسائل: ٣/٣٥٠ ح٢٢.

٣) عنه في البحار: ١٠٤/٤ ح١١ والوسائل: ١٤/٣٥٠ ح٢١.

٤) مابين المعقوفين من الكافي والتهذيبين بإسنادهما إلى أحمد بن محمد (مؤلف هذا الكتاب)، وفي البحار والمستدرك هكذا: (ابن سرحان، عن عبدالله بن بكير، عن أديم)، ومن الواضح أن زرارة وداود بن سرحان لايرويان عن ابن بكير، بل روى عبدالله بن بكير عن زرارة في موارد كثيرة، ولاعكس، فالظاهر وقوع السقط في نسخة الأصل والبحار والمستدرك.

لاتحلّ له أبداً . والمحرم إن تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لاتحلّ له أبداً [١] .

٢٦٩- صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة يتوفّى عنها زوجها ، فتضع وتتزوّج ، قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً ؟

قال : إن كان الّذي تزوّجها ، دخل بها ، لم تحلّ له ، واعتدت ما بقي عليها من الأُولى وعدّة اخرى من الأخير .

وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، وأتمّت مابقي من عدّتها ، وهو خاطب من الخطّاب[٢] .

٢٧٠- ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ، ثم دخل بها لم تحلّ له أبداً ، عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ، ولم تحلّ للآخر [٣] .

---

١) عنه في البحار : ٤/١٠٤ ح ١٢ وج ٣٦٩/١٠٣ ح ٦ والمستدرك : ٥٨١/٢ ب ٣١ ح ١ وب ٣٢ ح ١ وص ٥٧٨ ح ٢ والمستدرك : ١٣/٣ ح ٨ وأخرجه تقطيعاً في الوسائل : ٣٧٨/١٤ ح ١ عن الكافي : ٤٢٦/٥ ح ١ وص ٣٤٤ ح ١ عن التهذيب : ٣٠٥/٧ ح ٣٠ والاستبصار: ١٨٥/٣ ح ١ عن الكافي، وفي الوسائل : ٣٥٨/١٥ ح ٤ عن الكافي عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، مع اختلاف يسير، وفي التهذيب والاستبصار و الوسائل: ١٥ بعد قوله : ثلاث مرات « وتزوّج (ويتزوّج -يب) ثلاث مرات » .

٢) عنه في البحار : ٤/١٠٤ ح ١٣ والمستدرك : ٥٧٧/٢ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ٣٤٤/١٤ ح ٢ عن التهذيب : ٣٠٧/٧ ح ٣٥ والاستبصار: ١٨٧/٣ ح ١٠ عن الكافي: ٤٢٧/٥ ح ٥ عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) نحوه ، وزيد فيها بعد قوله من الأخير ثلاثة قروء ، وفي الوسائل: ٤٥٦/١٥ ح ٦ عن الكافي: ١١٤/٦ ح ٧ باسناده عن صفوان وذيله باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) نحوه .

٣) عنه في البحار: ٤/١٠٤ ح ١٤ والمستدرك : ٥٧٨/٢ ح ٣ وأخرجه في الوسائل:=

٢٧١- صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة ، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً ؟

قال : لا ، أمّا إذا أنكحها بجهالة ، فليتزوّجها بعد ماتنقضي عدّتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك .

قلت : بأيّ الجهالتين يعذر؟ أبجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه ؟ اوبجهالته بأنّها في عدّتها ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى : الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه ، وذلك بأنّه لايعذر على الاحتياط معها .

فقلت : فهو في الأُخرى معذور ؟

فقال : نعم ، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها .

فقلت : إن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ؟

قال : الّذي تعمّد لايحلّ له أن ترجع إليه أبداً [1].

٢٧٢- ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن المرأة يموت زوجها ، فتضع ، وتتزوّج قبل أن تنقضي[2] لها أربعة أشهر وعشراً ؟

قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ، ثم لم تحلّ له ، واعتدّت لما بقي عليها من الأوّل،واستقبلت عدّة أخرى من الأخير ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ، واعتدّت مابقي عليها من الأوّل ، وهو خاطب من الخطّاب [3] .

= ٣٤٥/١٤ ح ٣ عن التهذيب : ٣٠٧/٧ ح ٣٤ والاستبصار: ١٨٧/٣ ح ٦ عن الكافي: ٤٢٦/٥ ح٢ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

١) عنه في البحار : ٤/١٠٤ ح١٥ والمستدرك : ٥٧٨/٢ ح ٤ وأخرجه في الوسائل : ٣٤٥/١٤ ح ٤ عن التهذيب : ٣٠٦/٧ ح ٣٢ والاستبصار : ١٨٦/٣ ح ٣ عن الكافي : ٤٢٧/٥ ح٣ والبحار: ٣٧٥/٢ ح٢٣ عن الكافي باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه ، وفي التهذيب: عن أبي عبدالله (ع) بدل : أبي إبراهيم (ع) .

٢) في كا، يب ، ئل : تمضي.

٣) عنه في البحار : ٥/١٠٤ ح١٦ والمستدرك : ٥٧٨/٢ ح٥ وأخرجه في الوسائل : =

٢٧٣ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يتزوّج المرأة قبل أن تنقضي عدّتها ؟

قال : يفرّق بينهما ، ثم لاتحلّ له أبداً ، إن كان فعل ذلك بعلم ، ثم واقعها ، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم .

قال : ويكون لها صداقها ، إن كان واقعها ، وإن لم يكن واقعها ، فلاشيء عليه لها[١].

«٢٤»

باب جواز تزويج المطلّقة ثلاثاً بعد المحلّل

٢٧٤ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن طلّق امرأته ثلاثاً ، ثم تمتّع منها آخر، هل تحل للأوّل؟ قال: لا[٢].

٢٧٥ـ النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طلّق ثلاثاً ، ولم يراجع حتى تبين، فلاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوّجت زوجاً ودخل بها ، حلّت لزوجها الأوّل[٣] .

= ٣٤٦/١٤ح٦ عن التهذيب : ٣٠٦/٧ ح٣١ والاستبصار : ١٨٦/٣ ح٢ عن الكافي : ٤٢٧/٥ ح٤ باسناده عن ابن أبي‌عمير ، مع اختلاف يسير، وفي الوسائل والكافي : المرأة الحبلى ، بدل المرأة.مع حديث ٢٦٩.

١) عنه في البحار : ٥/١٠٤ ح١٧ والمستدرك : ٦٠٧/٢ ح ١ وص ٥٧٨ ح٦ ، وفي الأصل : الحسن بن محبوب ، عن سنان ، وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحار والمستدرك فانّه لم يذكر في كتب الرجال في هذه الطبقة « سنان » وانّما المذكور : ابن سنان .

٢) عنه في البحار: ١٣٨/١٠٤ ح٥ وفي الوسائل : ٣٦٨/١٥ ح٢ عنه وعن الكافي : ٤٢٥/٥ ح١ باسناده عن حماد بن عيسى مع اختلاف يسير. وفي الكافي والوسائل : عن أحدهما عليهما السلام .

٣) عنه في البحار : ١٣٨/١٠٤ ح٦ والمستدرك : ١٢/٣ ح١ والوسائل : ٣٦٦/١٥ ح ٢ وفي الأصل : فاذا تزوّج زوجاً .

٢٧٦- زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل آخر، ولم يصل إليها حتى طلّقها ، تحل للأوّل؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها [١] .

٢٧٧- أحمد بن محمد ، عن المثنّى ، عن إسحاق بن عمّار، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً ، لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فتزوّجها عبد ، هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم ، يقول الله في كتابه : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٢] وهو أحد الأزواج [٣] .

٢٧٨- القاسم ، عن رفاعة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يطلّق امرأته تطليقة واحدة ، فتبين منه ، ثم تتزوّج آخرفيطلّقها على السنّة، ثم يتزوّجها الأوّل على كم هي معه ؟

قال: على غيرشيء ، يارفاعة ! كيف إذا طلّقها ثلاثاً ، ثم تزوّجها ثانية ، استقبل الطلاق ، فإذا طلّقها واحدة ، كانت على ثنتين [٤] ؟

٢٧٩- النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طلّق أمرأته تطليقة ، ثم نكحت بعده رجلاً غيره ، ثم طلّقها فنكحت زوجها الأوّل ؟ فقال : هي على تطليقة [٥].

---

١) عنه في البحار : ١٣٨/١٠٤ ح٧ والوسائل : ٣٦٧/١٥ ح٣ .

٢) البقرة : ٢٣٠ .

٣) عنه في البحار: ١٣٩/١٠٤ ح٨ وفي ص١٥٧ ح٧٤ عن العياشي : ١١٩/١ ح٣٧٥ عن إسحاق بن عمّار، وأخرجه في الوسائل : ٣٧٠/١٥ ح١ عنه وعن الكافي: ٤٢٥/٥ ح٣ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٤) عنه في البحار: ١٣٩/١٠٤ ح٩ والمستدرك : ١٣/٣ ح ٢ وأخرجه في الوسائل : ٣٦٣/١٥ ح٤ عن التهذيب : ٣١/٨ ح١١ والاستبصار: ٢٧٢/٣ ح٩ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري مع اختلاف يسير .

٥) عنه في البحار : ١٣٩/١٠٤ ح١٠ والوسائل : ٣٦٥/١٥ ح١١ .

٢٨٠ـ عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته، ثم إنّها تزوّجت رجلاً « متعة » ثم إنّهما افترقا، هل يحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تدخل في مثل الّذي خرجت منه [1].

٢٨١ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان [2]، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، حتى مضت عدّتها، ثم تزوّجها رجل غيره، ثم إنّ الرجل مات، أو طلّقها، فراجعها زوجها الأوّل؟

قال: هي عندي على تطليقتين باقيتين [3].

٢٨٢ـ ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

هي عندي على ثلاث [4].

٢٨٣ـ فضالة والقاسم، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المطلّقة تبين، ثم تزوّج رجلاً غيره؟ قال: انهدم الطلاق [5].

٢٨٤ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن الرجل يطلّق امرأته على السنّة، فيتمتّع منها رجل، أتحلّ لزوجها الأوّل؟

قال: لا، حتى تدخل في مثل الّذي خرجت منه [6].

---

١) عنه في البحار: ١٣٩/١٠٤ ذح ١٠ وأخرجه في الوسائل: ٢٦٨/١٥ ح١ عنه وعن الكافي: ٤٢٥/٥ ح٢ بسند آخر عنه (ع) نحوه هذا مع حديث ٢٨٤.

٢) في المستدرك: حماد بن عيسى وفي الكافي والتهذيبين (حماد).

٣) عنه في البحار: ١٣٩/١٠٤ ح ١١ والمستدرك: ١٣/٣ وأخرجه في الوسائل: ٣٦٤/١٥ ح٦ عن الكافي: ٤٢٦/٥ ح٥ باسناده عن ابن أبي عمير، والتهذيب: ٣٢/٨ ح١٢ والاستبصار: ٢٧٣/٣ ح١٠ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مع اختلاف يسير وفي الأصل: ناقصتين بدل «باقيتين».

٤) عنه في البحار: ١٣٩/١٠٤ ح١٢ والوسائل: ٣٦٥/١٥ ح١٢.

٥) عنه في البحار: ١٣٩/١٠٤ ح١٣ والوسائل: ٣٦٥/١٥ ح١٣.

٦) عنه في البحار: ١٣٩/١٠٤ ح١٤ والوسائل: ٣٦٩/١٥ ح٥ مع ح ٢٨٠.

٢٨٥ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج جاريته رجلاً ، فتمكث عنده ما شاء الله ، ثم طلّقها ، فرجعت إلى مولاها ، أتحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها ؟ قال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره [١] .

٢٨٦ـ الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن حريز [٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا، وأنا حاضر، عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، ثم تركها حتى بانت منه[فتزوّجها رجل و لم يدخل بها][٣]، ثم تزوّجها الزوج الأوّل ؟

قال : فقال : نكاح جديد ،[وطلاق جديد][٤]، وليس التطليقة الأولى بشيء، هي عنده على ثلاث تطليقات متبعات[٥] .

[قال:][٦]وإن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوّجها الأوّل ، فهي عنده على تطليقة ماضية ، وبقيت اثنتان [٧] .

«٢٥»

باب جواز كون المهر نسيئة

٢٨٧ـ أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة [٨] ؟ فقال : إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ، ثم قال لأبي عبدالله عليه السلام : يا بنيّ إنّه ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إيّاه ، أدخل عليها ، فأعطني كساك

---

١) عنه في البحار: ١٤٠/١٠٤ ح١٥، والوسائل : ٣٩٧/١٥ ح٣ .
وظاهر الجواب مع ابهام السؤال أن التحليل أينما وجب لايحصل الا بالزوج لا بالمولى كما لايكون بالمتعة راجع الوسائل : ٣٦٧/١٥ و٣٦٨ .

٢) في البحار والوسائل : (جرير) ولكن في معجم رجال الخوئي : ٤٢/٣ : اسحاق ابن حريز = اسحاق بن جرير ثم قال : الظاهر هو اسحاق بن جرير المتقدم .

٣) من الوسائل. ٤) ليس في الاصل. ٥) في البحار: متتابعات، وفي الوسائل مستأنفات،

٦) ليس في الاصل والبحار. ٧) عنه في البحار : ١٤٠/١٠٤ح ١٦وصدره في الوسائل: ٣٦٦/١٥ ح ١٤ وذيله في ص٣٦٧ح ٤ . ٨) في المطبوع: تزوج امرأته .

هذا . فأعطاها إيّاه ، ثمّ دخل عليها [١] .

٢٨٨ـ صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوّج امرأة ، أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ (قال : لا ، حتى يعطيها شيئاً) [٢] .

٢٨٩ ـ صفوان بن يحيى ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ ﴾[٣]. أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: الوفاء[٤] منهما أبعدهما : عشر سنين.

قلت : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال: قبل أن ينقضي .

قلت : فالرجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين ، أيجوز ذلك ؟

فقال : إنّ موسى قد علم أنّه سيتم الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتى يفي ، وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم [٥] ، وعلى القبضة من الحنطة .

فقلت له : الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم ، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟

قال : يقدّم إليها ما قلّ أو كثر ، إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث ، أدّي عنه ، فلا بأس [٦] .

---

١) عنه في البحار : ٣٥١/١٠٣ ح٢٥ والوسائل : ١٣/١٥ ح٥ .

٢) عنه في البحار: ٣٥١/١٠٣ ح٢٦ والوسائل : ١٨/١٥ ح١٧ وفي الوسائل بدل ما بين القوسين (قال نعم) .

٣) القصص : ٢٧ .

٤) في البحار : أوفى .

٥) في المطبوع (الدراهم) .

٦) عنه في البحار: ٣٥٢/١٠٣ ح٢٧ وذيله في المستدرك: ٦٠٧/٢ ح٣ وصدره في ص٦٠٨ ح٣ وأخرج صدره في الوسائل: ٣٣/١٥ ح١ عن الكافي: ٤١٤/٥ ح١ مع اختلاف يسير وقطعة منه عن التهذيب: ٣٦٦/٧ ح٤٦ نحوه باسنادهما عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عنه (ع) وفيها: وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص)، وذيله في ص١٣ ح١ عن التهذيب : ٣٥٨/٧ ح١٨ والاستبصار: ٢٢١/٣ ح٢ عن الكافي: ٤١٣/٥ ح٢ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

«٢٦»

باب عدم جواز تزويج المملوكة على الحرّة والنصرانية واليهودية على المسلمة وجواز العكس

٢٩٠ ـ صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة؟ قال: لا، وإذا كانت تحته امرأة مملوكة، فتزوّج عليها حرّة، قسّم للحرّة ثلثي مايقسّم للأمة(١).

٢٩١ ـ قال محمد: وسألته عن الرجل يتزوّج المملوكة؟

فقال: لابأس إذا اضطرّ إليه(٢).

٢٩٢ ـ صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتزوّج اليهودية، والنصرانية على المسلمة(٣).

٢٩٣ ـ النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل نكح أمة، فوجد طولاً إلى حرّة، وكره أن يطلّق الأمة؟

قال: ينكح الحرّة على الأمة، إن كانت الأمة أوّلهما عنده، وليس له أن ينكح الأمة على الحرّة، إذا كانت الحرّة أوّلهما عنده، ويقسّم للحرّة الثلثين من ماله

١و٢) عنه في البحار: ٣٤٢/١٠٣ ح٢٥ و٢٦ والمستدرك: ٥٨٢/٢ ب ٤٣ ح١ وب ٤٢ ح٤ وأخرجه في الوسائل: ٨٧/١٥ ح١ عن التهذيب: ٤٢١/٧ ح٨ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وقد ذكرنا مراراً أن الشيخ في احدى طرقه الى الحسين بن سعيد يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، وذيله في ج ٣٩٢/١٤ ح ٦ عن التهذيب: ٣٣٤/٧ ح٢ باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٣) عنه في البحار: ٣٧٦/١٠٣ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٤١٨/١٤ ح١ عن الكافي: ٣٥٧/٥ ح٤ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، مثله.

ونفسه ، وللأمة الثلث من ماله ونفسه [١] .

٢٩٤ـ النضر، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لاينكح الرجل الأمة على الحرّة، وإن شاء نكح الحرّة على الأمة ، ثم يقسّم للحرّة مثلي مايقسم للأمة[٢].

٢٩٥ـ صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تتزوّج الحرّة على الأمة ، ولاتتزوّج الأمة على الحرّة ، ولاالنصرانية ، ولااليهوديّة على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل [٣] .

٢٩٦ ـ قال : وسألته عن الرجل تكون له امرأتان ، إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى ، أله أن يفضّلها بشيء ؟ قال: نعم ، له أن يأتيها ثلاث ليال ، والأُخرى ليلة ، لأنّ له أن يتزوّج أربعاً ، فليلتاه يجعلهما حيث أحب .

قلت : فتكون عنده المرأة فيتزوّج جارية بكراً؟ قال : فليفضّلها حتى يدخل بها بثلاث ليال ، وللرجل أن يفضّل بعض نسائه على بعض مالم يكنّ أربعاً [٤].

---

١) عنه في البحار : ٢٤٣/١٠٣ح٢٧ و ج ٥٣/١٠٤ح ١٢ و ذيله في المستدرك: ٢/ ٦١٣ ح٢ .

و أخرجه في الوسائل : ٨٧/١٥ ح٢ عن التهذيب : ٤٢١/٧ ح٦باسناده عن عاصم ابن حميد نحوه .

٢) عنه في البحار : ٥٣/١٠٤ح١٣ و ج٢٤٣/١٠٣ح٣٠ و المستدرك : ٥٨٢/٢ح٥ والوسائل : ٨٨/١٥ح٤ .

٣) عنه في البحار : ٢٤٣/١٠٣ح٣١ وج٥٣/١٠٤ح١٤ وذيله في ج٣٧٦/١٠٣ح٢ والمستدرك : ٥٨٢/٢ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ٣٩٣/١٤ح٥ عن التهذيب : ٣٤٤/٧ ح٤١ وص ٤١٩ صدرح١ والاستبصار: ٢٤٢/٣ صدر ح٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٤) عنه في البحار : ٥٣/١٠٤ح١٥ وص ٥١ح٤ و ٥ عن العلل : ص٥٠٣ ح ١ و ٢ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مع سقط فيه والمستدرك:=

٢٩٧ ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال :

سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة ، أيتزوّجها [الرجل] على المسلمة ؟

قال : لا ، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة (١) .

٢٩٨ ـ وسألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها، هل يحلّ له تفضيلها؟

قال: يفضّل المحدثة حدثان عرسها على الأُخرى بثلاثة أيام إذا كانت بكراً ثم يسوّي بينهما ، ولا يطيب نفس إحداهما للأُخرى (٢) .

٢٩٩ ـ النضر ، عن محمد بن جميل ، عن حصين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة ؟

فقال : إن كانت بكراً ، فليبت عندها سبعاً ، وإن كانت ثيّباً فثلاث (٣).

٣٠٠ ـ القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

سألته هل للرجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة ، والأمة على الحرّة ؟

قال : لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة ، ويتزوّج المسلمة على الأمة

= ٦١٣/٢ح٢ وذيله في الوسائل: ٨٣/١٥ح٩ وأخرجه تقطيعاً في الوسائل: ٨٠/١٥ح٢ وص٨٢ ح٧ عن العلل والتهذيب : ٤١٩/٧ ذح١ والاستبصار : ٢٤٢/٣ ذ ح ٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مع اختلاف .

١) عنه في البحار: ٣٧٦/١٠٣ح٤ وج ٥٣/١٠٤ح١٦ والمستدرك: ٥٨٥/٢ح٢ وأخرجه في الوسائل : ٤١٩/١٤ ح٢ عن الكافي : ٣٥٧/٥ ح٥ باسناده عن عثمان بن عيسى مثله .

٢) عنه في البحار : ٥٤/١٠٤ ح١٧ و أخرجه في الوسائل : ٨٢/١٥ ح٨ عنه و عن التهذيب : ٤١٩/٧ ح ٢ والاستبصار : ٢٤١/٣ ح ١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى نحوه .

٣) عنه في البحار : ٥٤/١٠٤ ح ١٨ و المستدرك : ٦١٣/٢ ب ٢ ح٢ و أخرجه في الوسائل : ٨٢/١٥ ح٥ عن التهذيب : ٤٢٠/٧ح٤ و الاستبصار : ٢٤١/٣ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن الحضرمي ، عن محمد بن مسلم مثله .

والنصرانيّة، وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنصرانيّة الثلث[١].

٣٠١ ـ الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوّج النصرانيّة واليهوديّة؟

فقال: إذا أصاب المسلمة، فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة؟ قلت: يكون له فيها الهوى. فقال: إذا فعل، فليمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ [عليه] في دينه غضاضة[٢].

٣٠٢ـ الحسن بن محبوب، عن يحيى اللحّام، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يتزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة، ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة؟

فقال: إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها.

قلت له: فإن لم يرض بذهابها، أله عليها سبيل؟

قال: لاسبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام. قلت: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟

قال: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، ثمّ تتزوّج إن شاءت[٣].

٣٠٣ـ علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق [قال]: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة، وتزوّج حرّة ولم يعلمها؟

---

١) عنه في البحار: ١٠٣/٣٤٤ح٣٢ وص ٣٧٦ح٥ وج ١٠٤/٥٤ح١٩ والمستدرك: ٢/٥٨٥ ح٣ وص٥٨٢ح٦، وأخرجه في الوسائل: ١٤/٤١٩ح٣ عن الكافي: ٥/٣٥٩ ح٥ باسناده عن أبان بن عثمان مثله.

٢) عنه في البحار: ١٠٣/٣٧٦ ح١ والمستدرك: ٢/٥٨٤ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٤١٢ ح ١ عن التهذيب: ٧/٢٩٨ ح ٦ و الاستبصار: ٣/١٧٩ ح٦ عن الكافي: ٥/٣٥٦ح١ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير، والفقيه: ٣/٤٠٧ ح ٤٤٢٢ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، و قد روى في مشيخة الفقيه عن ابن محبوب بواسطة أحمد بن محمد.

٣) عنه في البحار: ١٠٣/٣٤٣ ح٢٨ والمستدرك: ٢/٥٨٢ ح٢ وأخرج نحوه في=

قال : إن شاءت الحرّة أقامت ، وإن شاءت لم تقم .

قلت : قد أخذت المهر، فتذهب به ؟ قال : نعم ، بما استحلّ من فرجها [١] .

٣٠٤ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان، إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى، أله أن يفضّل إحداهما؟

قال: نعم ، له أن يأتي هذه ثلاث ليال ، وهذه ليلة ، وذلك [أنّ] له أن يتزوّج أربع نسوة، ولكلّ امرأة ليلة، ولذلك كان له أن يفضّل إحداهنّ على الأُخرى مالم يكنّ أربعاً . قال: إذا تزوّج الرجل البكر، وعنده امرأة ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام [٢].

٣٠٥ـ الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة ؟

فقال :لا ، ولكن إن كانت له أمة مجوسيّة فلابأس أن يطأها ، ويعزل [٣] عنها ، ولايطلب ولدها [٤] .

= الوسائل: ٣٩٤/١٤ ح٣ عن الكافي: ٣٥٩/٥ ح٤ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ـ التهذيب: ٣٤٥/٧ ح٤٣ ـ الحسن بن محبوب .

١) عنه في البحار :٣٤٣/١٠٣ ح٢٩ والمستدرك:٥٨٣/٢ ح٣ وأخرج نحوه في الوسائل: ٣٩٤/١٤ ح ١ عن التهذيب : ٣٤٥/٧ ح٤٤ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مع اختلاف يسير وما بين المعقوفين أثبتناه من المستدرك .

٢) عنه في البحار: ٥٤/١٠٤ ح ٢٠ والوسائل : ٨٩/١٥ ح٣ وأخرج نحوه في الوسائل: ٨٠/١٥ ح١ وص ٨٢ ح٦ عن التهذيب : ٤٢٠/٧ ح ٣ والاستبصار: ٢٤٢/٣ ح ٣ مع سقط، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، ومابين المعقوفين أثبتناه من البحار.

٣) هكذا في الفقيه و البحار والوسائل ، وفي الأصل : يعتزل .

٤) عنه في البحار: ٣٧٧/١٠٣ ح٦ والمستدرك : ٥٨٥/٢ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٠٧/١٤ ح٣ و ص ٤١٨ ح١ عن الكافي : ٣٥٧/٥ ح٣ و التهذيب : ٢١٢/٨ ح٦٣ و الفقيه : ٤٠٧/٣ ح٤٤٢٣ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب مثله ، وقد روى الشيخ في فهرسته في احدى طرقه بواسطة ابن عيسى وفي طرقه الأخر بواسطة أحمد بن محمد .

«٢٧»

باب تزويج المعتق معتقته

٣٠٦ـ صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل كانت له جارية ، فاعتقت فتزوّجت أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوَّج ابنتها ؟

قال : لا ، هي عليه حرام ، و هي ابنته ، الحرّة و المملوكة في هذا سواء ، ثمّ قرأ : ﴿وَرَبائِبُكُمُ الّتِي فِي حُجورِكُمْ﴾ [1] .

٣٠٧ـ الحسن[2] بن سعيد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجلٍ كانت له أمة يطأها ، ماتت أو باعها ، ثمّ أصاب بعد ذلك أمّها ، هل له أن ينكحها؟ فكتب إليّ : لاتحلّ [3] .

---

١) النساء : ٢٣ ، عنه في البحار : ١٩/١٠٤ ح١٤ وفي ص١٨ ح١٣ عن العياشي : ٢٣٠/١ح٧٢ عن محمد بن مسلم وأخرجه في الوسائل: ٣٥١/١٤ح٢ عن الكافي: ٤٣٣/٥ ح١٠ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم، عن العلاء وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين، والتهذيب: ٢٧٧/٧ ح١٢ والاستبصار: ١٦٠/٣ح١ باسناده عن العلاء بن رزين ، وعن التهذيب أيضاً : ٢٧٩/٧ح٢١ وعن الاستبصار: ١٦٢/٣ح١٠ باسناده عن صفوان مثله، وفيها عن أحدهما (ع).

٢) هكذا في الاصل والبحار والمستدرك ، وفي (يصا) وعنهما الوسائل : الحسين بن سعيد .

٣) عنه في البحار: ٢٤/١٠٤ح٤١ والمستدرك : ٥٧٩/٢ح١ وأخرجه في الوسائل: ٣٥٨/١٤ ح٧ عن التهذيب : ٢٧٦/٧ح٩ والاستبصار : ١٥٩/٣ ح٣ باسناده عن الحسين ابن سعيد عنه (ع) باختلاف يسير ، وفي البحار : أعتقها بدل ماتت .

٣٠٨ـ صفوان، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، ثم يبيعها ، هل يحلّ له أن ينكح ابنتها ؟

قال : لا ، هي مثل قوله : ﴿وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[١] .

٣٠٩ـ النضر وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليهما السلام في أختين نكح إحديهما رجل، ثم طلّقها وهي حبلى ، ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلّقة ولدها « أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها ، ثم يخطبها ، ويصدقها صداقها مرّتين»[٢].

٣١٠ـ أحمد بن محمد ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوّج أختها، وهي في العدّة[٣].

٣١١ـ أحمد بن محمد ، عن المثنّى ، عن زرارة وعبدالكريم ، عن أبي بصير والمفضل بن صالح ، عن أبي اسامة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

المختلعة إذا اختلعت من زوجها، ولم يكن له عليها رجعة، حلّ له أن يتزوّج اختها في عدّتها[٤] .

٣١٢ـ النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان ، فنكح إحديهما ، ثم بدا له في الثانية

---

١) عنه في البحار : ١٩/١٠٤ ح١٦ وفي ح١٥ عن العياشي: ٢٣٠/١ ح ٧٣ عن أبي العباس و المستدرك : ٥٧٩/٢ ح٢ و أخرجه في الوسائل : ٣٦١/١٤ ح١٧ عن العياشي باختلاف يسير ، مع نحو ح ٣١٩ .

٢) عنه في البحار : ٢٦/١٠٤ ح٦ والمستدرك : ٥٨٠/٢ ح١ و أخرجه في الوسائل : ٣٦٦/١٤ ح١ عن التهذيب : ٢٨٤/٧ ح٣٨ عن الكافي : ٤٣٠/٥ ح١ باسناده عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر مثله ، وعن الفقيه : ٤٢٥/٣ ح٤٤٧٦ باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٣ ، ٤) عنه في البحار : ٢٦/١٠٤ ح ٧ و٨ والوسائل : ٤٨١/١٥ ح٤ ، ٥ .

أن ينكحها ، فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ، ببيع أوهبة ، وإن وهبها لولده ، فإنّه يجزيه[١] .

٣١٣- زرعة ، عن محمد بن مسلم [٢] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ تزوّج امّ ولد لرجل، ثم أراد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها ، فيجمع بينهما ، قال : لابأس بذلك [٣] .

٣١٤- محمد بن الفضيل [٤] ، عن أبي الصباح ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل عنده أختان مملوكتان ، فوطيء إحديهما ، ثم وطيء الأُخرى ؟

قال : حرمت عليه الأُولى حتى تموت الأُخرى . قلت : أرأيت إن باعها ؟

قال : إن كان إنّما يبيعها حاجة ، ولايخطر على باله من الأوّل شيء فلا بأس ، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا [٥] .

---

١) عنه في البحار: ٢٦/١٠٤ح٩ و المستدرك : ٥٨٠/٢ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ٣٧١/١٤ح١ عن التهذيب : ٢٨٨/٧ح٤٨ والاستبصار: ١٧١/٣ح١ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، مع اختلاف يسير .

٢) سماعة : خ ل ، وفي البحار : محمد بن سماعة ، وفي المستدرك : محمد بن سماعة (مسلم - خ ل)، لم نجد في كتب الرجال والحديث رواية زرعة عن محمد بن سماعة ، زرعة هو ابن محمد ، فمن القريب أن يكون في الأصل (زرعة بن محمد عن سماعة) لروايته عنه كثيراً .

٣) عنه في البحار : ٢٦/١٠٤ ح١٠ و المستدرك : ٥٧٩/٢ ح ١ و أخرجه مفصلا في الوسائل : ٣٦٣/١٤ح٦ عن الكافي : ٣٦٢/٥ح٦ عن محمد بن يحيى ، عن - التهذيب: ٤٤٩/٧ ح ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عنه عليه السلام نحوه .

٤) كذا في الكتب، و في المطبوع: الفضل .

٥) عنه في البحار: ٣٣٦/١٠٣ح١٩ والمستدرك: ٥٨٠/٢ح٢ وأخرجه في الوسائل:=

٣١٥ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير.

وابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طلّق امرأته فبانت منه ، ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال : لا .

وعن الرجل تكون له المملوكة، وابنتها فيطأ إحديهما، فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا [١].

٣١٦ـ صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ، ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها ، وهو لايعلم ؟

قال : يمسك أيّتهما شاء ، ويخلّي سبيل الاخرى [٢] .

٣١٧ـ القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان ، عن «رزين» بيّاع الأنماط ، قال:

= ٣٧٣/١٤ ح ٩ عن التهذيب : ٢٩٠/٧ ح٥٢ عن الكافي : ٤٣٢/٥ ذح٦ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، مع اختلاف يسير وعن الفقيه : ٤٤٨/٣ ح٤٥٥١ بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف يسير ، وعن التهذيب أيضاً : ٢٩٠/٧ ح٥٣ عن الكافي : ٤٣٢/٥ ذح٧ باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

١) عنه في البحار : ٢٤/١٠٤ ح ٤٢ وصدره في المستدرك : ٥٧٩/٢ ح ٤ و أخرج صدره في الوسائل : ٣٥٩/١٤ ح٩ و١٠ عن التهذيب : ٢٧٨/٧ ح ١٦ و الاستبصار : ١٦٠/٣ ح٥ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، وتمامه عن الكافي: ٤٣٢/٥ ح١٣ باسناده عن صفوان بن يحيى ، وذيله في ح١١ عن التهذيب : ٢٧٦/٧ ح٨ و الاستبصار : ١٥٩/٣ ح١ باسناده عن أبي بصير عنه (ع) مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار: ٢٧/١٠٤ ح١١ والمستدرك: ٥٨٠/٢ ح١ وأخرجه في الوسائل : ٣٦٩/١٤ ح ٢ عن التهذيب : ٢٨٥/٧ ح٤١ و الاستبصار : ١٦٩/٣ ح٢ عن الكافي : ٤٣١/٥ ح٢ باسناده عن صفوان بن يحيى مع اختلاف يسير.

قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كانت له جارية وطأها ثمّ باعها ، أوماتت عنده ، ثمّ وجد ابنتها ، أيطأها ؟

قال : نعم ، إنّما حرّم الله هذا من الحرائر ، فأمّا الإماء فلابأس [1] .

٣١٨- وقرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم عليه السلام : يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما ، هل له أن ينكح اختها من قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فكتب : لايحلّ له أن يتزوّج حتى تنقضي عدّتها[2] .

٣١٩- النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، أله أن ينكح ابنتها ؟

قال : لا ، هي مثل قوله : ﴿ وربائبكم الّتي في حجوركم ﴾ [3] .

٣٢٠- ابن أبي عمير ، عن جميل وحمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الأمُّ

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٥ح٤٥ والمستدرك : ٢/٥٧٩ح٥ ، وأخرجه في الوسائل: ١٤/٣٦٠ح١٦ عن التهذيب: ٧/٢٧٨ح١٧ والاستبصار : ٣/١٦١ح٦ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد مع اختلاف يسير. وفيها : أبان بن عثمان ، وعن التهذيب: ح١٨ والاستبصار: ح٧ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن الحكم، والحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان، نحوه . وفي الاصل: عن عثمان .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٧ح١٢ والمستدرك : ٢/٥٨٠ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٣٦٩ح١ عنه وعن التهذيب : ٧/٢٨٧ح٤٥ والاستبصار : ٣/١٧٠ح٤ عن الكافي: ٥/٤٣١ ح٥ باسناده عن يونس مثله وعن الفقيه : ٣/٤٦٣ ح٤٦٠٣ باسناده عن علي بن أبي حمزة نحوه .

٣) عنه في المستدرك : ٢/٥٧٩ح٣ والبحار : ١٠٤/٢٤ح٤٣ وفي ص٢٠ح١٩ عن العياشي : ١/٢٣١ح٧٦ عن عبيد، و أخرجه في الوسائل : ١٤/٣٥٧ ح٣ عن الكافي : ٥/٤٣٣ح١٢ باسناده عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله ، وفيهما مثل قول الله عزوجل ، مع نحو ح ٣٠٨ .

والابنة سواء ، إذا لم يدخل بها[١].

٣٢١- القاسم عن [٢] علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يملك اختين أيطأهما جميعاً ؟

قال : يطأ إحداهما ، فإذا وطيء الثانية حرمت الأُولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأُولى ليرجع إليها ، إلاّ أن (يحدّد فيه جاريته)[٣] أو يتصدّق بها أوتموت [٤] .

«٢٨»

باب عدّة المطلّقات

٣٢٢- النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلّق إحداهنّ :

قال : لاينكح حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق [٥] .

٣٢٣- النضر بن سويد وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد

---

١) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٣٦ ح٢٠ وج١٠٤/٢٥ ح ٤٤ ، وهذا الحديث متحد مع صدره حديث (٢٣٩) وله تخريجات ذكرناها هناك .

٢) من البحار وفى الاصل: «بن» ، وليس بصحيح ، لعدم وجود القاسم بن على فى الرجال وأما القاسم فيروى عن على كثيراً .

٣) هكذا فى الاصل ، وفى البحار : يجدد فيه بجاريته ، وفى الكافى والتهذيب وعنهما الوسائل : الا أن يبيع لحاجة .

٤) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٣٦ ح ٢١ و أخرجه فى الوسائل : ١٤/٣٧٤ ح١٠ عن التهذيب: ٧/٢٩٠ح٥٤ عن الكافى: ٥/٤٣٢ح٩ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم ، عن على بن أبى حمزة عنه عليه السلام نحوه .

٥) عنه فى البحار: ١٠٣/٢٨٦ ح١١ والمستدرك: ٢/٥٨٣ح٢ والوسائل: ١٥/٤٨٠ ح ٣ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٤٠٢ح٨ عن قرب الاسناد ص١١١ بسندآخرنحوه مفصلا

ابن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كنّ عنده أربع نسوة ، يطلّق واحدة ، ثمّ نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة أجلها

قال : ألحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة العدّة ، وتستقبل الأُخرى عدّة أخرى ، ولها صداقها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ، ولاعدّة عليها ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه ، وإن شاؤا لم يزوّجوه[١] .

٣٢٤- ابن أبي عمير ، عن هشام ، وجميل ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة ، فطلّق إحداهنّ فلايتزوّج الخامسة حتى تنقضي عدّة الّتي طلّق .

وقال : لا يجتمع ماؤه في الخمس[٢] .

٣٢٥- القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم مثل ذلك ، قلت : وإن كانت متعة؟ قال : وإن كانت متعة[٣] .

«٢٩»

باب تزويج المرجئة [و غيرها]

٣٢٦- النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن عبدالحميد الكلبي[٤] ، عن زرارة [قال :] قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج مرجئة أو حروريّة ؟

قال: لا ، عليك بالبله من النساء .

---

١) عنه فى البحار: ١٠٣/٣٨٦ح١٢ والمستدرك : ٢/٥٨٣ح٣ وأخرجه فى الوسائل: ١٤/٤٠٠ ح ١ عن التهذيب : ٧/٢٩٤ ح ٧١ عن الكافى : ٥/٤٣٠ ح ٣ باسناده عن عاصم بن حميد نحوه ، وعن الفقيه : ٣/٤٢٠ ح٤٤٦١ باسناده عن محمد بن قيس نحوه.

٢) عنه فى البحار: ١٠٣/٣٨٦ح١٣ والمستدرك : ٢/٥٨٣ح١ وأخرجه فى الوسائل: ١٤/٣٩٩ ح١ عن التهذيب : ٧/٢٩٤ ح ٦٩ عن الكافى : ٥/٤٢٩ ح١ باسناده عن ابن أبى عمير ، عن جميل باختلاف يسير ، وفى البحار: عن زرارة أو محمد بن مسلم .

٣) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٨٦ ح١٤ والمستدرك : ٢/٥٨٨ ح٣ .

٤) هو عبدالحميد الطائى كما فى الكافى والتهذيبين ، وان لم يذكروه فى الرجال .

قال زرارة : ماهي إلّا مؤمنة أو كافرة ؟ قال : فأين نقباء[١] الله ، قول الله أصدق من قولك : ﴿ إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾[٢] .

٣٢٧- أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، والنضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكّاك ولاتزوّجوهم ، لأنّ المرأة تأخذ من أدب الرجل وهو يقهرها على دينه[٣].

٣٢٨ - صفوان بن يحيى ، عن [ابن] مسكان ، عن الحلبي ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حمّاد ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لايصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة، يخرج بها من أرض الهجرة فيتعرّب بها ، إلّا أن يكون قد عرف

---

١) في البحار: ثنيا الله ، والمستدرك : استثناء الله ، والكافي والتهذيب : أهل ثنوى الله وفي الاستبصار : أهل التقوى .

٢) سورة النساء آيه : ٩٨ عنه في المستدرك : ٥٨٥/٢ ح ١ والبحار : ٣٧٧/١٠٣ ح٧ و في ص ٣٨١ ح٢٨ عن العياشي : ٢٦٩/١ ح ٢٤٧ عن زرارة نحوه ، وأخرجه في الوسائل : ٤٢٧/١٤ ح١ عن الكافي : ٣٤٨/٥ ح٢ باسناده عن يحيى الحلبي والتهذيب: ٣٠٤/٧ ح ٢٥ والاستبصار : ١٨٥/٣ ح٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مع اختلاف يسير، وقد ذكرنا مراراً أن الشيخ في أحد طرقه يروى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد .

٣) عنه في البحار : ٣٧٧/١٠٣ ح٨ والمستدرك : ٥٨٥/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٤٢٨/١٤ ح٢ عن الكافي : ٣٤٩/٥ ح٥ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، والتهذيب : ٣٠٤/٧ ح٢٤ والاستبصار : ١٨٤/٣ ح ٧ باسناده عن الحسين بن سعيد والكافي : ٣٤٨/٥ ح ١ باسناده عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر والعلل: ٥٠٢/٢ ح١ باسناده عن موسى بن بكر والفقيه : ٤٠٨/٣ ح٤٤٢٦ باسناده عن زرارة مثله ، وفيها : فان المرأة تأخذ من أدب زوجها وهو يقهرها .

السنّة والحجة ، وإن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر [١].

٣٢٩ ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعــة ، قال : سألته عليه السلام عن مناكحتهم والصلاة معهم ؟ فقال : هذا أمر تمديد [٢] إن يستطيعوا ذاك ، قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلّى علي عليه السلام وراءهم [٣].

٣٣٠ ـ النضر ، عن ابن سنان ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : بكم [٤] يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته ؟ وبما يحرم دمه ؟

فقال : يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره ، ويحلّ مناكحته وموارثته [٥] .

٣٣١ ـ ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفي النفاق ثمّ قال : أبو العاص بن الربيع ، وسكت عن الآخر [٦] .

٣٣٢ ـ إبن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لمّا خطب عمر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال له : إنّها صبيّة .

قال : فأتى العباس ، فقال : ما لي ؟ أبي بأس ؟ فقال له : وما ذاك ؟

---

١) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٧٧ح٩ والوسائل : ١٤/٤٣٥ ح٢ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل والبحار ، وفى المطبوع : الهفة بدل الحجة ، وفى البحار : الهعة .

٢) هكذا فى الاصل والبحار ، وفى الوسائل : أمر شديد لم تستطيعوا ، وفى المستدرك : أمر عديد .

٣) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٧٧ح١٠ والمستدرك : ٢/٥٨٦ح٣ والوسائل : ٥/٣٨٣ح١٠

٤) هكذا فى الاصل والبحار ، وفى الوسائل : بم .

٥) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٧٧ح١١ والمستدرك : ٢/٥٨٦ح٤ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٤٢٧ ح ١٧ عن التهذيب : ٧/٣٠٣ ح ٢٣ و الاستبصار : ٣/١٨٤ ح٦ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله .

٦) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٧٨ح١٢ والمستدرك : ٢/٥٨٦ح١ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٤٣٤ح٢ عن آخر السرائر : ص٤٧٥ بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام مثله مع زيادة .

قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني، أما والله لأغورنّ زمزم، ولاأدع لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولأقيمنّ عليه شاهدين أنّه سرق، ولأقطعنّ يمينه!

فأتاه العبّاس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه[١].

٣٣٣ - ابن أبي عمير، عن حمّاد[٢]، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتخوّف أن لاتحلّ لي أن أتزوّج صبيّة من لم يكن على مذهبي؟

فقال: مايمنعك من البله من النساء اللّاتي لايعرفن ماأنتم عليه ولاينصبنّ[٣].

٣٣٤ - ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب، والصلاة خلفه؟

فقال: لاتناكحه، ولاتصلّ خلفه[٤].

٣٣٥ - النضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الناصب الّذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه؟

قال: لا يتزوّج المؤمن ناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج

---

١) عنه في المستدرك: ٥٨٦/٢ ح ١ وأخرجه في البحار: ٩٤/٤٢ ح٢٢ عنه و عن الكافي: ٣٤٦/٥ ح ٢ وفي الوسائل: ٤٣٣/١٤ ح٣ وذيله في ص ٢١٧ ح ٣ عن الكافي باسناده عن محمد بن أبي عمير مع اختلاف يسير.

٢) هكذا في البحار والمستدرك، والظاهر انه هوالصحيح لوجود نظيره في الروايات و في الأصل: حماد بن دراج وهو اشتباه اذ لم يذكر في الرجال ولا في الروايات.

٣) عنه في البحار: ٣٧٨/١٠٣ ح١٣ والمستدرك: ٥٨٦/٢ ح٥ وأخرجه في الوسائل: ٤١٤/١٤ ح ٢ عن الكافي: ٣٤٩/٥ ح ٧ وفي ص٤٢٨ ح ٣ عن الكافي والتهذيب: ٣٠٥/٧ ح٢٧ والاستبصار: ١٨٥/٢ ح١٠ باسنادهما عن ابن أبي عميرعن جميل بن دراج نحوه، وعن الكافي: ح١٠ باسناده عن جميل قريب منه.

٤) عنه في البحار: ٣٧٨/١٠٣ ح١٤ والوسائل: ٣٨٣/٥ ح١١ والمستدرك: ٥٨٥/٢ ح٢.

المستضعف مؤمنة [١] .

٣٣٦ ـ صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن الفضيل بن يسار، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ لامرأتي أختاً مسلمة لابأس برأيها [٢]، وليس بالبصرة أحد، فما ترى في تزويجها من الناس ؟

فقال: لاتزوّجها إلّا ممّن هو على رأيها، وتزويج المرأة الّتي ليست بناصبيّة لابأس به [٣].

٣٣٧ ـ محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : سألته عن المرأة اللخناء الفاجرة، أتحلّ للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟

فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها، ولا يتمتّع منها [٤] .

«٣٠»

باب تزويج الزانية

٣٣٨ ـ صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرجل ؟ فقال : لا .

---

١) عنه في البحار : ١٠٣/٣٧٨ح١٥ والمستدرك : ٢/٥٨٥ح٣ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٤٢٤ ح٣ عن الكافي : ٥/٣٤٩ ح٨ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان، والتهذيب : ٧/٣٠٢ ح ١٩ والاستبصار : ٣/١٨٣ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وذيله في ص٤٢٩ ح ٦ عن الكافي مثله، وفي الاستبصار: ابن مسكان بدل ابن سنان .

٢) بها / خ .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/٣٧٨ح١٦ والمستدرك : ٢/٥٨٥ ح٤ .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/١٣ح٤١ والمستدرك: ٢/٥٨٩ح٤ وفي البحار: ١٠٣/٣٠٩ ح٤٠ عن رسالة المتعة للمفيد عن محمد بن فضل، وأخرجه في الوسائل : ١٤/٤٥٤ ح٤ عن التهذيب : ٧/٢٥٢ ح ١٢ والاستبصار : ٣/١٤٢ ح ٢ عن الكافي : ٥/٤٥٤ ح ٦ باسناده عن محمد بن الفضيل مع اختلاف يسير .

وقال : إن كانت له أمة وطأها إن شاء ، ولا يتخذها أمّ ولد (١).

٣٣٩ - حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرجل ؟ قال : لا (٢).

٣٤٠ - النضر، عن عبدالله بن سنان ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني ، أيصلح له أن يمسكها ؟ قال : نعم إن شاء (٣).

٣٤١ - أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : ﴿ الزاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلّا زان أو مشرك ﴾ (٤).

قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا (٥) ، شهروا به وعرفوا ، والناس اليوم بذلك المنزل، من أقيم عليه الحدّ بالزنا ، وشهر به ، لاينبغي لأحد أن ينكحه حتّى يعرف منه توبة (٦) .

---

١) عنه في البحار : ١١/١٠٤ ح ٣٠ و المستدرك : ٢/٦٠٠ ح١ وص ٥٧٧ ح ١ و أخرجه في الوسائل : ٣٣٧/١٤ح٢ وص ٥٧٠ ح١ عن الكافي : ٣٥٣/٥ ح ٤ عن محمد ابن يحيى، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، وفيه « أبا جعفر(ع) » والتهذيب : ٢٠٧/٨ ح ٣٩ باسناده عن العلاء ، مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار: ١١/١٠٤ ح٣١ والمستدرك: ٥٧٧/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٣٣٧/١٤ ح ٣ عن الكافي: ٣٥٣/٥ ح١ باسناده عن حريز بن عبدالله نحوه، و هذا الحديث قطعة من قبله.

٣) عنه في البحار : ١١/١٠٤ ح٣٢ والمستدرك : ٥٧٧/٢ ح ٤ وج ٢٢٧/٣ ح ٣ . وأخرجه في الوسائل : ٤١٢/١٨ ح٢ عن التهذيب : ٦٠/١٠ ح ١٠ باسناده عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد مثله .

٤) النور : ٣ .

٥) هكذا في البحار و الوسائل و الكافي والفقيه و التهذيب ، و في الأصل : و الرجال مشهور بالزنا .

٦) عنه في البحار: ١١/١٠٤ ح٣٣ والمستدرك: ٥٧٧/٢ ح١ وأخرجه في الوسائل: =

٣٤٢ ـ صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، قال : حدّثني عمّار الساباطي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل ؟

فقال لي : وما يمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصّن بابه (١).

٣٤٣ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن يحيى الحلبي (٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج الجارية قد ولدت من الزنا ؟

قال : لابأس ، وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ (٣).

٣٤٤ـ ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله إنّ امرأتي لاتدفع يد لامس ؟

قال : طلّقها ، قال يا رسول الله إنّي أحبّها ، قال : فأمسكها (٤).

٣٤٥ـ علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوّج امرأة ، فعلم بعد ماتزوّجها أنّها كانت زنت ؟

= ٢٣٥/١٤ ح٢ عن التهذيب ٤٠٦/٧ ح٣٤ عن الكافي : ٣٥٤/٥ ح١ باسناده عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، والفقيه: ٤٠٥/٣ ح٤٤١٧ بإسناده عن داود بن سرحان مع اختلاف يسير، وعن الكافي بسند آخر نحوه .

١) عنه في البحار : ١١/١٠٤ ح ٣٤ و المستدرك : ٢٢٧/٣ ح١ و ج ٥٧٦/٢ ح١ و أخرجه في الوسائل : ٣٣٣/١٤ ح ٤ و ص ٤٥٤ ح ١ عن التهذيب : ٢٥٣/٧ ح ١٥ و الاستبصار : ١٤٣/٣ ح٥ بسند آخر نحوه مع ح (٣٤٨) متناً .

٢) هكذا في البحار والكافي ، وفي الاصل ، يحيى الكلبي والظاهر انه اشتباه .

٣) عنه في البحار: ١٢/١٠٤ ح٣٥ والمستدرك: ٦٠٠/٢ ح٢ ، متحد مع حديث(٣٤٧) وله تخريجات نذكرها هناك .

٤) عنه في البحار : ١٢/١٠٤ ح٣٦ والمستدرك : ٥٧٦/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٤١٢/١٨ ح١ عن التهذيب: ٥٩/١٠ ح٩ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (ثل ـ يعني ابن سعيد) عن ابن عمير ، عن على بن عطية ، عن زرارة مثله .

قال: إن شاء أخذ الصداق ممّن زوّجها ، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها [١] .

٣٤٦- ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت ، أيطأها ؟

قال : نعم ، إنّما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوة من أهل مكّة كنّ في الجاهليّة يعلنّ بالزنا ، فأنزل الله ﴿ الزاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة ﴾ وهي المؤجرات المعلنات بالزنا ، منهنّ حنتمة ، والرباب ، وسارة ، التي كانت بمكّة ، التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ دمها يوم فتح مكّة من أجل أنّها كانت تحضّ المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وآله وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا وكذا، ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمد وتدين له ، فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا، أو[٢] ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه ، حتّى يعرف منه التوبة [٣] .

٣٤٧- قال: وسألته عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا، عليه جناح أن يطأها؟ قال : لا ، وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ [٤] .

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/ ١٢ح٣٧ والمستدرك : ٢/ ٥٧٧ح٥ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٦٠١ ح٤ عن التهذيب : ٧/ ٤٠٦ ح٣٥ وص٤٤٨ ح٤ عن الكافي : ٥/ ٣٥٥ ح٤ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، مثله، متحد مع حديث (١٧٢) متناً وله تخريجات ذكرناها هناك .

٢) هكذا في البحار والمستدرك ولكن في الاصل : أن .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/ ١٢ ح٣٨ والمستدرك : ٢/ ٥٧٧ ح٢ .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/ ١٢ح٣٩ والمستدرك : ٢/ ٥٧٧ح٣ وفيه: عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (ع) وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٣٨ ح ٥ و ص ٥٧٠ح٣ عن الكافي : ٥/ ٣٥٣ح٥ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير ، متحد مع حديث (٣٤٣) .

٣٤٨ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام ، قال في المرأة الفاجرة الّتي قدعرف فجورها أيتزوّجها الرجل ؟ قال : وما يمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصّن بابه [١] .

٣٤٩ـ صفوان ، عن العلاء، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: قلت الرجل يزوّج ابنه وهو صغير ، فيجوز طلاق أبيه ؟ قال : لا .

قلت : فعلى من الصداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم ، فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام ، إلّا أن [لا][٢] يكون للغلام مال ، فعلى الأب ضمن أولم يضمن[٣] .

٣٥٠ـ النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الصبي يتزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟

فقال : إنْ كان أبواهما اللّذان زوّجاهما حيّين فنعم .

قلنا : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا [٤] .

٣٥١ـ النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها [٥] تسع سنين أوعشر [٦] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤ / ١٣ ح ٤٠ والمستدرك: ٢ / ٥٧٧ ح ٣، مع ح ٣٤٢ متناً .

٢) من البحار والوسائل .

٣) عنه في البحار : ١٠٣ / ٣٣٠ ح ٦ والمستدرك : ٢ / ٥٦٤ ح ٤ والوسائل : ١٥ / ٤٠ ح ٥

٤) عنه في البحار : ١٠٣ / ٣٣٠ ح ٧ و المستدرك : ٢ / ٥٦٣ ح ٣ ب ٥ وص ٥٦٤ ح ٢ ب ١١ و ج ٣ / ٨ ح ١ وصدره في ص ١٦٥ ح ١ ، و أخرجه في الوسائل : ١٥ / ٣٢٦ ح ٢ عن الكافي : ٧ / ١٣٢ ح ٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، وفي الوسائل : ١٧ / ٥٢٨ ح ٣ عن الكافي والتهذيب : ٩ / ٣٨٢ ح ٢ باسناده عن عبيد بن زرارة والفقيه : ٤ / ٣٠٩ ح ٥٦٦٣ باسناده عن النضر بن سويد نحوه باختلاف يسير .

٥) كذا في البحار والمستدرك والمصادر، وفي الاصل : بها .

٦) عنه في البحار: ١٠٣ / ٣٢٨ ح ٣ والمستدرك: ٢ / ٥٤٣ ح ٣ وأخرجه في البحار:=

٣٥٢ـ صفوان ، عن (١) عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج ابنه وهو صغير؟

قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر ، إلّا أن يكون الأب ضمن المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن(٢) .

٣٥٣ـ صفوان،عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال :

قلت : الصبي يتزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟

قال: إن كان أبواهما زوّجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال: لا(٣).

٣٥٤ـ صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوّج [منهم اثنين وفرض](٤) الصداق ، ثمّ مات، من أين يحسب الصداق [من جملة المال أو من حصّتهما](٥)؟ قال : من جميع المال ، إنّما هو بمنزلة الدين(٦) .

=١٠٣ ص٢٨٨ عن الخصال: ٤٢٠/٢ ح١٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر وفي الوسائل : ٧٠/١٤ ح٢ عن الكافي : ٣٩٨/٥ ح٣ والفقيه : ٤١٢/٣ ح٤٤٤٠ باسنادهما عن موسى بن بكر مثله والخصال والتهذيب : ٤١٠/٨ ح٩ و ص ٤٥١ ح٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر مع زيادة .

١) في الاصل (ابن) وهو غير صحيح .

٢) عنه في البحار : ٣٣٠/١٠٣ ح٨ والمستدرك : ٦٠٩/٢ ح١ وصدره في ص٥٦٤ ح٥ و أخرجه في الوسائل : ٣٩/١٥ ح ١ عن التهذيب : ٣٨٩/٧ ح ٣٤ عن الكافي : ٤٠٠/٥ ح ٢ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير، مثله مع سقط قوله (ع) : الا يكون ، الاب ضمن المهر.

٣) عنه في البحار:٣٣١/١٠٣ح٩ والمستدرك: ٥٦٤/٢ح٦ وج٣/٨ح٢ وص١٦٥ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٢٢٠/١٤ح١ عن التهذيب : ٣٨٨/٧ ح٣٢ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان ، مع اختلاف يسير، وفيه : أبوجعفر عليه السلام .

٤) من المصادر وفي الاصل منه ابنتي وقرض . ٥) من الكافي والتهذيب والوسائل .

٦) عنه في البحار : ٣٣١/١٠٣ ح ١٠ وفي الاصل : يحتسب ، بدل : يحسب ، =

٣٥٥- أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاتدخل المرأة على زوجها حتّى يأتي لها تسع سنين أوعشر[١] .

٣٥٦- ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة ، فلا يدخل بها حتّى يكون لها تسع سنين[٢].

تم كتاب النكاح وبعده كتاب الطلاق في الدرج

«٣١»

[باب المناسك]

٣٥٧ ـ صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي بصير[٣] ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾[٤] .

قال : إذا ذكر العبد ربّه في اليوم مائة مرّة كان ذلك كثيراً[٥] .

=وأخرجه في الوسائل: ١٥/ ٣٩ح٣ عن التهذيب : ٧/ ٣٨٩ ح ٣٣ عن الكافي : ٥/ ٤٠٠ ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين والتهذيب : ٧/ ٣٦٨ح٥٦ باسناده عن العلاء القلا وج٩/ ١٦٩ح ٣٣ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، وقد ذكرنا مراراً أن الشيخ في احدى طرقه الى الحسين بن سعيد يروي بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العلاء نحوه مع زيادة .

١) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٢٨ ح ١ والمستدرك : ٢/ ٥٤٣ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٧٠ ح ٤ عن التهذيب : ٧/ ٣٩١ ح٤٢ وص ٤٥١ ح١٣ عن الكافي : ٥/ ٣٩٨ ح ١ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٢٨ ح٢ والمستدرك: ٢/ ٥٤٣ ح ٢ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٧٠ ح١ عن الكافي : ٥/ ٣٩٨ ح ٢ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣) في المطبوع : أبي نصر، وفي البحار والمستدرك : ١ و ٢ هكذا : صفوان عن معاوية ابن عمار عنه عليه السلام .

٤) الاحزاب : ٤١ .

٥) عنه في البحار : ٩٣/ ١٦٠ ح ٣٨ والمستدرك : ١/ ٣٨٣ ح ١٤ .

وقال : قول الله تعالى ﴿ ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ [١] كان ذلك في عمرة الحديبية [٢] .

وقال : إنّ إبراهيم عليه السلام حين أفاض من عرفات بات على المشعر الحرام ، وحملان الحاجّ وضمانهم على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان [٣] عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن [ثم] يقولان : ياهذا [أمّا] مامضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل [٤] .

والحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف : فعنق في النار .

وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه .

وصنف يخلف في أهله وماله و ولده فذلك أدنى مايرجع به [٥] .

قال : ومن قام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة [٦] .

ولايركب المحرم في القبّة ، وتركب المحرمة [٧] .

وتشعر البدنة وهي باركة وتنحر وهي قائمة ، وتشعر من شقّ سنامها الأيمن [٨] .

---

١) المائدة : ٩٤ .

٢) عنه في البحار : ٩٩/١٦٠ ح ٦١ والمستدرك : ٢/١٣١ صدر ح ٤ .

٣) هكذا في الكتب وفي الأصل : يحصيان .

٤) أخرج ذيله في البحار : ٩٩/٨ ح ١٨ عن المحاسن : ١/٦٣ ح ١١٢ والوسائل : ٨/٧٤ ح٤٢ عن المحاسن والتهذيب : ٥/٢١ ح٤ باسنادهما عن معاوية بن عمّار نحوه . ومابين المعقوفين أثبتناه من المحاسن .

٥) أخرج نحوه في البحار: ٩٩/٢٦ ذ ح١١١ والوسائل: ٨/٨٣ ذ ح ١٥ عن ثواب الأعمال : ٧٢ ذ ح ٩ والوسائل : ٨/٦٥ ح ٢ عن الكافي : ٤/٢٥٣ ذ ح ٦ والثواب باسنادهما عن معاوية بن عمار وعن التهذيب: ٥/٢١ ح٥ باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٦) عنه في البحار : ٩٩/٨٥ ح٤٤ عن (ين) بالسند السابق .

٧) عنه في البحار: ٩٩/١٧٩ ح١٣ عن (ين) بالسند السابق والمستدرك: ٢/١٢٤ ح٢ .

٨) عنه في البحار: ٩٩/١٠٣ ح٩ عن (ين) بالسند السابق والمستدرك : ٢/١٩ ح٤ .

والمحرم متى قتل جرادة فعليه كفّ طعام ، وإن كان كثيراً فعليه [دم] شاة[١] .

وإذا وجد الرجل هدياً ضالاً ، فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث [٢] .

و لا طاعة للزوج في حجّة الإسلام ، و يحجّ الرجل من الزكاة إذا كانت حجّة الإسلام [٣] .

٣٥٨ـ و[قال:] قال علي بن الحسين عليه السلام: إنّه إذا كان يوم عرفة، قال الله لملائكة سماء الدنيا : أنظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ، إن حقّاً عليّ أن اجيبهم، اشهدكم إنّي قد شفعت محسنهم في مسيئهم ، وقد تقبّلت من محسنهم فليفيضوا مغفوراً لهم.

ثم يأمر ملكين بالمأزمين، هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان: اللهمّ سلّم ، فما يكاد يرى صريعاً ولا كسيراً[٤].

٣٥٩ـ عبدالله بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خَبَث الحديد [٥] .

٣٦٠ـ وعنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان : رجل من ثقيف ورجل من الأنصار فقال الثقفي : يا رسول الله حاجتي ؟

قال : سبقك أخوك الأنصاري ، فقال : يارسول الله إنّي على ظهر سفر ، وإنّي عجلان ، فقال الأنصاري : إنّي قد أذنت .

---

١) عنه في المستدرك : ١٣١/٢ ذ ح ٤ ومابين المعقوفين من المستدرك .

٢) عنه في البحار : ٢٧٨/٩٩ ح ٦ عن (ين) بالسند السابق .

٣) عنه في البحار : ١١١/٩٩ ح ٢٢ بالسند السابق برمز «ضا» .

٤) عنه في البحار : ٢٥٤/٩٩ ح ٢٣ والمستدرك : ١٦٨/٢ ح ١ و عن المحاسن : ٦٥ ح ١٢٠ باسناده عن معاوية بن عمار وأخرجه في الوسائل : ٢٥/١٠ ح ١٢ عن المحاسن نحوه

٥) عنه في البحار : ١٣/٩٩ ح ٤١ وفيه عبدالله عن معاوية بن عمار وأخرجه في الوسائل: ٧٤/٨ ح ٤٣ عن التهذيب : ٢١/٥ ح ٦ باسناده عن معاوية بن عمار عنه (ع) ، والفقيه : ٢٢٢/٢ ح ٢٢٣٨ مرسلا مثله .

فقال النبي ﷺ : إن شئت سألتني وإن شئت بدأتك ؟

قال : بل تبدأ يا رسول الله . قال : جئت تسأل عن الصلاة ، وعن الركوع وعن السجود ، وعن الوضوء ؟ فقال : إي والّذي بعثك بالحقّ .

فقال : أسبغ وضوءك ، واملأ يديك من ركبتيك ، وعفّر جبينك في التراب ، وصلِّ صلاة مودّع .

فقال الأنصاري : يارسول الله حاجتي؟ فقال: إن شئت سألتني وإن شئت بدأتك؟

فقال : يا رسول الله تبدأني ؟

قال : جئت تسأل عن الحجّ ، والطواف ، وعن السعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، وحلق الرأس ، ويوم عرفة ؟ قال الرجل : إي والّذي بعثك بالحقّ .

قال : لاترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب الله لك به حسنة ، ولاتضع خفّاً إلّا حطّ به عنك سيّئة ، وطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة ينقيك كما ولدتك أمّك من الذنوب ، و رمي الجمار ذخر يوم القيامة ، و حلق الرأس بكلّ شعرة نور يوم القيامة ، ويوم عرفة يباهي الله به الملائكة ، فلو أحضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء وأيّام العالم ذنوباً ، أذابه ذلك اليوم [1] .

وقال : إنّه ليس من عبد يتوضّأ ثم يستلم الحجر ، ثم يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ، ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لايسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إن شاء الله [2] .

---

١) عنه في البحار: ١٣/٩٩ ح٤٢ وأخرج صدره في البحار: ٢٢٠/٨٤ ح٤ عن أربعين الشهيد : ٤٤ ح ١٥ باسناده عن محمد بن مسلم و معاوية عن رفاعة مثله وفي الوسائل : ٦٧٧/٤ ح٧ عن الكافي : ٢٦١/٤ ح٣٧ باسناده عن معاوية بن عمار عنه (ع) و أربعين الشهيد وذيله في الوسائل : ١٥٩/٨ ح ١٦ عن الكافي مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار : ١٤/٩٩ ذ ح٤٢ و المستدرك : ١٤٩/٢ ح ٦ بعنوان بعض نسخ الرضوي . وهنا من المطبوع القديم ص٧٢ الى ص٧٦ قريباً من أربع صفحات تركناها فإنّها من فقه الرضا (ظاهراً) ومن أراد فليراجع .

«٣٢»

باب قذف اللسان والحدود

٣٦١- ابن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : إنّ امرأتي قذفت جاريتي ؟

فقال : مرها تصبّر نفسها لها ، وإلّا افتدت منها . قال : فحدّث الرجل امرأته بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأعطت خادمها السوط وجلست لها ، فعفت عنها الوليدة ، فأعتقها ، وأتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله فخبّره.

فقال : لعلّه يكفّر عنها ، ومن قذف جارية صغيرة لم يجلد [1] .

٣٦٢ - زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا قذف [العبد] الحرّ جلد ثمانين، حدّ الحرّ [2].

٣٦٣ - ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ الفرية[3] ثلاث : إذا رمى الرجل بالزنا ، وإذا قال إنّ أمّه زانية ، وإذا دعى لغير أبيه ، و حدّه ثمانون [4] .

---

١) عنه في المستدرك : ٢٣٠/٣ ح٦ والبحار : ١٢١/٧٩ ح٢٠ وفيه اقتدت منها بدل افتدت منها .

٢) هكذا في الوسائل ، وفي الاصل والبحار : أحد الحد . عنه في البحار : ١٢١/٧٩ ح٢١ والوسائل : ٤٣٨/١٨ ح٢٢ ، وفيه عن أبيه، عن زرارة.

٣) هكذا في البحار والمستدرك والمصادر ،وفي الاصل : الفدية .

٤) عنه في البحار : ١٢١/٧٩ ح٢٢ والمستدرك: ٢٣٠/٣ ح١ وأخرجه في الوسائل : ٤٣٢/١٨ ح ٢ عن الكافي: ٢٠٥/٧ ح١ والتهذيب : ٦٥/١٠ ح١ باسنادهما عن عبدالله ابن سنان نحوه .

٣٦٤ ـ ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يجلد الزاني أشدّ الحدّين قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه . قلت : فالمفتري ؟

قال : ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كلّه [1] .

٣٦٥ ـ وقال إسحاق : وسألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير، قلت : كم هو؟

قال : مابين العشرة إلى العشرين [2] .

ونهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا من يطّلع على ذلك منهم [3] .

٣٦٦ ـ قال أبي: رجل قذف قوماً وهم جلوس في مجلس واحد ، يجلد حدّاً واحداً [4]. وليس لمن عفى عن المفتري الرجوع في الحدّ [5] .

والمفتري على الجماعة إن أتوا به مجتمعين ، جلد حدّاً واحداً ، وإن ادّعوا عليه متفرّقين جلد كلّ مدّع حدّاً [6] .

---

١) عنه في البحار : ٧٩/١٠٠ ح١١ والمستدرك : ٣/٢٢٣ ح٦ والوسائل : ١٨/٤٤٩ ح٦ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٨/٣٦٩ ح٢ عن الكافي : ٧/١٨٣ ح ٢ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام .

٢) عنه في البحار : ٧٩/١٠٢ ح٥ والمستدرك : ٣/٢٤٨ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٨/٥٨٣ ح١ عن الكافي: ٧/٢٤٠ ح١ والتهذيب ١٠/١٤٤ ح١ باسنادهما عن اسحاق ابن عمار عنه (ع) مثله مع زيادة .

٣) متحد مع صدر ح٣٩٢ وله تخريجات نذكرها هناك .

٤) من هنا الى ح (٣٨٦) في البحار : ٧٩/١٢١ ح٢٣ .

٥) عنه في المستدرك : ٣/٢٣٢ ح ١ و أخرج نحوه مفصلا في الوسائل : ١٨/٤٥٥ ح١ عن الكافي: ٧/٢٥٣ ح١ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ـ التهذيب : ١٠/٧٩ ح ٧٣ و الاستبصار : ٤/٢٣٢ ح١ ـ أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام .

٦) أخرج نحوه في الوسائل: ١٨/٤٤٤ ح١ عن الكافي : ٧/٢٠٩ ح١ باسناده عن =

واليهودي والنصراني والمجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ [١] .

واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحدّ القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها[٢]، ومن قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحدّ ، وهي امرأته .

٣٦٧ـ قال أبي : رجل عرّض بالقذف ولم يصرّح به عزّر [٣] .

والمملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين [٤] .

و قال : [أيّ] رجلين افترى كلّ واحد منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحدّ ويعزّران [٥] .

٣٦٨ـ أبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :[٦] ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه افترى عليه ولم يكن له بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين حلّفه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدّ ، ولا قصاص في عظم [٧] .

= جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (ع)، والتهذيب : ١٠/٦٨ ح١٩ والاستبصار: ٤/٢٢٧ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج .

١) عنه في المستدرك : ٣/٢٣٢ صدر ح ٥ .

٢) عنه في المستدرك : ٣/٢٣١ ح١ وص ٢٣٢ ذح٥ وأخرجه في الوسائل : ١٨/٤٤١ ح٢ عن التهذيب : ١٠/٦٧ ح١٣ عن الكافي : ٧/٢٠٩ ح ٢١ وفي ص٤٥٠ ح٦ عنهما و عن التهذيب : ١٠/٧٥ ح٥٥ باسنادهما عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) نحوه .

٣) أخرج نحوه في الوسائل : ١٨/٤٥٢ ح١ عن الكافي : ٧/٢٤٠ ح٣ و ص٢٤٣ ح ١٧ و التهذيب : ١٠/٨١ ح٨٢ بأسانيدهما عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (ع) ، الا أن فيه : بغير قذف.

٤) عنه في المستدرك : ٣/٢٣١ ح٤ .

٥) ما بين المعقوفين من البحار ، مع ح (٢٩٣) وله تخريجات ذكرناها هناك .

٦) هكذا في المستدرك ، وفي الاصل : أبو عبدالله (ع) قال .

٧) عنه في المستدرك : ٣/٢١٩ ح٥ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٨/٣٣٥ ح١ عن =

٣٦٩ـ ابن مسكان ، عن أبي بصير، قال : سألت الصادق عليه السلام عن قول الله : ﴿ والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [١] .

قال : هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ ثمانين وردّت إليه امرأته ، وإن أبى إلّا أن يقض لاعنها ، فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين ، وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب ـ والعذاب الرجم ـ شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين ، والخامسة يقولها الإمام أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجمت ، فإن فعلت ردّت عنها الرجم وفرّق بينهما ، ولم تحلّ له إلى يوم القيامة .

و من قذف ولدها منه فعليه الحدّ ، ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه ، إن كذّب نفسه بعد اللّعان ردّ عليه الولد ولم تردّ المرأة [٢] .

٣٧٠ ـ وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ؟

قال : نعم . قلت : وما توبته ؟ قال : يكذّب نفسه عند الإمام فيما افتراه ، و يندم ، ويتوب ممّا قال [٣] .

= الكافي: ٢٥٥/٧ ح١ باسناده عن بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله(ع) والتهذيب: ٧٩/١٠ ح٧٥ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (ع) . ١) النور: ٦ .

٢) عنه في البحار: ١٧٨/١٠٤ ح٩ والمستدرك : ٣٥/٣ ح٣ وفيهما : يقول لها الامام بدل يقولها الامام ، و أخرج نحوه في الوسائل : ٥٨٨/١٥ ح٧ عن التهذيب : ١٨٤/٨ ح١ و الاستبصار : ٣٦٩/٣ ح١ عن الكافي : ١٦٢/٦ ح٣ والى قوله (ع) الى يوم القيامة عن الكافي : ٢١١/٧ ح٥ باسناده عن زرارة عنه (ع) .

٣) عنه في البحار : ٣٠٨/١٠٤ ح١١ والمستدرك : ٢١٣/٣ ح٤ .

٣٧١ ـ سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ، وعليهما الرجم ، وعلى البكر جلد مائة،ونفي سنة في غير مصره (١) .

٣٧٢ ـ سماعة وأبو بصير، قالا: قال الصادق عليه السلام : لايحدّ الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج ،كالميل في المكحلة ، ولايكون لعان حتى يزعم أنّه عاين (٢) .

٣٧٣ ـ زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : المحصن يرجم ، والّذي لم يحصن يجلد مائة ولاينفى ، والّذي قد أملك [ولم يدخل بها](٣) يجلد مائة وينفى ، ويقع اللعان بين الحرّ والمملوكة ، واليهوديّة والنصرانيّة ، وإن رجم يتوارثان (٤) .

٣٧٤ ـ عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، سألته عن الزاني وعنده سرّية أو أمة يطأها ؟

---

١) عنه في البحار: ٥٤/٧٩ح٤٥ والمستدرك : ٢٢٢/٣ح٥ ، وذيله في ص٢٢٥ح٣.

٢) عنه في البحار : ٥٤/٧٩ ح ٤٦ و قطعة منه في ج١٠٤/ ١٧٩ ح١٠ و صدره في المستدرك : ٢٢٣/٣ ح ٢ وذيله في ص٣٦ ح١ و أخرج نحو صدره في الوسائل : ١٨/ ٣٧١ ح٤ عن الكافي : ١٨٤/٧ ح ٤ والتهذيب : ٢/١٠ ح١ والاستبصار : ٢١٧/٤ح١ باسنادهما عن سماعة عن أبي بصير و ذيله في الوسائل : ٥٩٣/١٥ ح ٣ عن التهذيب : ١٨٦/٨ ح٦ و الاستبصار : ٣٧٢/٣ ح٥ عن الكافي : ١٦٧/٦ ح٢١ باسناده عن رجل عنه (ع) مثله .

٣) من الكافي والاستبصار و التهذيب .

٤) عنه في البحار : ٥٥/٧٩ ح ٤٧ و قطعة منه في ج ١٠٤/ ١٧٩ ح ١١ و صدره في المستدرك : ٢٢٢/٣ ح٦ وذيله في ص٣٦ ح١ ، وأخرج نحو صدره في الوسائل : ١٨/ ٣٤٨ ح٦ عن الكافي : ١٧٧/٧ح٤ والتهذيب : ٣/١٠ ح٨ وفي الوسائل ح٧ عن الكافي ١٧٧/٧ ح ٦ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ـ التهذيب : ٤/١٠ ح١٢ والاستبصار : ٢٠٠/٤ ح٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر، عن زرارة .

قال : إنّما هو الاستغناء ، أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا .

قلت : فإن زعم أنّه لايطأ الأمة ؟ قال : لايصدّق .

قلت : فان كانت عنده متعة ؟ قال : إنّما هو الدائم عنده .

وأيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها ، وإن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حجّ وغيره [١] .

٣٧٥ - [عن] أبي بصير ، عنه عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها ، قال :

هي مثل السبيّة [٢] لايملك نفسها ، لوشاء لقتلها ، ليس عليها حدّ ولانفي .

وقضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيّم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها ، أنّ لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم [٣] .

---

١) عنه فى البحار : ٥٥/٧٩ ح٤٨ وصدره فى المستدرك : ٢٢٢/٣ ح٢ وقطعة منذيله فى ص٢٢٠ صدر ح١ إلى قوله (ع) و ان ولدت . و أخرج نحو صدره فى الوسائل : ٣٥٢/١٨ح٢ عن الكافى : ١٧٨/٧ح١ والاستبصار : ٢٠٤/٤ح١ والتهذيب : ١١/١٠ ح٢٩ والعلل : ص٥١١ ح١ بأسانيدها عن اسحاق بن عمار عنه (ع) .

٢) فى البحار : السبية : المأسورة ، وفى الكافى والتهذيب وعنهما الوسائل : السائبة ، والسائبة : المهملة ، والعبد يعتق على ان لاولاء له ، والبعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب أى يترك لايركب ، والناقة كانت تسيب فى الجاهلية لنذر ونحوه ، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن اناث اسيبت أو كان للرجل اذا قدم منسفر بعيد أو نجت دابته من مشقّة أو حرب قال: هى سائبة أوكان ينزع من ظهرها فقارة أوعظماً وكانت لاتمنع عن ماء ولاكلاء ولا تركب ـ قاموس المحيط ـ ج١ ص٨٤ .

٣) عنه فى البحار: ٥٥/٧٩ ح٤٩ وصدره فى المستدرك : ٢٢٥/٣ ح٤ وذيله فى ص ٢٢٢ ح٨ وص ٢٢٦ ح٤ وأخرج نحو صدره فى الوسائل : ٣٨٣/١٨ ح٤ عن الكافى : ١٩١/٧ ذح١ والتهذيب : ١٨/١٠ ذح ٥٥ بسند آخر .

٣٧٦ - عن أبي بصير، عنه عليه السلام، قال: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأته، وامرأته مقيمة معه.

وإذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أوعاش.

ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

ولايكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه.

وسألته عن قول الله تعالى: ﴿أن يقتّلوا أويصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ (١) قال: ذلك إلى الإمام أيّما شاء فعل.

و سألته عن النفي؟ قال: ينفى من أرض الإسلام كلّها، فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك (٢).

٣٧٧ - عن عبدالرحمان، وسألته عليه السلام عن الرجل إذا زنى؟

قال: ينبغي للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض الّتي جلده فيها إلى غيرها سنة.

وعلى الإمام أن يخرجه من المصر، وكذلك إذا سرق قطعت يده ورجله.

والرجل إذا قذف المحصنة جلد ثمانين، كان حرّاً أو مملوكاً.

وإذا زنى المملوك بالمملوكة، جلد كلّ واحد منهما خمسين (٣).

---

١) المائدة: ٣٣.

٢) تمامه في البحار: ٥٥/٧٩ ح ٥٠ وفيه: أيّها، بدل: أيّما. وقطعاته في المستدرك: ٢٢٢/٣ ب٣ح٢ وص٢٢٤ ح٣ وص٢٢٥ ح د وص٢٢٢ ب٢ح١ وص٢٤٢ح٢ وأخرج قطعته الاولى في الوسائل: ٣٥٥/١٨ح١ عن الكافي: ١٧٨/٧ ح٥ والتهذيب: ١٥/١٠ ح٣٨ باسنادهما عن محمد بن مسلم عنه(ع) نحوه، والثانية في الوسائل: ٣٨٢/١٨ ح٦ عن الكافي: ١٨٩/٧ ح٤ والتهذيب: ١٧/١٠ ح ٤٩ مع اختلاف يسير. والرابعة في الوسائل: ٣٥٣/١٨ ح٦ عن الكافي: ١٧٩/٧ ح٧ والتهذيب: ١٢/١٠ ح٢٩ والاستبصار: ٢٠٤/٤ ح ٤ باسنادهما عن أبي بصير مثله.

٣) عنه في البحار: ٥٦/٧٩ ذح٤٩ وقطعاته في المستدرك: ٢٢٥/٣ح٢ وص٢٢٨ح٢ =

٣٧٨ ـ أبي قال : وقضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة زنت ، فحبلت ، فقتلت ولدها سرّاً : فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت، وكان أوّل من رجمها[٢] .

وفي رجلين وجدا في لحاف : يحدّان غير سوط ، وكذلك المرأتان[٣].

وإذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنّه لارجم بينهما[٤] .

٣٧٩ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام : أنّ من جلد حدّاً فمات في الحدّ فإنّه لادية له[٥] .

٣٨٠ ـ قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكر له أنّ علياً عليه السلام رجم وجلد بالكوفة ، فقال : لاأعرف[٦] .

= وص ٢٣١ ح٥ وص٢٢٦ ح٣ ، وأخرج نحوصدره في الوسائل: ٣٩٣/١٨ ح٣ عن الكافي: ١٩٧/٧ ح٢ والتهذيب : ٣٥/١٠ ح١١٩ والفقيه : ٢٥/٤ ح ٤٩٩٦ بأسانيدها عن سماعة عن أبي عبدالله (ع) وفي ص٥١٥ ح٢ عن العياشي : ٣١٦/١ ح٩٧ عن سماعة عنه (ع) نحوه وقطعة منه في الوسائل: ٤٣٤/١٨ ح١ عن الكافي: ٢٠٥/٧ ح٢ والتهذيب : ٦٥/١٠ ح٢ باسنادهما عن سماعة عنه (ع) مع اختلاف يسير .

٢) عنه في المستدرك : ٢٢٧/٣ ب ٣٣ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ٣٤٩/١٨ ح ١٣ عن التهذيب : ٥/١٠ ح١٥ والاستبصار : ٢٠١/٤ ح ٦ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن ابن بكير ، عن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) مع اختلاف يسير .

٣) عنه في المستدرك : ٢٢٣/٣ ح ٦ وفي البحار : ٩٤/٧٩ صدر ح ٤ برمز « ضا » .

٤) عنه في المستدرك : ٢٢٧/٣ ب٣٦ ح١ وفي البحار : ٩٤/٧٩ ذ ح ٤ برمز«ضا» ، وأخرجه في الوسائل : ٤١٠/١٨ ح١ عن التهذيب : ٤٨/١٠ ح١٧٦ باسناده عن أحمد ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٥) عنه في البحار : ١٠٠/٧٩ ح١٢ برمز « ضا » .

٦) عنه في البحار: ٥٦/٧٩ صدر ح٥١ برمز«ضا» والمستدرك: ٢٢٢/٣ ح٩ وأخرجه مفصلاً في الوسائل : ٣٤٧/١٨ ح٥ عن الكافي : ١٧٧/٧ ح٥ والتهذيب : ٦/١٠ ح١٩ والاستبصار: ٢٠٢/٤ ح١١ باسنادهما عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (ع) نحوه .

وعن الصبيّ يقع على المرأة ؟ قال : لايجلدان .

وعن الرجل يقع على الصبيّة ؟ قال : لايجلد الرجل (١) .

٣٨١ - قال أبي : رجل جامع امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر ، فحملت الجارية ؟ قال : الولد للفحل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحدّ (٢) .

٣٨٢ - علاء ، عن ابن‌مسلم ، قال: سألته عليه السلام [عن] (٣) الرجل يوجد وعليه‌الحدود أحدّها القتل ؟ قال :

كان عليّ عليه السلام يقيم (٤) عليه الحدود قبل القتل، ثم يقتله ، ولاتخالف عليّاً (٥) .

٣٨٣ - عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في‌الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ؟ قال : يضرب . قلت : فإنّه عاد ؟ قال : يضرب . قلت : فإنّه عاد ؟

قال : يضرب ، فإنّه أوشك أن ينتهي (٦) .

---

١) عنه في البحار : ٥٦/٧٩ ذ ح ٥٠ والمستدرك : ٢٢٣/٣ ح ٣ عن عبدالرحمان قال : سألته ...

٢) عنه في المستدرك : ٢٢٩/٣ ح ٢ وأخرج نحوه في الوسائل : ٤٢٨/١٨ ح ٤ عن التهذيب : ٥٩/١٠ ح ٦ وص ٤٨ ح ١٧٩ باسناديه عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن اسحاق بن عمار ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣) من البحار .

٤) هكذا في البحار والوسائل والكافي والتهذيب ، وفي الأصل والمستدرك : يقول .

٥) عنه في البحار : ١٠٠/٧٩ ح ١٣ والمستدرك : ٢١٨/٣ ح ٢ وأخرج نحوه في الوسائل : ٣٢٦/١٨ ح٤ عن الكافي : ٢٥٠/٧ ح١ عن محمد بن يحيى ، عن - التهذيب: ٤٥/١٠ ح١٦٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن‌محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله‌عليه السلام .

٦) عنه في البحار : ١٢٢/٧٩ ح٢٤ والمستدرك: ٢٣١/٣ ح٣ وص٣٨ ح ٤ وأخرج نحوه في الوسائل: ٦٠٩/١٥ ح٢ عن التهذيب : ١٩٦/٨ ح٤٩ والاستبصار: ٣٧٧/٣ =

٣٨٤- قال : وسألته عليه السلام عن اللوطيّ ؟ قال : يضرب مائة جلدة [١] .

قال: وتدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها ، ويرمي الإمام ثم الناس بحجارة صغار [٢] .

والزاني إذا جلد ثلاثاً ، يقتل في الرابعة [٣].

ومن قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم [٤] .

٣٨٥- وفي رجل قذف امرأته في قرية من القرى ، فقال السلطان: لاأعلم هذا عليكم بالكوفة. فجاءت إلى القاضي، فماتت قبل أن تلاعن، فقال هؤلاء: لاميراث لك.

فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له ، وإن أبى أولياؤها أن يقوموا مقامها أخذ الميراث [زوجها] [٥] .

٣٨٦- وأمّا قوله ﴿ الزاني لاينكح إلّا زانية أومشركة ﴾[٦] الآية .

= ح٣عن الكافي: ٢١٢/٧ ح١١ مع زيادة والتهذيب: ٧٧/١٠ح٦٤ والاستبصار: ٢٣١/٤ ح١ باسنادهما عن أبي بصير .

١) عنه في البحار : ٧٣/٧٩ ح ٢٨ والمستدرك : ٢٢٩/٣ ح١٠ .

٢) عنه في البحار: ٥٦/٧٩ ح٥٢ والمستدرك: ٢٢٤/٣ح١ وأخرج نحوه في الوسائل: ٣٧٤/١٨ ح ١ عن الكافي : ١٨٤/٧ ح ١ و٢ والتهذيب : ١٣٤/١٠ ح ١١٥و١١٦ بأسانيدهما عن أبي بصير ، وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣) عنه في البحار : ٥٦/٧٩ ذح٥٢ وأخرج نحوه في الوسائل : ٣٨٧/١٨ ح ١ عن الكافي : ١٩١/٧ح١ والتهذيب : ٣٧/١٠ ح١٢٩ والاستبصار: ٢١٢/٤ ح١ باسنادهما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مع زيادة .

٤) عنه في البحار : ١٢٢/٧٩ ذ ح ٢٤ .

٥) أخرجه في الوسائل : ٦٠٨/١٥ ح١ عن التهذيب : ١٩٠/٨ ح٢٣ بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) مع توضيح واختلاف يسير ومابين المعقوفين أثبتناه من الوسائل والتهذيب .

٦) النور : ٣ .

قال : أراد في الحضر ، فإن غاب تزوّج حيث شاء (١) .

٣٨٧ - وقال : إنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنّي زنيت . فصرف وجهه ، ثم جاءه الثانية ، فصرف وجهه ، ثم جاءه الثالثة ، فقال : يارسول الله إنّي زنيت ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ؟

فقال رسول الله ﷺ : أبصاحبكم مسّ ؟ فقال : لا . فأقرّ الرابعة ، فأمر به رسول‌الله ﷺ أن يرجم ، وحفرله حفرة فرجموه ، فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ ، فلقيه الزبير ، فرماه بساق بعير فتعقّل (٢) به ، وأدركه الناس فقتلوه ، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك ، فقال : ألّا تركتموه ! ؟

وقال رسول الله ﷺ : لواستتر وتاب (٣) لكان خيراً له (٤) .

٣٨٨ - أحمد بن محمد،عن المسعودي ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرِجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه (٥) .

٣٨٩ - أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقطع السارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مجنّاً، وهوربع دينارمن‌هذا إن كان سرقه

---

١) عنه في البحار : ١٣/١٠٤ ح٤٢ برمز «ضا» .

٢) هكذا في البحار ، وفي المستدرك : فعقل به ، وفي الوسائل عن التهذيب والكافي : فعقله به .   ٣) في الاصل: مات .

٤) عنه في البحار: ٥٦/٧٩ ذح٥٢ والمستدرك: ٢٢٤/٣ ح١ وح٢ عن دعائم الاسلام : ٤٥٠/٢ ح١٥٧٤ نحوه وقطعة منه في ص٢١٨ ح١ عنه وعن دعائم الاسلام وأخرج نحوه في الوسائل: ٣٧٦/١٨ ح٢ عن الكافي: ١٨٥/٧ ح٦ والتهذيب : ٨/١٠ ح٢٢ باسناده عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٥) عنه في البحار : ١٩٢/٧٩ ح ٣٥ والوسائل : ٤٩١/١٨ ح ٧ وفي المطبوع : أحمد بن محمد بن محمد ، وفي الوسائل : أحمد بن محمد : يعني ابن أبي نصر .

من بيت أو سوق أو غير ذلك [١] .

و[٢]الأشلّ اليمين والشمال متى سرق ، قطعت له اليمين على كلّ الأحوال[٣].

قال : ويقطع من السارق الرجل بعد اليد، فان عاد فلاقطع عليه ولكن يخلّد [في] السجن ، وينفق عليه من بيت المال [٤] .

٣٩٠ـ قال : وسمعته عليه السلام يقول : حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربع : أنّهم رأوه يدخل ويخرج [٥] .

وحدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، ويحدّ الرجلان متى وجدا في

---

١) عنه في البحار : ١٩٢/٧٩ ح ٣٦ والمستدرك : ٢٣٥/٣ ح١ وأخرج نحو صدره في الوسائل : ٤٨٣/١٨ ح ٢ عن الكافي : ٢٢١/٧ ح ٢ والتهذيب : ١٠٠/١٠ ح ٤ والاستبصار : ٢٣٩/٤ ح٤ باسنادهما عن عبدالله بن سنان .

٢) هكذا في نسخة البحار : كان قوله « والاشل» الى قوله من « بيت المال » من تتمة حديث ٣٨٩ ، وفي المطبوع وقع بعد حديث ٣٩٠ ، ولاربط له .

٣) عنه في المستدرك : ٢٣٧/٣ ح ١ والبحار : ١٩٣/٧٩ ذح ٣٦ وص ١٨٤ ح ١١ عن العلل : ص٥٣٧ ح ٦ نحوه وأخرج نحوه في الوسائل : ٥٠١/١٨ ح١ عن الكافي : ٢٢٥/٧ ح ١٦ والتهذيب : ١٠٨/١٠ ح ٣٦ والاستبصار : ٥٣٧/٤ ح ٦ بأسانيدها عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وأخرجه وما بعده في الوسائل : ٥٠٢/١٨ ح ٤ عن الفقيه : ٦٦/٤ ذح٥١١٧ باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه

٤) عنه في البحار: ١٩٣/٧٩ ذح٣٦ والمستدرك: ٢٣٦/٣ح٦ وأخرج نحوه في الوسائل: ٤٩٣/١٨ ح ٦ عن الكافي : ٢٢٣/٧ ح ٦ والتهذيب : ١٠٤/١٠ ح٢١ باسنادهما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

٥) عنه في البحار : ٥٧/٧٩ ح٥٣ والمستدرك : ٢٢٣/٣ ح٣ وأخرجه في الوسائل : ٣٧١/١٨ ح١ عن الكافي : ١٨٣/٧ ح١ والتهذيب : ٢/١٠ ح٤ والاستبصار : ٢١٧/٤ ح ٤ بسند آخر مثله وليس فيها (في الزنا) .

لحاف واحد [١] . والحدّ في الخمر أن شرب منها قليلاً أو كثيراً .

قال : وأتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، وقامت عليه البيّنة ، فسأل عليّاً عليه السلام أن يجلده بأمره ثمانين .

فقال له قدامة : ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية الّتي ذكر الله في كتابه ﴿ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [٢] .

فقال له علي عليه السلام : كذبت لست من أهلها ، ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولايشربون إلّا ما أحلّ الله [٣] .

٣٩١ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب ؟ قال : يجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ ، ومابقى حدّ المملوك [٤] .

٣٩٢ ـ ونهى أن يقذف من ليس من الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم . وقال : أيسر ما فيه أن يكون كاذباً [٥] .

---

١) عنه في البحار : ٥٧/٧٩ ذ ح ٥٣ والمستدرك : ٢٢٣/٣ ح ٥ وأخرج نحوه في الوسائل : ٣٦٤/١٨ ح٤ عن الكافي : ١٨١/٧ ح٣ باسناده عن عبدالله بن سنان، ورواه في التهذيب : ٤٢/١٠ ح١٥٠ والاستبصار : ٢١٤/٤ ح ١٠ باسناده عن عبدالله بن مسكان عنه(ع) مع زيادة قوله(ع): والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٢) المائدة : ٩٣.

٣) عنه في البحار: ١٤٦/٧٩ ح٦٢ وذيله في ص١٦٢ ح١٦ عن العياشي : ٣٤١/١ ح ١٨٩ عن عبدالله بن سنان مع اختلاف يسير والمستدرك : ٢٣٣/٣ ح١ عنه وعن العياشي وأخرج نحوه في الوسائل : ٤٦٧/١٨ ح٥ عن الكافي: ٢١٥/٧ ح١٠ والتهذيب: ٩٣/١٠ ح١٧ باسنادهما عن عبدالله بن سنان والعلل : ص ٥٣٩ ح ٧ مرسلاً .

٤) عنه في البحار: ٨٥/٧٩ ح١٣ والمستدرك : ٢٢٦/٣ ح١ وأخرج نحوه في الوسائل: ٤٠٤/١٨ صدر ح٣ عن التهذيب: ٢٨/١٠ ح٩٢ و٩٣ والكافي: ٢٣٦/٧ صدر ح١٥ بسند آخر.

٥) عنه في البحار: ١٢٢/٧٩ ح٢٥ والمستدرك : ٢٣٠/٣ ح ٧ وأخرجه في الوسائل : ٤٣٠/١٨ ح١ عن الكافي : ٢٣٩/٧ ح١ والتهذيب : ٧٥/١٠ ح٥١ باسنادهما عن عبدالله ابن سنان نحوه ، وصدره مع ذح٣٨٢ .

٣٩٣ ـ وسألت أبي عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه ؟

قال : يدرأ عنهما الحدّ ، [و] يعزّران (١) .

٣٩٤ ـ قال : والصبيّ متى سرق عفي عنه مرّتين أو مرّة ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك (٢) .

٣٩٥ ـ وقال أبي : رجل قذف عبده أو أمته قيّد منه يوم القيامة (٣) .

٣٩٦ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه [فإن عاد فاجلدوه](٤) فإن عاد الثالثة فاقتلوه (٥) .

---

١) عنه في المستدرك : ٢٣٢/٣ ح٣ وأخرجه في الوسائل : ٤٥١/١٨ ح١ عن الكافي: ٢٤٠/٧ ح ٢ والتهذيب : ٨١/١٠ ح ٨١ باسنادهما عن عبدالله بن سنان مثله ، وفيها : ويعزران ، نحو ذح(٣٨٤) .

٢) عنه في البحار : ١٩٣/٧٩ ح٣٧ برمز «ضا» والمستدرك : ٢٣٩/٣ ح ٧ وأخرج نحوه مفصّلاً في الوسائل: ٥٢٢/١٨ ح١ عن الكافي : ٢٣٢/٧ ح١ والتهذيب : ١١٩/١٠ ح ٩٠ باسنادهما عن عبدالله بن سنان ، وفي ص ٥٢٤ ح ٧ عن الكافي : ٢٣٣/٧ ح ٦ والتهذيب : ١١٩/١٠ ح٩٣ باسنادهما عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان مع تفاوت لفظي ومعنوي فراجع .

٣) عنه في البحار : ١٢٢/٧٩ صدر ح٢٦ .

٤) مابين المعقوفين من البحار والمصادر الاخرى ، وهو موافق لظاهر السياق .

٥) عنه في البحار : ١٦٤/٧٩ ح٢٢ برمز «ضا» وفي ص١٥٧ ح١٠ عن العلل : ٥٤٧ ح٢ باسناده عن جميل، عن أبي عبدالله (ع) نحوه وأخرجه في الوسائل : ٤٧٦/١٨ ح ١ عن الكافي : ٢١٨/٧ ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (ع) ، والتهذيب : ٩٥/١٠ ح٢١ باسناده عن سليمان بن خالد عنه (ع) مثله ، والتهذيب : ح٢٢ بإسناده عن محمد، عن أبي جعفر (ع) مثله وفي ص ٤٧٨ ح ١٤ عن أمالي ابن الشيخ : ٢٥١/١ ح ٣ باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

٣٩٧ـ وإذا قذف الرجل [امرأته][1] فأكذب نفسه جلد حدّاً و [2] كانت المرأة امرأته ، فإن لم يكذّب نفسه تلاعنه ، وفرّق بينهما [3] .

٣٩٨ـ وقال : لاينام الرجلان في لحاف واحد، إلّا أن يكون دون ذلك ثوب فينام كلّ واحد في إزاره ، وكذلك المرأتان .

ولاينام الرجل مع ابنته في لحاف إلّا أن يضطرّ إلى ذلك [4] .

ولايغسّل الرجل المرأة الميّتة إلّا أن لاتوجد امرأة [5] .

«٣٣»

باب الديات

٣٩٩ـ أحمد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة عمداً : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا [6] إلى أهله نصف الدية .

وفي امرأة قتلت رجلاً [7]: إن شاء أهله قتلوها وليس يجني أحد على أكثر من نفسه[8].

---

١) من الكافي والتهذيب . ٢) هكذا في البحار والمصادر ، وفي المطبوع : لو .

٣) عنه في البحار : ٧٩/١٢٢ ذح٢٦ وصدره في المستدرك : ٣/٢٣٢ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٥/٦٠٠ ح٣ عن التهذيب : ٨/١٩٦ ح ٤٦ عن الكافي : ٧/٢١١ ح٤ والتهذيب : ١٠/٧٦ ح٥٨ باسنادهما عن عبدالله بن سنان .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/٤٩ ح١١ برمز «ضا» وفيه : أن يضطرّا .

٥) أخرجه في الوسائل : ٢/٧٠٧ ح١٠ وص٧١١ ح٧ عن التهذيب : ١/٤٤٠ ح٦٦ والاستبصار : ١/١٩٩ ح ١٤ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر(ع) مثله ، مع سقط قوله (ع) الميتة .

٦) يردّوا / خ .

٧) في البحار والوسائل والكافي والتهذيبين والفقيه : زوجها متعمّدة .

٨) عنه في البحار : ١٠٤/٣٩٧ ح٤٣ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٩/٥٩ ح ١ عن الكافي : ٧/٢٩٩ ح٤ والتهذيب : ١٠/١٨١ ح ٤ والاستبصار: ٤/٢٦٥ ح٣ وص٢٦٧ =

٤٠٠- وفي رجل أراد امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً.
قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله، وإن قدّمت إلى إمام عدل أهدر دمه[١].

٤٠١- وعنه في رجل قتل مؤمناً متعمّداً؟ قال: يقاد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، فإن قبلوا الدية فالدية: اثنا عشر ألف، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار[٢].

٤٠٢- أبي سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الدية، قال: [في] الخطأ شبه العمد: أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة، ودية ذلك يغلظ، وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة تخلفت عن الحمل، أو الخلفة الّتي لقحت بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون الّتي تتبع أخوها أو امّها.
والخطأ [بيّن][٣] يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت

= ح٣ باسنادهما عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وذيله عن الفقيه: ٤/١١٩ح٥٢٤٢ مرسلا وأورد صدره في الفقيه: ١١٩ح٥٢٤١ باسناده عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام نحوه.

وفيها بعد قوله: نصف الدية: وان شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم.

١) عنه في البحار: ١٠٤/٣٩٧ ذح٤٣ والمستدرك: ٣/٢٥٥ح٣ وأخرجه في الوسائل: ١٩/٤٤ ح١ عن الكافي: ٧/٢٩١ح٢ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن ـ التهذيب: ١٠/٢٠٦ح١٩ والفقيه: ٤/١٦٥ ح٥٣٧٣ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان والفقيه: ٤/١٠٣ ح٥١٨٨ باسناده عن عبدالله بن سنان مثله، وفي الاصل: بينهما..، وان قدم على امام ... الخ.

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٣٩٧ ذح٤٣ فيه (اثنا عشر ألف درهم) وصدره في المستدرك: ٣/٢٥٤ح٢ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٩/١٤٤ح٩ عن التهذيب: ١٠/١٥٩ح١٧ والاستبصار ٤/٢٦١ح٨ باسناده عن عبدالله بن سنان مع زيادة في آخره وصدره في ص٣٧ح٣ عنهما.

٣) كذا في الاصل والمستدرك: وليس في البحار والوسائل وغيرهما.

مخاض الّتي إخوتها في بطن امّها وعشرة ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أوعشرة دنانير، ومن الغنم قيمة أناث من الإبل عشرون شاة(١).

ودية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل، واليد إذا قطعت خمسون من الإبل(٢).

«٣٤»

باب الجراحات

٤٠٣- في الجايفة ثلث الدية، وهي الّتي تبلغ الجوف، وكذلك في المأمومة وهي الّتي تبلغ امّ الدماغ، والمنقّلة خمس عشر وهي الّتي تنقل منها العظام(٣).

وفي الشجّة الّتي لم توضح وقد كادت أن توضح أربع من الإبل، والموضحة الّتي توضح العظام، ودية السنّ خمس من الإبل، ودية الاصبع عشرون من الإبل(٤).

٤٠٤- وقال أبوجعفر عليه السلام: في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة: عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً، فإن كانت عظاماً فعليه الدية(٥).

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٤١٠ ح١٦ برمز «ضا» والمستدرك: ٣/٢٦٦ ح٦ وأخرجه في الوسائل: ١٩/١٤٦ ح ١ عن الكافي: ٧/٢٨١ ح ٣ والتهذيب: ١٠/١٥٨ ح ١٤ والاستبصار: ٤/٢٥٩ ح ٤ والفقيه: ٤/١٠٥ ح ٥١٩٦ بأسانيدهم عن عبدالله بن سنان والمقنع: ١٨٢ مرسلاً وصدره في الوسائل ص٢٧ ح١١ وقطعة منه في ص١٤٢ ح٣ عن الكافي والتهذيب والاستبصار مع سقط واختلاف في ألفاظه، وفي المطبوع: «تبوع» بدل «تتبع».

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٤٢١ صدر ح ٦ برمز «ضا» وأخرجه في الوسائل: ١٩/٢١٧ ضمن ح١٤ عن العياشي: ١/٣٢٣ ح١٢٥ عن ابن سنان مثله.

٣) في الأصل: ينفذ منها الطعام.

٤) عنه في البحار: ١٠٤/٤٢١ ذح٦ برمز «ضا» وأخرج نحو ذيله في الوسائل: ١٩/٢٦٥ ح٧ عن التهذيب: ١٠/٢٥٩ ح٥٧ والاستبصار: ٤/٢٩٢ ح ٤، وفيها عشرة بدل عشرون.

٥) عنه في البحار: ١٠٤/٤٢١ ذح٦ وص٤٢٨ ح١١ برمز «ضا» وأخرج نحوه في الوسائل: =

«٣٥»

باب القسامة

٤٠٥- أحمد بن محمد [عن] [١] عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن القسامة هل جرت فيها سنّة ؟

قال : نعم ، كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً فقال أصحابه : قتل صاحبنا اليهوديّ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أحلفوا اليهود .

قالوا : كيف نحلف على أخينا قوماً كفّاراً ؟

قال: احلفوا أنتم . قالوا : نحلف على مالانعلم ولم نشهد. فوداه رسول الله .

قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : هي حقّ ، لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وإنّما القسامة حوط [يحاط] به الناس [٢] .

٤٠٦- وعنه في رجل مات وهو جالس مع قوم ، أو وجد ميّتاً ، أو قتيلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم ، قال :

ليس عليهم شيء ، ولاتبطل ديته ولكن يعقل [٣] .

= ١٩/٢٣٨ ح٢ عن الكافي : ٧/٣٤٤ ح٨ مسنداً عن أبي جعفر (ع) مع اختلاف يسير .

١) أثبتناه من البحار ، وفي المطبوع (و) والظاهر انه اشتباه .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٤٠٤ ح ٨ وصدره في المستدرك : ٣/٢٦٢ ح ١ وذيله في ص٢٦١ ح٣ وأخرجه في الوسائل : ١٩/١١٦ ح١ عن الكافي : ٧/٣٦٠ ح ٢ والتهذيب : ١٠/١٦٨ ح٥ باسنادهما عن عبدالله بن سنان نحوه ، ومابين المعقوفين اثبتناه من البحار .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٤٠٤ ح٩ والمستدرك : ٣/٢٦١ ح٢وص ٢٧١ ح ٢وأخرج نحوه في الوسائل: ١٩/١١١ ح١ عن الكافي : ٧/٣٥٥ ح٢ عن محمد بن يحيى ، عن=

٤٠٧ـ قال : ويردّ في الشهادة ، الظنين والمتّهم[١] .

٤٠٨ـ وقال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد أعتق نصفه ، قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته [٢] .

٤٠٩ـ وقال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم يجز لغيرهم [٣] .

ولا يجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق [٤] .

= أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، والتهذيب: ٢٠٥/١٠ ح١٣ باسناده عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، وح١٤ و١٥ باسناده عن عبدالله ابن سنان .

١) عنه في البحار : ٣٠٨/١٠٤ ح١٢ والمستدرك : ٢١٢/٣ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل : ٢٧٤/١٨ ح١ عن الكافي : ٣٩٥/٧ ح١ والتهذيب : ٢٤٢/٦ ح٦ مع توضيح .

٢) عنه في البحار: ٣٠٨/١٠٤ ح١٣ والمستدرك : ٢١١/٣ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ٢٥٥/١٨ ح٦ عن الفقيه : ٤٨/٣ ح٣٣٠١ باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام وص ٢٥٦ ح١١ عن التهذيب : ٢٤٩/٦ ح٤٤ والاستبصار : ١٦/٣ ح٧ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام وباسناده الاخر عن أبي عبدالله عليه السلام والوسائل : ١٠٢/١٦ ذح١ عن التهذيب : ٢٧٦/٨ ذح٣٨ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جعفر ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف يسير وتقديم وتأخير في المتن .

٣) عنه في البحار : ٢٠٥/١٠٣ ح ١٢ والمستدرك : ٥٢٥/٢ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل : ٤٢٨/١٣ ح١ عن الكافي : ٢٨/٧ ح٢ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام والتهذيب : ١٨١/٩ ح ٣ والفقيه ١٩٧/٤ ح٥٤٥٣ باسنادهما عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤) عنه في البحار: ٣٠٨/١٠٤ ح١٤ وصدره في المستدرك : ٢١٢/٣ ح٢ وأخرج =

قال : ويغرّم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله [١] .

٤١٠- أبي قال : [قضى][٢] رسول الله ﷺ بشهادة الواحد ويمين الخصم ، وأمّا في الهلال فلا إلّا شاهدي عدل [٣] .

ويجوز شهادة النساء في كلّ مالم يجز للرجال النظر إليه [٤] .

٤١١- ابن مسلم [عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :] [٥] قال رسول الله ﷺ : لم تجز شهادة الصبي ولاخصم ولامتّهم ولاظنين [٦] .

وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد، و إن شاء سكت [٧] .

والرجل يدّعي ولا بيّنة له يستحلف المدّعي عليه ، فإن ردّ اليمين على المدّعي فأبى أن يحلف فلا حقّ له [٨] .

= صدره في الوسائل: ٢٧٦/١٨ ح٣ عن الكافي : ٣٩٥/٧ ح٦ والتهذيب : ٢٤٤/٦ ح١٨ باسنادهما عن محمد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام مع اختلاف يسير، وراجع الوسائل: ٢٥٨/١٨ ب٢٤ فان فيه روايات تؤيد ذيله .

١) عنه في البحار : ٣٠٨/١٠٤ ح ١٥ والمستدرك : ٢٠٩/٣ ح ٣ .

٢) من البحار والمستدرك والوسائل ، وفي الاصل : قال .

٣) عنه في البحار: ٣٠٨/١٠٤ ح١٦ والمستدرك : ٢٠١/٣ ح٧ والوسائل : ٢١١/٧ ح ١٧ واليمين في الدين .

٤) عنه في البحار : ٣٠٨/١٠٤ ذح ١٦ والمستدرك : ٢١١/٣ ح ٩ وراجع الوسائل : ٢٥٨/١٨ ب٢٤ فان فيه روايات تؤيد ذلك .

٥) من الوسائل .

٦) عنه في البحار : ٣٠٨/١٠٤ ح١٧ والوسائل : ٢٧٥/١٨ ح٦ .

٧) عنه في البحار: ٣٠٨/١٠٤ ح١٧ والمستدرك : ٢٠٨/٣ ح٢ وأخرجه في الوسائل : ٢٣١/١٨ ح١ عن الكافي : ٣٨٢/٧ ح٥ عن محمد بن يحيى ، عن — التهذيب : ٢٥٨/٦ ح٨٣ — أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، وكذا حديث ٣و٤و١٠ في ذلك الباب من الوسائل .

٨) عنه في البحار : ٣٠٨/١٠٤ ذح١٧ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٧٦/١٨ ح١=

والصبي يشهد ثم يدرك ، فإن بقي على موضع الشهادة ، وكذلك المملوك والمشرك (١) .

٤١٢ـ أبي قال : وكان علي عليه السلام إذا أتاه عدّة وعدلهم واحد ، أقرع بينهم أيّهم وقعت اليمين عليه استحلفهم وقال: اللهمّ ربّ السماوات السبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه إليه ، ثمّ يجعل الحقّ للّذي يصير اليمين عليه إذا حلف (٢) .

«٣٦»

باب [الكسب : الحرام والحلال ، التجارة والاجارة]

٤١٣ـ قال أبو عبدالله عليه السلام : ماخلق الله حلالاً ولاحراماً إلّا وله حدود كحدود الدار ، فما كان من حدود الدار فهو من الدار ، حتّى أرش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة (٣) .

وإنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام ، فسأله عن ذلك؟ فقال له : مخرجك من كتاب الله ، يقول الله ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ (٤) والموعظة هي التوبة، فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به فما مضى فحلال، ومابقي فليحفظ (٥) .

= عن الكافي: ٧/ ٤١٦ ح١ والتهذيب: ٦/ ٢٣٠ ح٨ باسنادهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع)

١) عنه في البحار : ١٠٤/ ٣٠٨ ذح ١٧ وأخرج نحو صدره في الوسائل : ١٨/ ٢٥١ ح١ عن الكافي : ٧/ ٣٨٩ ح٤ والتهذيب : ٦/ ٢٥١ ح٥٢ باسنادهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ٣٠٨ ح١٨ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٨/ ١٨٣ ح٥ عن التهذيب : ٦/ ٢٣٣ ح٢ والاستبصار : ٣/ ٣٩ ح ٢ عن الكافي : ٧/ ٤١٩ ح ٣ والفقيه : ٣/ ٩٤ ح٣٣٩٧ باسنادهما عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/ ١١٧ صدر ح١٤ برمز «ضا» والمستدرك : ٣/ ٢١٧ ح٧ .

٤) البقرة : ٢٧٥ .

٥) عنه في البحار : ١٠٣/ ١١٧ ذح ١٤ برمز «ضا» والوسائل : ١٢/ ٤٣٣ ح١٠ ، وفيه عن أبيه قال : ان الخ ، وفيه أبا جعفر الجواد عليه السلام وفيه فليستحفظ .

٤١٤ـ أبي قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكون الربا إلّا فيما يوزن أو يكال ، ومن أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء[١] .

وقول الله : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[٢] قال : ذلك القمار ، ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾[٣] قال: نزل ذلك في الرجل يحمل على المشركين حتّى يقتل[٤].

٤١٥ـ قال: وكان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط ألّا يركبوا بحراً، ولاينزلوا وادياً ، فإن فعلتم فأنتم ضامنون ، وأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأجاز شرطه عليهم[٥].

٤١٦ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية[٦] .

٤١٧ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام : درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم[٧].

٤١٨ـ قال : و سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شري الخيانة و السرقة ؟

قال : إذا عرفت ذلك فلا تشتره إلّا من العمّال[٨] .

---

١) عنه في البحار : ١١٧/١٠٣ ح١٥ والوسائل : ٤٣٣/١٢ ح١١ .

٢) البقرة : ١٨٨ .

٣) النساء : ٢٩ .

٤) صدره في الوسائل : ١٢١/١٢ ح١٤ و أخرج نحوه في البحار : ٢٥/١٠٠ ح٢٦ و صدره في الوسائل : ١٢٠/١٢ ح ٨ عن العياشي : ٢٣٥/١ ح ٩٨ عن أسباط بن سالم عنه عليه السلام .

٥) عنه في البحار : ١٧٩/١٠٣ ح ٤ برمز « ضا » والوسائل : ١٨٣/١٣ ح ١٢ والمستدرك : ٥٠٠/٢ ح١ .

٦) عنه في البحار: ١١٦/١٠٣ ح٦ وفي الوسائل: ٤٢٨/١٢ ح٢١ هكذا قال : (وقال رسول الله(ص) : درهم ربا أعظم من سبعين زنية)، ولم توجد هذه العبارة في النوادر فالظاهر وقع سهو من صاحب الوسائل أو من النُسّاخ .

٧) عنه في الوسائل : ٤٢٨/١٢ ح ٢٢ .

٨) عنه في البحار : ٥٤/١٠٣ ح٢٢ برمز «ضا» والوسائل : ١٦٢/١٢ ح٦، وفيهما : عن شراء الخيانة .

٤١٩ـ وقيل لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلب من الرجل متاعاً بعشرة آلاف درهم وليس عنده إلّا بمقدار ألف درهم، فيأخذ من جيرانه، ومعامليه ثمّ شراء أو عارية ويوفيه، ثمّ يشتريه منه أو ممّن يشتريه منه فيردّه على أصحابه. قال: لابأس [1].

٤٢٠ـ جدّي الصادق عليه السلام. وسئل عن السهام التي يضربها القصّابون، فكرهها إذا وقع بينهم أفضل من سهم [2].

٤٢١ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بجوائز السلطان [3].

٤٢٢ـ وسئل عن رجل أخذ مالاً مضاربة أيحلّ له أن يعطيه آخر بأقلّ ممّا أخذه؟ قال: لا [4].

قال: ولا يشتري الرجل ممّا يتصدّق به وإن تصدّق بمسكنه على قرابته سكن معهم إن شاء، والسمسار يشتري للرجل بأجر فيقول له: خذ ماشئت، واترك ماشئت؟ قال: لابأس [5].

وعن الخبز بعضها أكبر من بعض؟ قال: لابأس إذا قرضته [6].

قال أبو جعفر عليه السلام: السحت الربا [7].

٤٢٣ـ ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حدّثني

١) عنه في البحار: ٥٤/١٠٣ ح٢٣ برمز «ضا».

٢) عنه في البحار: ٥٤/١٠٣ ح٢٤ برمز «ضا».

٣) عنه في البحار: ٥٤/١٠٣ صدر ح٢٥ برمز «ضا» والوسائل: ١٦٠/١٢ ح١٦.

٤) عنه في البحار: ٥٤/١٠٣ ح٢٥ برمز «ضا» والمستدرك: ٥٠١/٢ ح٢ بعنوان «فقه الرضا» وفيه فضاربه، والوسائل: ١٩١/١٣ ح١ وفيه: ان يعينه غيره بدل أن يعطيه آخر.

٥) عنه في البحار: ٥٤/١٠٣ ذح٢٥ وذيله في المستدرك: ٤٧٦/٢ ح٢ برمز «ضا».

٦) عنه في البحار: ١١٦/١٠٣ ذح٦ برمز «ضا» والمستدرك: ٤٩٢/٢ ح١ وص٤٧٠ ح١ بعنوان «فقه الرضا»، وفيهما اذا أقرضته وفي البحار والمستدرك: ٤٧٠ بعضه بدل بعضها.

٧) عنه في البحار: ١١٦/١٠٤ ذح ٦ برمز «ضا» والوسائل: ٤٢٧/١٢ ح ٢٠، وفيه عن أبيه قال: أبو جعفر يعني الجواد عليه السلام.

أبي أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر [بالنصف أرضها ونخلها فلمّا][١] أدركت [الثمرة] [٢] بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة ، فقال :

إمّا أن تأخذوا وتعطون نصف الثمن ، وإمّا آخذه و أعطيكم نصف الثمن ؟

فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض [٣] .

٤٢٤ـ ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرى أرض اليهود والنصارى؟

قال : لابأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على [أهل] خيبر فحادثهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها[٤] وما بها بأس إن اشتريت ، وأيّ قوم أحيوا منها فهم أحقّ به وهو لهم [٥] .

٤٢٥ـ قال: وكان علي عليه السلام يكتب إلى عمّاله: لاتسخّروا[٦] المسلمين فتذلّوهم

---

١) هكذا في البحار والوسائل والكافي والتهذيب ، و في المطبوع (أعطى خيبر أرضها بحلها فما) وفي المستدرك (أعطى خيبر أرضها ونخلها فلمّا) .

٢) من الكافي .

٣) عنه في البحار : ١٧١/١٠٣ ح ٤ والمستدرك : ٥٠٣/٢ ح٣ وأخرجه في البحار : ٣١/٢١ ح٣٣ عن الكافي: ٢٦٦/٥ ح١ وفي الوسائل: ١٨/١٣ ح٢ عن الكافي والتهذيب : ١٩٣/٧ ح ١ وصدره في ص١٩٩ ح٢ عن الكافي باسنادهما عن الحلبي مع اختلاف لفظي .

٤) يأمرونها/خ ل .

٥) عنه في البحار : ١٧٢/١٠٣ ح ٥ وأخرج نحوه في الوسائل : ١١٨/١١ ح ٢ عن التهذيب : ١٤٨/٧ ح ٤ والاستبصار : ١١٠/٣ ح ٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم، والتهذيب : ١٤٦/٤ ح٢٩ ، والفقيه : ٢٣٩/٣ ح ٣٨٧٦ باسنادهما عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام وصدره في الوسائل : ٢٧٤/١٢ ح٣ عن الفقيه وصدره مع ذيله في ج١٧ /٣٢٦ ح ١ عن التهذيب : ٧ وذيله في ص٣٢٧ ح٧ عن الفقيه باسقاط سنده وما بين المعقوفين من البحار والوسائل .

٦) هكذا في البحار والمستدرك،وفي الأصل : اسخر.

ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى، ويوصي بالأكارين ـ وهم[١] الفلّاحون[٢] ـ.

٤٢٦ـ ولا يصلح أن يقبّل أرض بثمر مسمّى، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به [٣].

٤٢٧ـ وسئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقلّ أو أكثر، فيأتيه رجل آخر فيقول: خذ منّي نصف البذر، ونصف النفقة وأشركني؟ قال: لابأس.

قلت: الّذي زرعه في الأرض لم يشتره إنّما هو شيء كان عنده، قال: يقوّمه قيمة كما يباع يومئذ، ثمّ يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه [٤].

---

١) كذا في البحار، والظاهر هو الصحيح، وان كان في **الاصل (وهو) ويحتمل كونه من النساخ**.

٢) عنه في البحار: ١٧٢/١٠٣ ح ٦ و المستدرك: ٥٠٣/٢ ح ١ و أخرج نحوه في الوسائل: ٢١٦/١٣ ح١ عن الكافي: ٢٨٤/٥ ح٣ باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام والتهذيب: ١٥٤/٧ ح ٣٠ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام و قد ذكرنا مراراً ان الشيخ في أحد طرقه الى الحسين بن سعيد يروي بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى.

٣) عنه في البحار: ١٧٢/١٠٣ ح٧ و المستدرك: ٥٠٢/٢ ح ٤ و أخرج نحوه في الوسائل: ١٩٩/١٣ ح ٣ عن الكافي: ٢٦٧/٥ ح ٣ والتهذيب: ١٩٧/٧ ح ١٧ و الاستبصار: ١٢٨/٣ ح٣ باسنادهما عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها لاتقبل الارض بحنطة مسماة.

٤) عنه في البحار: ١٧٢/١٠٣ ح٨ والمستدرك: ٥٠٣/٢ ح١ وأخرجه في الوسائل: ٤٠٢/١٣ صدر ح١ و٢ وص٢٠٥ ح١ عن الكافي: ٢٦٨/٥ ح٤ عن عدّة من اصحابنا عن ـ التهذيب: ١٩٨/٧ ح ٢٣ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال سألته والتهذيب: ١٩٤/٧ ح٤ باسناده عن سماعة وص٢٠٠ ح٣٠ باسناده عن الحسين =

٤٢٨ـ وسألته عليه السلام عن الرجل يكون له السرب [١] في شراكة أيحلّ له بيعه ؟ قال : له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء[٢] .

٤٢٩ـ وقال في رجل زرع أرض غيره ، فقال : ثلث للأرض ، وثلث للبقر وثلث للبذر .

قال : لا يسمّى بذراً ولا بقراً ولكن يقول: أزرع فيها كذا إن شئت نصفاً أو ثلثاً [٣] .

٤٣٠ـ وعن أرض خربة عمّرها رجل وكسح أنهارها، هل عليه فيها صدقة ؟ قال : إن كان يعرف صاحبها ، فليؤدّ إليه حقّه [٤] .

= ابن سعيد ، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة نحوه مع زيادة و المقنع : ١٣٠ وقطعة منه عن الفقيه : ٢٣٦/٣ ح٣٨٦٨ وآخر السرائر : ٤٧٢ باسنادهما عن سماعة بن مهران نحوه.

١) كذا في البحار ، ولكن في المستدرك وغيره من المصادر : الشرب .

٢) عنه في البحار : ١٧٣/١٠٣ ح ٩ فيه في شركة بدل في شراكة ، و المستدرك : ٤٦٢/٢ ح١ وج ١٥٠/٣ ح٢ وأخرج نحوه في الوسائل : ٢٧٧/١٢ ح١ عن التهذيب: ١٣٩/٧ ح١ و الاستبصار : ١٠٦/٣ ح٣ عن الكافي : ٢٧٧/٥ ح١ و الفقيه : ٢٣٦/٣ ح٣٨٦٧ وفي الوسائل: ٢٣٢/١٧ ح١ عن الكافي والتهذيبين باسنادهما عنه(ع) مع زيادة .

٣) عنه في البحار : ١٧٣/١٠٣ ح١٠ و المستدرك : ٥٠٢/٢ ح٣ و أخرج نحوه في الوسائل : ٢٠٠/١٣ ح٥ عن الكافي : ٢٦٧/٥ ح ٤ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ـ التهذيب : ١٩٧/٧ ح١٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر ، بن سويد ، عن عبدالله بن سنان .

٤) عنه في البحار : ٢٥٥/١٠٤ صدر ح١١ والمستدرك : ١٤٩/٣ ح٢ وأخرج نحوه في الوسائل : ٣٢٩/١٧ ح٣ عن التهذيب : ١٤٨/٧ ح٧ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد و ص٢٠١ ح٣٤ بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤٣١- وعن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك ؟

قال : ليس به بأس ، إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنّ البيت و الأجير حرام [١] .

٤٣٢- ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها ، وأيّ أرض ادّعاها أهل الخراج لايشتريها المشتري إلّا برضاهم [٢] .

٤٣٣- وأيّ رجل يشتري [٣] داراً فيها زيادة من الطريق قبل شرائه إيّاها فإنّ شراءه جائز [٤] .

٤٣٤- ومن استأجر أرضاً بألف ، وآجر بعضها بمائتين ، ثم قال له صاحب الأرض الّذي آجرها : إنّي أدخل معك فيها بالّذي استأجرت منّي فنفقا جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم ، كان ذلك جائزاً [٥] .

١) عنه في البحار : ١٦٩/١٠٣ ح ١٦ والمستدرك : ٥٠٩/٢ ح١ وأخرج نحوه في الوسائل : ٢٦٠/١٣ ح٦ عن الكافي : ٢٧٢/٥ ح٥ والتهذيب: ٢٠٢/٧ ح٣٩ والاستبصار: ١٢٩/٣ ح١ باسنادهما عن أبي عبدالله عليه السلام .

٢) عنه في البحار : ١٢٦/١٠٣ ذ ح٦ والمستدرك : ١٤٩/٣ ح٢ .

٣) في البحار والوسائل: اشترى .

٤) عنه في البحار : ٢٥٥/١٠٤ ذ ح ١١ وأخرج نحوه في الوسائل : ٢٨١/١٢ ح٣ عن التهذيب : ٦٦/٧ ح ٢٨ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وص ١٣٠ ح ٣ باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام .

٥) عنه في البحار: ١٦٩/١٠٣ ح١٧ والمستدرك : ٥٠٩/٢ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل : ٢٠٨/١٣ ح٢ عن التهذيب : ٢٠٠/٧ ح٢٩ عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته والفقيه : ٢٤٥/٣ ح٣٨٩٣ وفي ص٢٥٩ ح١ عن الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(ع).

٤٣٥- وعن رجل استأجر أرضاً بمائة دينار فآجر بعضها بتسع وتسعين ديناراً وعمل في الباقي ؟ قال : لابأس [١] .

٤٣٦- والمزارعة على النصف جائزة ، قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أنّ عليهم المؤونة [٢] .

٤٣٧- أبو عبدالله عليه السلام سئل عن القرية في أيدي أهل الذمّة ، لايدري أهي لهم أم لا ؟ سألوا رجلاً من المسلمين قبضها من أيديهم وأدّى خراجها فمافضل فهوله قال : ذلك جائز [٣] .

٤٣٨- وسئل عن العلوج إذا كانوافي قرية ، وعليهم خراج الرؤوس، يؤخذ منهم المائة ودون ذلك وأكثر ، وكيف أعاملهم ؟

قال : اصنع بهم من صالح ما تصنع بأهل البلد ، فإنّه ليس لهم ذمّة [٤] .

٤٣٩- وسئل عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعل [٥] خمراً ، ويؤاجر أرضها بالطعام ؟

قال : أمّا بيع العصير ممّن يجعله خمراً فلابأس، وأمّا إجارة الأرض بالطعام

---

١) عنه في البحار : ١٦٩/١٠٣ ح١٨ والمستدرك : ٥٠٩/٢ ذ ح١ وأخرج نحوه في الوسائل : ٢٦٢/١٣ ح١ عن التهذيب : ٢٠٥/٧ ح٤٨ والاستبصار : ١٣١/٣ ح٨ مثل سند الذى تقدم .

٢) عنه في البحار : ١٦٩/١٠٣ ذح ١٨ والمستدرك : ٥٠٢/٢ ذ ح ٣ .

٣) عنه في البحار : ١٦٩/١٠٣ ح١٩ والمستدرك : ٥٠٣/٢ ح١ راجع الوسائل : ٢١٢/١٣ ب١٧ فيه روايات تؤيد ذلك .

٤) عنه في البحار : ١٦٩/١٠٣ ح٢٠ .

٥) في البحار : يجعله .

فلا يجوز ، ولايؤخذ منها شيئاً إلّا أن يؤاجر بالنصف والثلث [١] .

٤٤٠ـ قال: لايؤاجر الأرض بالحنطة والشعير و(الأربع ـ وهو السرب) [٢] ـ ولا بالنطاف ـ وهو فضلات المياه [٣]، ولكن بالذهب والفضّة إذا استأجرها بالذهب والفضّة فلا يؤجر بأكثر ، لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون ، وهو ممّا أخرجت الأرض [٤] .

٤٤١ـ وإن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إجارتها ، وإلّا لم يصلح ذلك [٥] .

٤٤٢ـ وإن يقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة على أنّ له ما أكل منها ، فلا بأس [٦] .

---

١) عنه في البحار : ١٧٠/١٠٣ ح٢١ والمستدرك : ٥٠٣/٢ ح١ وأخرج نحو صدره في الوسائل : ٢١٠/١٣ ح٧ وذيله في ج١٧٠/١٢ ح٧ عن التهذيب : ١٩٦/٧ ح١٢ باسناده عن الحسين بن سعيد مسنداً عن ابي عبدالله عليه السلام .

٢) في البحار : الاربعا ، وفيه وفي المستدرك : الشرب .

٣) في الاصل : (المنساه) وما أثبتناه من البحار .

٤) عنه في البحار: ١٧٠/١٠٣ح٢٢ والمستدرك : ٥٠٩/٢ح٢ وأخرج نحوه مختصراً في الوسائل : ٢٠٩/١٣ ح ٢ عن الكافي : ٢٦٤/٥ ح١ عن عدة من أصحابنا ، عن ـ التهذيب ١٩٥/٧ح٧ والاستبصار : ١٢٧/٣ح١ ـ أحمد بن محمد (كا ـ وعن سهل بن زياد) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي البحار : فلا يؤاجرها ، بدل : فلايؤجر.

٥) عنه في البحار : ١٧٠/١٠٣ ح٢٣ والمستدرك : ٥٠٣/٢ ح١ ب١٦ .

٦) عنه في البحار : ١٧٠/١٠٣ ح٢٤ والمستدرك : ٥٠٣/٢ ذح١ ب١٤ وفيهما وان تقبل ، وأخرج نحوه في الوسائل : ٢١٠/١٣ ح٨ عن التهذيب : ٢٠٥/٧ ح٤٩ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤٤٣ـ وسئل عن المتقبّل أرضاً وقرية علوجاً بمال معلوم ؟

قال : أكره أن يسمّى العلوج ، فإن [لم] (١) يسمّ علوجاً فلابأس به(٢) .

٤٤٤ـ وليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلاّ بإذن صاحبه إلاّ أن يكون مضطرّاً .

قلت : فإنّه يكون في البستان الأجير والمملوك ؟

قال : ليس [له] (٣) أن يتناوله إلّا بإذن صاحبه (٤) .

«٣٧»

باب كفّارة الأيمان (٥)

٤٤٥ـ يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرىء مسلم فانّما قطع جذوة من النار (٦) .

٤٤٦ـ وعن العلاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إنّما أنا بشر أغضب وأرضى، فأيّما مؤمن حرمته، وأقصيته ودعوت عليه فاجعله كفارة وطهوراً وأيّما كان (قوّيته) ، أوحبوته(٧)، أو أعطيته، أودعوت له ولايكون لها أهلاً ، فاجعل ذلك عليه عذاباً و وبالاً .

٤٤٧ـ وعنه قال : لايستحلف العبد إلاّ على علمه (٨) .

١ـ٣) من البحار .

٢) عنه في البحار: ١٠٣/ ١٧٠ ح ٢٥ والمستدرك : ٢/ ٥٠٣ ح ٢ ب ١٠ .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/ ١٧٠ ح ٢٦ والمستدرك : ٢/ ٤٨٣ ح ٤ ب ٥ وفيه ثمرة بدل ثمر .

٥) في الاصل : باب الحلف .

٦) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٨١ ح ١٩ والمستدرك : ٣/ ٤٩ ح ١ .

٧) في الأصل : قربته .

٨) من هنا الى قوله عليه السلام طلب الاسم في البحار : ١٠٤/ ٢٨٥ ح ١٠ وفيه علاء عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، وأخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٦/ ١٥٠ ح ٢ عن التهذيب : ٨/ ٢٨٠ ح ١٣ عن الكافي : ٧/ ٤٤٥ ح ٢ بسند آخر وفيها الرجل بدل العبد .

قال في قوله : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [١] قال : لا والله وبلى والله [٢] .

وسألته عن قول الله: ﴿فلااقسم بمواقع النجوم﴾ [٣] قال: عظم إثم من يقسم بها [٤].

قال : و كان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به و يستحلّون حرمة الله فيه، ولايعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه [٥] دابّة .

فقال الله : ﴿لااقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد و والد وما ولد﴾ [٦] .

قال : يعظّمون البلد أن يحلفوا به ، ويستحلّون حرمة رسول الله فيه [٧] .

وقول الرجل: (لابل شانئك) فإنّ ذلك قسم أهل الجاهليّة، فلوحلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً .

وأمّا قوله : (لعمرو الله) و(وأيم الله) فإنّما هو بالله ، وقولهم : (ياهناه) و(ياهماه) فإن ذلك طلب الاسم [٨] .

٤٤٨- وسئل : رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو عتقاً أو نذراً ، أو هدياً ، إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم ، أو قطع قرابة أو أمر مأثم.

قال : كتاب الله قبل اليمين ، لايمين في معصية ، إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أنّ يقول [٩] بها: ماجعل لله عليه من الشكر إن هو عافاه [من مرض] [١٠]

---

١) البقرة : ٢٤٤ .

٢) أخرجه في البحار: ١٠٤ / ٢٨١ ح١٥ والوسائل: ١٦ / ١٤٥ ح٤ عن العياشي: ١ / ١١١ ح٣٣٧ عن محمد بن مسلم مثله مع زيادة ، وفيه قال : هو لاوالله .

٣) الواقعة : ٧٥ .

٤) عنه في الوسائل : ١٦ / ١٦٣ ح١ وفيه أعظم اثم من حلف بها و في ص١٦٤ صدر ح٢ عن الكافي : ٧ / ٤٥٠ ح٥ بسند آخر مثله ، وفيهما : أعظم اثم من يحلف بها .

٥) في الاصل : فيه .

٦) البلد : ١ ـ ٣ .

٧) أخرجه في الوسائل : ١٦ / ١٦٤ ذ ح٢ عن الكافي مثله .

٨) عنه في المستدرك : ٣ / ٥٤ ح ٩ ، مع ح ٨٩ وله تخريجات ذكرناها هناك .

٩) في الاصل : يفي .

١٠) من البحار .

أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله .

وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي له به [١] .

فقال أبو جعفر عليه السلام : ما كان عليه واجباً فحلف أن لايفعله ففعله فليس عليه فيه شيء ، ومالم يكن عليه واجباً فحلف أن لايفعله ففعله فالكفّارة [٢] .

٤٤٩- وسئل : هل يصحّ إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده ؟

قال : نعم ، إنّ علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين [٣] .

٤٥٠- قال : وسألته عليه السلام عن الرجل يقول عليّ مائة بدنة أو ألف بدنة أو مالا يطيق ؟

فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذلك من خطوات الشيطان [٤] .

٤٥١- وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ؟

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤٣ ح ١٥٤ وفيه علاء عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام و فيه : أن يفي بدل أن يقول : و صدره في المستدرك : ٣/٥٠ ح١٤ ، مع ح ١٨ و له تخريجات ذكرناها هناك .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤٣ ح١٥٥ و المستدرك : ٣/٥٣ ح ٣ و فيه محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، مع ح٦٤ وله تخريجات ذكرناها هناك .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤٣ ح١٥٦ وصدره في الوسائل : ١٦/١٧٢ ح٢ وفيه : أبوجعفر يعني الثاني عليه السلام ، وأخرج نحو ذيله مفصلاً في الوسائل : ١٨/٤٧٠ ح١ عن الكافي : ٧/٢١٥ ح٦ عن محمد بن يحيى ، عن ـ التهذيب : ١٠/٩٠ ح٤ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤٣ح١٥٧ والوسائل : ١٦/١٨٤ح٩ وفيه أبوجعفر يعني الثاني عليه السلام ، و أسقط منه قوله عليه السلام : ألف بدنة ، مع صدر ح ٥٧ و له تخريجات ذكرناها هناك .

قال: ومن عسى أن يكون [من] ولد إسماعيل إلّا هؤلاء، وأشار بيده إلى أهله وولده (١)

قال: ولا يحلف اليهوديّ والنصرانيّ إلّا بالله ، ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم (٢)

٤٥٢ ـ وعنه عليه السلام ، قال : كلّ ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره ردّ إلى كتاب الله (٣) .

٤٥٣ ـ وسألته عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم ؟

قال : شيء عليه أو جعله لله ؟ قلت : بل جعله لله .

قال : كان عارفاً أو غير عارف ؟ قلت : بل عارف . قال :

إن كان عارفاً أتم الصوم ، ولا يصوم في السفر والمرض وأيّام التشريق (٤) .

٤٥٤ ـ وعنه عليه السلام ، في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً ، فلمّا رجع عاد إلى المحرّم ، فقال أبو جعفر عليه السلام :

يعتق أو يصوم أو يطعم ستّين مسكيناً ، وما ترك من الأمر أعظم ، ويستغفر الله ويتوب (٥)

٤٥٥ ـ أبو عبدالله عليه السلام : كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكلّ واحد فيه طحنة وحنطة أو ثوب (٦) .

٤٥٦ ـ وفي رواية الحلبي : مدّ وحفنة أو ثوبين .

وإن أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس (٧) .

«الحمد لله وصلّى الله على نبيّه محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً»

---

١) عنه في البحار: ٢٤٣/١٠٤ صدر ح ١٥٨ والوسائل: ١٩١/١٦ ح ٣ و ٤ .

٢) في الاصل : بايمانهم عنه في البحار : ٢٤٤/١٠٤ ذ ح ١٥٨ و ص ٢٨٥ ح ١١ والمستدرك : ٥٥/٣ ح ٨ مع ح ١٠٣ وله تخريجات ذكرناها في ح ٤٥ .

٣) عنه في البحار : ٢٤٤/١٠٤ ح ١٥٩ فيه رده بدل رد والمستدرك : ٥٠/٣ ح ١٣ .

٤) عنه في البحار : ٢٤٤/١٠٤ ح ١٦٠ .

٥) عنه في البحار : ٢٤٤/١٠٤ ح ١٦١ والوسائل : ٢٠٦/١٦ ح ٤ و فيه : عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وفيه «و يتصدق على» بدل « يطعم » وفيه ويتوب اليه .

٦) عنه في البحار: ٢٤٤/١٠٤ ح ١٦٢ ، راجع الوسائل : ٥٦٤/١٥ ب ١٤ فيه أحاديث بهذا المضمون. ٧) عنه في البحار: ٢٤٤/١٠٤ ح ١٦٣، وصدره مع ح ١٢٠

الفهارس الفنية العامة:

فهرس الايات

فهرس الابواب

فهرس أسماء النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

حسب أرقام الاحاديث

فهرس أعلام الرواة

«حرف الالف»

«حرف الباء»

«حرف الجيم»

«حرف الحاء»

«حرف الدال»

«حرف الراء»

«حرف الزاى»

«حرف السين»

«حرف الصاد»

«حرف الضاد»

«حرف العين»

«حرف الفاء»

«حرف القاف»

«حرف الميم»

«حرف النون»

«حرف الهاء»

«حرف الواو»

«حرف الياء»

«الكنى والالقاب»

«المبهمات»


VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
JULY-AUG 1992


٥٠٠